آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

The Implementation Mechanisms of the International Humanitarian Law

إعداد

نواف عبد الكريم سطام فهد

إشراف

الدكتور ياسر الخلايلة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

2009

ب

التفويض

أنا **نواف عبد الكريم سطام فهد** أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم : **نواف عبد الكريم سطام فهد**

التوقيع:

التاريخ: 1/ 3 /2009

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب نواف عبد الكريم سطام فهد

بتاريخ 2009/2/21 وعنوانها: " آليات تطبيق القانون الدولي

الإنساني ".

وقد أجيزت بتاريخ :2009/3/18

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتورة كريمة الطائي	رئيساً	....
الدكتور ياسر الخلايلة	مشرفا وعضواً	....
الدكتور صلاح الرقاد	عضواً	....

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان أولاً: لأستاذي وموجهي الفاضل الدكتور ياسر الخلايلة الذي أشرف على هذه الرسالة العلمية المتواضعة، ويعود الفضل له جزاه الله خير الجزاء على ما قدم لي من عون ومساعدة ومنحني من وقته الثمين وعلمه الغزير وتوجيهاته السديدة مما يسّر لي الأمر ومهد السبيل.

وثانياً : أدين بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة لإثرائها بملاحظاتهم القيمة وآرائهم السديدة.

وكذلك الشكر والتقدير موصول لكل من لم تسعفني الذاكرة ولم تسنح سانحة بذكر اسمه وشكره على من أسهم في إخراج هذه الرسالة بصورتها الحالية، لهم مني جميعاً كل التقدير والاحترام.

الباحث

نواف عبد الكريم سطام فهد

الإهـــــــــــداء

إلى والدتي الغالية، نبع الحنان ورمز التضحية.........

إلى زوجتي الغالية التي شاركتني عن قرب وعن بعـــد رحلـــة الغربـــة والاغتراب..........

والى بناتي امتداد حياتي وقرة عيني............

والى كل من ساندني في إتمام هذه الرسالة ووقف إلى جانبي بالكلمـــة الطيبة والنصيحة الهادفة.........

قائمة المحتويات

ملخص

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب: نواف عبد الكريم سطام فهد

المشرف

الدكتور ياسر الخلايلة

تركز هذه الدراسة بالعرض والتحليل على بيان آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، خصوصاً وأن العالم يشهد أحداثاً متسارعة تمخض عنها الكثير من الحروب والصراعات تسببت بالكثير من الآلام والماسي وراح ضحيتها الملايين من البشر، سواء على صعيد الحروب الدولية أو النزاعات الداخلية.

وقد تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية القانون الدولي الإنساني وعلاقته بغيره من فروع القانون الدولي – باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يتداخل مع غيره من فروع القانون الدولي في الغايات – وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان– وذلك من خلال التعريف بهذا القانون ونشأته وتطوره وأوجه التشابه والاختلاف بينه وبين القانون الدولي الإنساني وآليات التطبيق والمراقبة في القانونين والمبادئ المشتركة بينهما .

ولما كانت الدول معنية بالدرجة الأولى بهذه الآليات وطبيعة عملها – باعتبار أن الدول ملزمة بحسب الاتفاقات الدولية وقواعد القانون الدولي باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني– وحيث إن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني تهدف بمجملها إلى حماية الأفراد والأعيان والى الحد من آثار النزاعات وتقييد أطراف النزاع فيما يختارونه من وسائل للقتال، فإن طبيعة عمل هذه الآليات سوف يشكل نوعا من المساس بكيانات تلك الدول، فقد اقتضت دراستنا هذه الوقوف على مضمون التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما تناولناه في الفصل الثاني من دراستنا، من خلال تبيان مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ وطبيعة

التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني؛ سواءً ما تعلق بهذه الالتزامات في وقت السلم، أو مـــا تعلق منها في وقت الحرب.

وحيث إن الأسباب التي أدت إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة هي ويـــلات الحـــروب والنزاعات التي مر بها المجتمع الدولي؛ وجاء الهدف من إنشائها إلى إنقاذ الأجيال من ويلات الحرب؛ وتعزيز الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقـــدره واحتـــرام الالتزامـــات الناشئة عن المعاهدات؛ والى إشاعة الأمن والسلم بين الشعوب والأمم، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس من الاحترام المتبادل؛ وتعزيز احتـــرام حقـــوق الإنـــسان والحريـــات الأساسية للناس دون تمييز بينهم؛ كل ذلك من خلال التعاون والامتناع عن التهديد بـــالقوة أو باستعمالها والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.فلابد إذاً –ووفقاً للتوصيف الذي مر ذكره– أن تلعب الأمم المتحـــدة دوراً هامـــا فـــي تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي تتوافق قواعده مع أهداف إنشاء هذه المنظمـــة الأمميـــة؛ سواءً من خلال أجهزتها التنفيذية؛ أو من خلال الدور الرقابي الذي تقوم بـــه هـــذه الأجهـــزة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وقد جاء الفصل الثالث من دراستنا لبيان دور أجهـــزة الأمم المتحدة التنفيذية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعالية الدور الرقـــابي لهـــذه الأجهزة.

ولما كان للقضاء الدولي دورٌ هامٌ في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنـــساني مـــن خلال الآراء الاستشارية والأحكام التي تصدر عنه – سواء أكان صدورها من محكمة العـــدل الدولية؛ أم من خلال المحكمة الجنائية الدولية – فقد وجدنا انه لا مناص من التطرق في هـــذه الدراسة إلى هذا الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنـــساني، خصوصاً من حيث الإشراف والرقابة على تطبيق هذا القانون، وهو ما قمنا به فـــي الفـــصل

الرابع من دراستنا، من خلال بيان دور محكمة العدل الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في ذلك.

ولكي تكتمل الصورة؛ فقد تعرضنا في الفصل الخامس وهو الأخير من دراستنا؛ للدور الرقابي، والجهات الرقابية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني(الدول والمنظمات الدولية سواءً بسواء) ومدى فعالية هذا الدور في تطبيق تلك القواعد.

وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل جانب منها في كون الآليات المعمول بها حاليا على الصعيد الدولي لا تزال قاصرة عن تلبية متطلبات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبينا أسباب هذا القصور، مع الأخذ بنظر الاعتبار الإشارة إلى الدور الفعال الذي تلعبه المنظمة الدولية للصليب الأحمر كإحدى هذه الآليات وما يستحق هذا الدور الذي تلعبه تلك المنظمة من اهتمام ورعاية وتطوير. كما تبين لنا أن التشريعات الوطنية لا تزال غير منطبقة والى حد كبير مع مقتضيات أهداف قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يشكل عقبة أمام نجاح تلك الآليات . كما تبين أسباب الضعف والقصور الذي يتخلل عمل المحكمة الجنائية الدولية – باعتبارها إحدى الآليات الفاعلة- وبيان أسباب هذا الضعف المتمثلة بعدم الاستقلال الكافي لهذه المحكمة والذي سببه الدور الذي منح لمجلس الأمن الدولي في نظام هذه المحكمة والذي أصبح عائقاً أكثر منه عاملا مساعداً لتحقيق الغاية التي تشكلت من اجلها المحكمة، وذلك مرده النفوذ اللامحدود لبعض الدول في هذا المجلس. وقد تبين لنا أيضا أن واقع الحياة الدولية وطبيعة تركيبة المجتمع الدولي واستمرار الدول بالتمسك بفكرة السيادة وصراع المصالح بين تلك الدول يعد واحداً من أهم الصعوبات التي تتعارض وعمل تلك الآليات .

The Implementation Mechanisms of the International Humanitarian Law

By

Nawwaf Abdul Karim Sattam Fahad

Supervisor

Dr. Yaser Al – Kalaileh

ABSTRACT

This study examined, presented and analyzed the mechanisms of applying the International Humanitarian law, due to its significance, especially knowing that the world witnesses rapid changed that result in various wars and struggles that led to severe pains and millions of people killed, either due to international wars or internal struggles.

The first chapter dealt with the meaning of the International Humanitarian Law, its relationship with other branches of the international law as the Humanitarian International Law overlaps with the International Law in terms of the objectives. The researcher introduced this law, its growth, development and similarities and differences between the two laws as well as the application and control of both laws and the common principles between them.

Since countries are bound, in the first place, to respect and abide by the International Humanitarian Law, the International Treaties and the International Law and since the mechanisms of applying the International Humanitarian Law aim, as a whole, at protecting individuals and properties, minimizing the effects of conflicts and imposing restrictions on the means the parties choose for fighting, and since the said mechanisms are looked upon as an infringement on state sovereignty, it has become necessary for this study to examine state obligations under the International Humanitarian Law. This issue was dealt with in chapter two through introducing the principles of the I.H.L. and the state obligations under it both in times of peace or war.

However, since the establishment of the United Nations Organization resulted fram war sufferings and disputes which the international community witnessed, and since the purpose for its creation was to save the generations from the pains of war, enhance belief in human rights and dignity, as well as, respect the obligations entailed by treaties, spread peace and security among the peoples, develop amicable relations among the nations based on mutual respect, enforce respect for human rights and basic freedoms of people without any discrimination among them which can be achieved through cooperation and refraining from threatening by force or the use thereof, or helping a country to use suppression against its people, it has become necessary for the reasons mentioned above for the United Nations to play a significant role in applying the International Humanitarian Law, either through its executive bodies, or through the control role played by these bodies to enforce the rules of the International Humanitarian Law. The third chapter of the study examined the role of the executive bodies of the United Nations in applying the International Humanitarian law and the extent to which the control or supervision of these bodies is efficient.

And since the international judiciary plays an important role in consolidating the rules of the International Humanitarian Law through the advisory opinions and rules issued by the International Court of Justice or the International Criminal Court, the researcher found that it was a must that this role be discussed, especially as regards the control and supervision over the application of the International Humanitarian Law. The researcher dealt with all these issues in the fourth chapter through demonstrating the roles of the International Court of Justice and the International Criminal Court pertinent to these issues.

To complete the picture, the researcher examined the supervisory role of the International Judiciary and its effectiveness, as well as, the control bodies responsible for the application of the International Humanitarian Law (Governments and International Organizations).

The study came up with the following results:

- The mechanisms practiced at present at the international level still do not meet the requirements for the application of the International Humanitarian Law.
- The International Organization of the Red Cross plays an active role in this context and its role should be enhanced and developed.
- The national legislations still do not meet the objectives of the International Humanitarian Law, which obstructs the success of the mechanisms of applying the law.
- The work of the International Criminal Court is characterized by weakness and inefficiency due to the fact that the Court is not completely independent as it is influenced by the Security Council which plays an obstructing role in realizing the goals for which the court has been established. This obstructing role of the Security Council is also attributed to the limitless influence of certain members of the council.
- It was apparent that the present international status and the structure of the international community, as well as, the continuous insistence of governments on state sovereignty and the conflict of interests among governments impede the success of the mechanisms in question.

المقدمة

لقد وصلت الجرائم الخطيرة التي تنتهك قيم الإنسانية وتمر دون عقاب حداً بات الأمر معه يقتضي لايجاد وسائل وآليات فعالة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وللمقاضاة عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم.

فالحرب والسلام والخير والشر، من الحقائق الإنسانية التي لا يمكن أن تغيب عن حياة البشر إلى أن تقوم الساعة. وقد عرفت الإنسانية الحرب منذ نشأتها باعتبارها ظاهرة إنسانية واجتماعية، إلا أنه، وبكل أسف، كانت فترات الحروب حتى تاريخ الإنسانية تفوق بكثير تلك الفترات التي عاشت فيها الإنسانية في سلام. فعلى مدى "أكثر من 5000 سنة" وقعت "14555" حرباً تسببت في موت 25 مليار إنسان، وفى إحصاء آخر فقد شهدت البشرية مائتين وثلاث عشرة سنة من الحروب مقابل سنة واحدة من السلام، وأنه خلال مائة وخمسة وثمانين جيلاً من الأجيال لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط. وأنه منذ عرف العالم الحرب العالمية في القرن العشرين شهد ما قرب من مائتين وخمسين صراعاً مسلحاً دولياً وداخلياً بلغ عدد ضحاياها مائة وسبعين مليون شخص (جويلي، سعيدسالم، 2002، ص1 و Pictet،jean،1983، p84).

وتأسيساً على ما ورد فإن البشرية تواجه الآن، في كل خمسة شهور على وجه التقريب، نزاعاً مسلحاً عنيفاً في مكان ما في العالم، وغالباً ما ينجم عن هذا الصراع كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال والمعدات.

والبشرية عاشت فترات طويلة تحت وطأة الحروب، فيجب ألا يكون تحقيق النصر هو الغاية المتوخاة من تلك الحروب، بل لابد من تحقيق غاية أسمى، من أي هدف تنشب الحروب

لأجله، وتتمثل في تحقيق إنسانية الإنسان، والعمل على التخفيف من ويلات الحروب، التي لا تجلب على الإنسانية إلا الدمار والويلات والمآسي (الطراونه،محمد،2003،ص11).

ولم تبق الحرب طويلاً بعيدةً عن التنظيم القانوني؛ فقد عرفت البشرية على مر العصور أحكاماً ومبادئ تخضع لها الحروب من أجل مراعاة الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وكان القانون الذي ينظم الحرب يحاول إعمال التوازن بين هذه الاعتبارات، وفي مرحلة متقدمة من العلاقات الدولية، وجدت الجماعة الدولية أنها في حاجة إلى تدوين الأعراف الدولية، والأحكام المنظمة للحروب، فأبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف في نهاية القرن التاسع عشر والمعروفة باتفاقيات لاهاي أو قانون لاهاي؛ وهى مجموعة من القواعد التي تستهدف تنظيم أساليب، ووسائل القتال في الحروب البرية والبحرية(جويلي، سعيد سالم، مصدر سابق،ص2).

ومنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب، وشهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من خمسة أعوام، سعت إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف، على أمل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وبتقييد استخدام القوة حسبما هو ضروري فقط للتغلب على العدو وإخراجه من ساحة القتال (المخزومي، عمر محمود، 2008،ص15). وقد انتهى ذلك إلى التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ونظراً لتزايد النزاعات المسلحة عقب الحرب العالمية الثانية، والتي كانت تتخذ طابعاً داخلياً، وتسببت في قتل وجرح وتشريد ملايين من البشر، والتي لم يقتصر ضررها على المقاتلين فقط بل امتد إلى غير المقاتلين والمدنيين؛ وجدت الجماعة الدولية أنه لا مفر من

تطوير القانون المطبق في المنازعات المسلحة ليكون أكثر إنسانية من أجل المحافظـة علـى الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فبدأ الفقه الدولي يهـتم مـرة أخـرى بالقواعد المنظمة للحروب ولكن من فلسفة جديدة تتفق والمتغيرات العالمية فظهر فى النصف الثاني من القرن العشرين مصطلح جديد هو القـانون الـدولي الإنـساني "International Humanitarian Law".

غير أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتدوين وتقنين مجموعة من القواعد التـي تنظم ممارسة القتال والعنف في النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الدوليـة، اصـطدمت بنقص آليات الجزاء (المخزومي، عمر محمود، 2008،ص16).

فالقانون الدولي الإنساني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان؛ فقد يتوقف على هذا القـانون وحده دون غيره وجود حرية الملايين من البشر، فهو لا يعالج مشكلات مجردة وإنما يتنـاول قضايا الحياة والموت التي تهم بصورة جوهرية كل واحد منا، وقد أسـهم القـانون الـدولي الإنساني حتى الآن في إنقاذ ملايين من البشر، ويستطيع أن ينقذ المزيد. وتتزايد أهمية القانون الدولي الإنساني يوماً بعد يوم على إثر التقدم التكنولوجي الهائل في أساليب القتال وأدواتـه، وكذلك تزايد الصراعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم وبصورة بـات مـن الـضروري الاهتمام بمضمونة وفحواه وقواعده وأحكامه والعمل على تطويرها ونشرها على أوسع نطاق بين العسكريين بصفة أساسية وبين المدنيين أيضاً مع التركيز علـى إلزاميـة هـذا القـانون وضرورة تنفيذه.

مشكلة الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو إبراز الأسس والركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والبحث في آليات تطبيق هذا القانون. هذا المسعى يستلزم الاستناد إلى النصوص القانونية ذات العلاقة والبحث في تطبيقات قواعد القانون الدولي الإنساني وتقييم الدور القانوني والمبادىء للدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة في إطار تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإضفاء الحماية القانونية والمادية عليها.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ودراسة واقع الآليات على مستوى التنفيذ الواقعي وتحديداً دور أجهزة الأمم المتحدة والمملكة الجنائية الدولية.

كما اعتمدت الدراسة على كشف الثغرات والسلبيات التي تحيط بالنظام القانوني القائم والخاص بآليات التطبيق.

وكما اعتمد منهج الدراسة على الحالات العملية لدراسة آليات تطبيق في إطارها العملي ودراسة دور المنظمات الدولية كقانون وكواقع. والنتيجة المنبثقة عن ذلك هو تلازم التحليل القانوني مع الحالة الواقعية لآليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بالدرجة الأولى من خلال دراسة واقع المجتمع الدولي والمتغيرات الدولية المتسارعة والتي تمخض عنها الكثير من الصراعات المسلحة في أجزاء عديدة من العالم، وعدم قدرة الآليات المتوافرة ومحاولة المجتمع الدولي للحد من تلك النزاعات، وتحاول هذه الدراسة البحث عن وسائل جديدة تضاف إلى الوسائل والآليات المتعارف عليها حالياً، أو على أقل تقدير إستظهار مواطن الخلل والسلبيات التي تشوب هذه الآليات.

كما أن هذه الدراسة يمكن أن تضيف إلى المهتمين بحقل القانون الدولي الإنساني معيناً يسترشدون به للوقوف على حقيقة إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لعدم وفرة الدراسات المختصة والشاملة والمتكاملة والتي تتخذ من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني موضوعاً منفصلاً لهذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة بالأمور التالية:

1. تقييم الدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة والمتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبيان أهمية هذا الدور ومدى فعاليته ومواطن الخلل فيه وأسباب هذا الخلل.
2. تقييم الدور الذي تقوم به الدول الحامية باعتبارها إحدى الآليات العاملة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والأسباب التي تحول دون تفعيل دورها في مناسبة الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية. وكذلك الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وجمعيات الهلال الأحمر.
3. البحث عن مدى مواءمة التشريعات الداخلية للدول مع قواعد القانون الدولي الإنساني وسبل تحقيق التكامل بين تلك القواعد.
4. دراسة وتحليل الأحكام والقرارات التي صدرت عن محكمة العدل الدولية باعتبارها إحدى الهيئات القضائية الدولية التي تقوم بدور الحكم في الخلافات التي تنتج بين الدول، وبيان الاتجاه الذي تسير به تلك الأحكام والقرارات ضمن الفلسفة التي تعمل بها هذه المحكمة.
5. تقييم الأسباب التي أدت إلى ظهور المحكمة الجنائية الدولية، كآلية جديدة من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى اتساق الجرائم التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك الآلية التي تعمل بها هذه المحكمة من حيث إسناد التهم وإحالة المتهمين والتحقيق معهم وصولا إلى إصدار الحكم.

محددات الدراسة:

1. البحث في دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها – وبالأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن– في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
2. البحث في دور الدول الحامية ودور المنظمات الدولية ذات الصلة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
3. البحث في الدور الرقابي للهيئات القضائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

فرضيات الدراسة:

تكمن فرضية الدراسة بصفة أساسي في أن تتمحور فرضيات هذه الدراسة في أن للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية دوراً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم من من أن هذه الآليات تستند في بعض الأحيان إلى الإدارة السياسية.

وتتمحور فرضيات هذه الدراسة أيضاً في أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك الأعراف الدولية التي تشكل بمجموعها قواعد القانون الدولي الإنساني تمخض عنها عدد من الآليات الوقائية والرقابية لتطبيق قواعد هذا القانون وينبغي لهذه الآليات أن تؤدي الدور المرسوم لها تماشياً مع الالتزام الذي أخذته الدول على نفسها باحترام هذه القواعد، إلا أن هناك العديد من العوامل التي تمنع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى النحو التالي:

1. تفترض هذه الدراسة أن هيئة الأمم المتحدة تعتبر الجهاز التشريعي الرئيس في المجتمع الدولي وتشكل سلطة عليا ينبغي احترام مقرراتها وتنفيذ هذه المقررات بمناسبة نشوء أي نزاع مسلح دولي كان أم داخلي، وينبغي أن تصدر القرارات بتجرد وشفافية.
2. لمّا كانت الدول الحامية تشكل دور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، لحماية مصالح أحد الأطراف لدى الطرف الآخر وتهدف بالنتيجة إلى صون وحماية الأعيان والمصالح فلابد من احترام هذا الدور كلما تمت ممارسته بتجرد وشفافية ودون انحياز إلى أي طرف من الأطراف.
3. تفترض هذه الدراسة دوراً رقابياً للهيئات القضائية الدولية (محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية) ينبغي معه أن تجد أحكام هذه الهيئات وقراراتها تطبيقاً واحتراماً من جانب الدول على أرض الواقع وخصوصاً القرارات الصادرة من

المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها السلطة القضائية التي يتوافر فيها عنصر الجــزاء الذي يجب تنفيذه كلما تعلق الأمر بانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

أولاً: ماهية القانون الدولي الإنساني

بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة الدولية والداخلية من أهوال ومآس، ومن ممارسات بالغة القسوة والبشاعة، لا تقتضيها الضرورة العسكرية، ولا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو، وإنما تدفع إليها الرغبة في التشفي وإثارة الفزع والرعب ونشر الدمار المادي والمعنوي؛ اتجه المفكرون، والفقهاء، والساسة، والهيئات الدولية والوطنية، والعديد من الدول، إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب، وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب والمبادئ الإنسانية، وبذل العديد من الجهود التي توّجت بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح والأموال الضرورية لهم (يونس، محمد مصطفى،1996،ص27).

إذ إنه مع بداية العصر الحديث في أواسط القرن التاسع عشر شهدت العلاقات الدولية جهوداً مكثفة بين الدول من أجل تقنين وتنظيم القواعد العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية، وحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، ثم ما لبثت هذه القواعد أن تحولت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة، وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال تدوين هذه القواعد، وتلك الأعراف في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان (الشلالدة، محمد فهاد، 2005،ص27). وهذه القواعد القانونية المكتوبة

هي القانون الدولي الإنساني، والتي نقلت القواعد الأخلاقية والأعراف إلى مجال القانون الدولي.

وتعد مصطلحات (قانون الحرب) و (قانون النزاعات المسلحة) و(القانون الدولي الإنساني) مترادفة في المعنى، غير أن المصطلح السائد في الوقت الحاضر هو القانون الدولي الإنساني (عتلم، شريف، 2001،ص10).

ويلاحظ أن الفقه لم يتفق على وضع تعريف واحد لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، والسبب في ذلك يرجع إلى الزاوية التي ينظر منها إلى تلك القواعد، كما أن هناك سبباً آخر هو تلك التسميات المتعددة. فقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشاع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني (عامر، صلاح الدين، 1976، ص89). لذلك سوف نوضح تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره في الصفحات التالية:

1- تعريف القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ويركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة، وهو بهذا الوصف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها- أي التعريفات- أجمعت على حقيقة واحدة مفادها؛ أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب.

ويجدر الملاحظة هنا بأن التفرقة بين قانوني لاهاي وجنيف لم تعد قائمة باعتبار أن البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص بالنزعات المسلحة الدولية قد صهرت قواعده القانونية ليصار بتسميتها القانون الدولي الإنساني.

ويعرف الدكتور عامر الزمالي (عتلم، شريف،2001، ص10) القانون الدولي الإنساني بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، كما تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجرّ عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف الى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

بينما عبّر عنه الأستاذ محمود شريف بسيوني بأنه: "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرّم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي (القانون العرفي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي لا يعد قانوناً عرفياً بكامله، انه في جزء منه قانونٌ عرفي ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشى" (بسيوني، محمود شريف، 1999، ص65).

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية– من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1985،ص15).

بينما يرى الأستاذ عبد الغني محمود (محمود، عبد الغني،1991،ص9) بأن " القانون الدولي الإنساني لايقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع

والبروتوكولين الملحقين بهم، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام".

ونخلص مما تقدم؛ إلى أن مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه (الطراونه، محمد، 2003،ص18).

إلا أن هناك من الفقهاء من يرى هذا المصطلح (القانون الدولي الإنساني) لا يعبر عن حقيقة قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن قواعده تطبق في المنازعات الدولية والمنازعات الداخلية وخاصة التي تتضمن جانباً سياسياً؛ في حين أن كلمة (الدولي) تعني أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحروب التي تقع بين الدول، أو التي لها صفة دولية (الفتلاوي، سهيل حسين وربيع، عماد محمد،2007،ص20).

2- نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني المرسخ في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907 يتأسس على مجموعة من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1864 و 1906 و 1921. وقد استكملت هذه الاتفاقيات بصدور اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1975.

ويرتبط التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة وواقع الحروب على مر العصور، ويمكن الإشارة إلى هذا التطور عبر مرحلتين؛ تمثل الأولى؛ مرحلة ماقبل تدوين القانون الدولي الإنساني، وتمثل المرحلة الثانية تدوين قواعد هذا القانون (المخزومي، عمر

محمود، 2008، ص28).

فالحرب ظاهرة إنسانية مرتبطة بالوجود الإنساني، وقديماً كان القانون الـذي يـنظم الحرب في المجتمعات القديمة هو شريعة الغاب أو قانون القوى، وكان مبدأ الانتقام الشخصي هو العرف السائد في هذه المجتمعات. ولقد حظيت الحرب باهتمام الأمم القديمة فجعلوا لهـا آلهة سميت بآلهة الحرب مثل" (مارس) عند الرومان، والإله زيوس عنـد اليونـان، والإلـه حورس ابن الإله أوزوريس عند المصريين (الزمالي، عامر، 1991، ص211).

غير أن المجتمعات القديمة لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك في الحـرب، فقد كان هناك من يقاتل بوحشية وقوة عنيفة مثل الآشوريين الذين كانت القاعدة لديهم أن كـل شئ مباح، وكان هناك أيضاً من هم أقل عدوانية في حروبهم ويطبق قواعد إنسانية تشبه تلك التي تعرفها مجتمعاتنا المعاصرة، فكانت المعارك تتوقف لفترة من الزمن من أجل نقل جثـث القتلى والمصابين والجرحى من مسرح العمليات العسكرية. كما أن كثيراً من أساليب القتـال نجد أصولها لدى الشعوب القديمة، ومن ذلك القوانين التي تميز بين مختلف أنواع الأعـداء، والقواعد التي تحدد ظروف القتال وبداية وانتهاء الحرب وكذلك القواعد المقيـدة للأشـخاص والأماكن وقيادة العمليات الحربية، وسوف نتعرف على ملامح هذا التطور في:

أ- تطور القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة

الحرب كانت تتسم دائماً بالقسوة الوحشية بين الشعوب المتحاربة فـي الحـضارات القديمة؛ إلا أن تلك الحضارات عرفت كثيراً من مفاهيم القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي نعرفها اليوم؛ وإن كانت كلها ليست على درجة واحدة من السلوك المادي أثناء الحرب.

فقد كان للحرب قديماً طقوس وعادات وتقاليد لدى سائر المجتمعات البـشرية. فـلا

عجب أن نجد في أقدم الآثار بعض القواعد المتبعة حتى وقتنا الحاضر. فقد كانت الحرب لدى السومريين مثلاً؛ نظاماً راسخاً؛ فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل؛ وحصانه للمفاوضين؛ ومعاهدات صلح. وفي حضارة بابل فإن الملك حمورابي أصدر قانونه الشهير الذي حمل اسمه "قانون حمورابي" وذكر في بدايته العبارة التالية: "إني أقرر هذه القوانين حتى لا أحول دون ظلم القوي للضعيف". وقد عرف عن حمورابي أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية (المخزومي، عمر محمود، 2008، ص30).

أما في الحضارة المصرية فقد ارتكزت مفاهيم الحرب والعلاقة بين المحاربين لدى قدماء المصريين على أساس من القيم والمبادئ الأخلاقية، فقد كان هناك مايسمى بالأعمال السبعة للرحمة، التي تنص على إطعام الجياع وإرواء العطشى وكسوة العراة وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى والعناية بالمرضى ودفن الموتى. وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم العزاء حتى للعدو (جويلي، سعيد سالم، 2002، ص14).

أما الحيثيون؛ فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع، وكان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا أيضاً يعرفون إعلان الحرب، ومعاهدات الصلح، وعندما اصطدمت الإمبراطوريتان العظيمتان، المصرية والحيثية، عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظم الأعمال العدائية، كما أن القانون لم يكن غائباً في هذا الصراع الكبير (Pictet،jean،1983،p14).

وفي الحضارة الصينية، فإن الحرب لدى الصينيين لاتقوم إلا بين دولتين متساويتين؛ وتعد الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح لمنع الحروب والمنازعات وتحقيق السلام الدائم عام 600 قبل

الميلاد (عبد المنعم، سمير (بلا)، ص82). وفي الحضارة الهندية، كان هناك من التعاليم التي وردت في قانون مانو أو في مجموعة مانو نبعاً غزيراً من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائماً أو مجرداً من السلاح، أو غير المقاتلين من المسالمين (Pictet،jean،1983،p14).

ب- الديانات السماوية

نستطيع أن نستخلص موقف الديانات السماوية من القانون الدولي الإنسان على النحو التالي:

- الديانة اليهودية:

نظراً لأن التوراة الأصلية التي نزلت من عند الله سبحانه وتعالى على سيدنا موسى عليه السلام، وهي غير موجودة الآن حيث قام اليهود بتحريفها وتغييرها بما يحقق أهواءهم وأغراضهم وتشبعهم بفكرة أنهم شعب الله المختار دون قيد أو شرط وبتفوقهم على غيرهم من أجناس البشر الأخرى، لذلك كله لم يحرّم اليهود الحرب، بل على العكس من ذلك أباحوها ومجدوها ولم يضعوا قيوداً على ممارستها أو على طرق هذه الممارسة أو أساليب القتال أو معاملة الأسرى.

- الديانة المسيحية:

تقوم المسيحية على فكرة السلام الخالصة، وتجمع الأناجيل الأربعة على أن من قتل بالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، والمسيح نفسه لم يتكلم عن الحرب ولا عن طريق إدارتها، بل دعا إلى السلام والجهاد الروحي. إلا أن الفقه الكنسي

حاول التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، فذهبوا إلى وضع نظريات تبرر الحرب، وكان في مقدمتها نظرية الحرب العادلة التي مهدت الطريق لفكرة إخضاع الحرب للقانون فيما بعد من جانب رجال الفكر والسياسة والقانون في أوروبا.

- **الشريعة الإسلامية:**

ونظراً لأنها شريعة جامعة مانعة خاتمة لكل الشرائع الإلهية ارتضاها رب العالمين شريعة للكافة إلى أن تقوم الساعة، فهي بمثابة الدستور الذي ينظم العلاقات بين البشر جميعاً. وهى لا تختلف عن الشريعة المسيحية في أنها تقوم على السلام وتدعو إليه، وهى تحرم العدوان والبغي والظلم. ونظراً لأن هذه الشريعة هي الشريعة الواجب الخضوع لها وطاعتها فقد أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون قوية وأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، ولهذا أباح الإسلام الحرب والقتال للدفاع عن الشريعة الإسلامية وحمايته،ا ومعنى ذلك أن الحرب المشروعة في الإسلام هي حرب دفاعية وفي حالات محددة لا يجوز تجاوزها (الحلبي، محمد عياد، 2005، ص117).

وقد تبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد أرست نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية متضمناً كافة الأحكام المتعلقة بالقتال ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين وهى بذلك تكون قد أرست مبادئ القانون الدولي الإنساني قبل الشرائع الوضعية بأربعة قرون وفي وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين (أبو زهرة، محمد، 2001، ص63).

ج- تطور القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى

يتفق جمهور المؤرخين على تحديد القرون الوسطى بالفترة الفاصلة مابين سقوط

الإمبراطورية الرومانية في الغرب سنة 477م وسقوط القسطنطينية في الشرق سنة 1435م (جويلي، سعيد، ص38؛ المخزومي، ص31). وفي هذه الحقبة من التاريخ ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة؛ منها: "تيار الحرب العادلة". وكان القديس (توماس الإكوويني-1225م-1274م) أحد أهم دعاته، وقد اعتمد على كتابات القديس (أوغسطين-354م-430م)، ولقيت نظرية الحرب العادلة رواجاً على أيدي قانونيين مسيحيين مثل الكاثوليكي فيتوريا 1480م-1543م، والبروتستانتي غروسيوس مؤلف كتاب "قانون الحرب والسلم" (الزمالي، عامر، ص212).

وكان المقصود من نظرية الحرب العادلة حسب نظرية القديس أوغسطين؛ توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقية العليا للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها (عامر، صلاح الدين، ص16).

وما يميز هذه الفترة من الحروب التي اندلعت بين العالمين الإسلامي والمسيحي وخصوصا الحملات الصليبية "1098م-1291م"، ولكن مما يشار إليه في هذه الفترة اختلاف قواعد المعاملة بين المسلمين والصليبيين، فالصليبيون عندما احتلوا مدينة القدس ذبحوا جميع السكان، في حين أن المسلمين عندما دخلوها بقيادة صلاح الدين الأيوبي، أحسنوا معاملة أهلها، وقد وفّر صلاح الدين الأيوبي حماية للمسيحيين، وكان يطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، أما الفقراء فكان يطلق سراحهم بلا مقابل، إضافة الى السماح لأطباء معسكر العدو بالحضور لمعالجة مواطنيهم (Pictet،jean،1983،23).

د- تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

بنهاية العصور الوسطى التي اتضح فيها الفكر اللاهوتي، ووصولاً إلى نهاية القرن الرابع عشر والذي شهد صناعة الأسلحة النارية والمدافع والتي قلبت الفن الحربي رأساً على عقب، وتطور مفهوم الدولة، حيث حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، فقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنسان وخاصة فيما يتعلق منها بأسرى الحرب والجرحى والمرضى. وكان السبب في ذلك كثرة الحروب بين دول أوربا، فقد شهدت الفترة بين عامي (1581م-1869م) إبرام (291) اتفاقاً تقريباً بين قادة الجيوش المتحاربة. ففي خلال الفترة من القرن الخامس عشر حتى القرن السابع عشر، وهى الفترة التي ظهرت فيها بدايات القانون الدولي الوضعي التقليدي أو ما كان يسمى بقانون الشعوب، بدأت تتكون نظرية الحرب في مفهومها التقليدي على أيدي أدباء وفلاسفة القانون الدولي الأوائل. أما القرن الثامن عشر فقد تميز بظهور أفكار ومفاهيم من أجل تنظيم قانون الحرب وجعل الحرب أكثر إنسانية، وحصرها بين الدول وبين المقاتلين. ويعد الفيلسوف جان جاك روسو، مفكر الثورة الفرنسية، أول من أرسى أسس القانون الدولي الإنساني الوضعي في العصر الحديث. ويعد القرن التاسع عشر، وخاصة النصف الثاني منه، بداية اهتمام المجتمع الدولي بالقانون الدولي الإنساني، وقد كان محور هذا الاهتمام يدور حول ضرورة تقنين الأعراف والعادات الدولية التي تؤكد على مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب، وكذلك ضرورة إبرام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف من أجل تنظيم عمليات القتال وأدواته وأساليبه للحد من الأضرار والخسائر، والمحافظة على كرامة الإنسان.

فالمبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني، لم تحظ بالاحترام الكافي خلال النزاعات

التي نشبت في الفترة السابقة حتى سنة 1859، حيث دارت رحى معركة شرسة علـــى أرض سولفيرينو بمقاطعة لومبارديا بايطاليا، اصطدم فيها النمساويون مع الايطاليين والفرنسيين، وقد كانت معركة سولفيرينو واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ، حيث قتل ما يقرب مـــن 6000 شخص، وجرح حوالي 36000 شخص، ولم يفلت منها إلا العدد القليل، وقــد ســاقت الأقدار إلى سولفيرينو شاباً سويسرياً هو "هنري دونان"، الذي هاله مارأى في المعركة، فقـــام بتقديم الرعاية للجرحى والمرضى في المعسكرات، واستعان بنساء المنطقـــة لتقـــديم العـــون والإغاثة للضحايا، ثم ألّف فيما بعد كتاباً أسماه "تذكار سولفيرينو" وطالب فيه بضرورة إنشاء هيئة في كل بلد لتقديم العون والإغاثة للضحايا والمرضى والجرحـــى، ودعـــا الـــدول إلـــى التصديق على مبدأ يهدف الى حماية المستشفيات العسكرية، والعاملين في الخدمات الطبيـــة، وتبعاً لذلك أبرمت اتفاقية جنيف في 1863/1/17 التي أنشأت هيئة الصليب الأحمر الـــدولي، ومن ثم إبرام أول اتفاقية دولية عام 1864 (المخزومـــي، عمـــر محمـــود، 2008، ص34؛ جويلي، سعيد سالم، 2002، ص44).

ففي عام 1864 أبرمت أول اتفاقية دولية، عرفت باسم "اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى" والتي انتقل القانون الدولي الإنساني بموجبهـــا مـــن أحكـــام الـــديانات الـــسماوية والأعراف، والقوانين الداخلية والاجتهادات الفقهية، إلى بداية المرحلة الدولية للتقنين، بحيـــث تمثل هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني (الزمالي، عـــامر(1993)،ص17؛ الطراونه، محمد، 2003، ص20).

ثم في عام 1899 أبرمت اتفاقية لاهاي لملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، كون هذه الاتفاقية الأخيرة كانت تقتصر على العسكريين في الميـــدان، فجـــاءت اتفاقية 1899 وشملت في أحكامها الحرب البحرية(عتلم، شريف، ط1، ص20).

أما في القرن العشرين، وعلى إثر الأهوال التي لحقت البشرية مـن جـراء حـربين عالميتين في خلال النصف الأول من هذا القرن، وعلى إثر المتغيرات والأحداث الدولية فـي النصف الثاني من القرن العشرين، فقد كان لكل ذلك أثره في تطوير القانون الـدولي العـام بصفة عامة، والقانون الدولي بصفة خاصة، وكان التطور البارز والهام هو تحريم اللجوء إلى الحرب أو إلى استخدام القوة من أجل تسوية النزاعات الدولية، فلم تعد الحرب حقاً مـشروعاً للدول بل أصبحت عملاً غير مشروع أو جريمة يعاقب عليها القـانون الـدولي وتطـورت النظرية التقليدية للحرب إلى نظرية النزاع المسلح.

ففي عام 1906 أبرمت اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العـسكريين في الميدان، وقد جاءت هذه الاتفاقية بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية 1864، وذلك بـأن شملت في الحماية طائفة جديدة من ضحايا النزاعات المسلحة وهي طائفة المرضى. ثم فـي عام 1907 أبرمت اتفاقية لاهاي وكانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية عـام 1899 الخاصـة بالنزاع في البحار. وفي مرحلة لاحقة وتحديداً في عام 1929 أبرمت اتفاقيتان؛ الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكانت بمثابة تعديل لاتفاقية 1906، أما الثانية فكانت تتعلق بأسرى الحرب وكانت أول تنظيم دولي لأسرى الحرب.

إلا أن المرحلة المهمة من مراحل تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحـديث هي الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في عام 1949، حيث عقـدت اتفاقيات جنيف الأربع والتي كانت بمثابة تدوين للقانون الدولي الإنساني وجمعت بين ثناياهـا كل الجهود والمحاولات لتدوين القانون الدولي الإنساني، وما تلاها بعد ذلك في عـام 1977 من إصدار البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث شملت تلك الاتفاقيات والبروتوكولان جميع الفئات والأعيان والأموال التـي تقتـضيها

قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فقد شملت الاتفاقيات الأربع تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان وفي البحار، وكذلك شملت أسرى الحرب والمدنيين، أما البروتوكولان الملحقان فقد تضمنا قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني بالإضافة الى المنازعات الدولية والمنازعات الداخلية.

والخلاصة في هذا الشأن أن القانون الدولي الإنساني في القرن العشرين، ونتيجة للأحداث التي حدثت في النصف الأول من القرن العشرين، أصبح قانونا دوليا كاملاً وتم تقنينه في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولات الملحقة به ووضع الآليات التي تلزم الدول المتحاربة به.

ثانياً: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي العام

يختلط القانون الدولي الإنساني بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام، بعدة فروع أخرى لهذا القانون وذلك إما بسبب الغايات والأهداف التي يسعى إليها كل منهما كما في حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بسبب تنظيم موضوعات مشتركة فيما بينهما، كما في حالة القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بموضوع نزع السلاح، إضافة إلى ذلك القوانين المتعلقة بموضوعات حماية اللاجئين.

ولربما أن موضوع هذه الدراسة يبحث في علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، على وجه التخصيص، وذلك بسبب الرابطة المتلازمة بينهما، فعلى الرغم من الترابط الوثيق بين القانون الدولي الإنساني بموضوعات أخرى مثل علاقته بقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بنزع السلاح، والذي يعني باختصار إزالة لوسائل شن الحرب، أو تقييده لهذه الوسائل أو حد منها، وكون مصطلح "الحد من الأسلحة" قد تمت صياغته في

الخمسينيات للدلالة على اتفاق دولي على الحد من سباق التسلح، وبصفة خاصة سباق الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً. لذلك نرى أن الكثير من الاتفاقيات في هذا الصدد قد وقّعت إبان الخمسينيات وكان من أهمها الاتفاق بين الاتحاد السوفييتي والولايات في عهد الرئيس يلتسن (جوزيف، 1982، ص89).

وسوف نوضح فيما سيأتي العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وبين القانون الدولي لنزع السلاح.

1- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف كان القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه عبارة عن القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في زمن السلم وكان القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإن هذا يعنى أن هذين القانونين يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني وبحمايته والمحافظة على كرامته الإنسانية (Pictet, jean, 1983, p.43). غير أن هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام يختلفان من حيث طابعهما وأصلهما وتطورهما (موران، جاك، 1993، ص83).

وقد اختلف الفقه في بيان العلاقة بينهما ؛ فبينما ذهب البعض إلى القول بأنهما ينتميان إلى أصل واحد وهو القانون الدولي الإنساني، وذهب البعض الآخر إلى الفصل بينهما، واعتبار كل منهما فرعاً مستقلاً بذاته، ونادى فريق منهم بضرورة الترابط والتكامل فيما بينهما (جويلي، سعيد سالم، 2002، ص110).

فما هي أوجه الاختلاف وحدود التكامل، وآليات تطبيق هذين القانونين؟

1- أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

1 – القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقة بين أفراد القوات العسكرية للأفراد المتحاربة وبين القوات العسكرية لأحد الأطراف والمدنيين من الطرف الآخر، وبالتالي فهو علاقة قانونية دولية محضة. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو ينظم العلاقة بين سلطات الدولة والأفراد في الإطار الجغرافي والقانوني للدولة الواحدة.

2 – القانون الدولي الإنساني هو قانون الطوارئ المطبق في زمن النزاعات المسلحة، ويهدف إلى تحقيق غايات أكثر تقييداً وتحديداً، بالمقارنة مع مفهوم حقوق الإنسان، لأن أحكام القانون الدولي الإنساني تتميز بطابعها الإلزامي، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيجوز تطبيقه في كل وقت بما في ذلك وقت النزاع المسلح، غير أن هذا التطبيق مقيد إلى حد ما بالتفسيرات التي تصطلح عليها الهيئات المكلفة بتطبيقه (الطراونه، محمد، ص24).

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الحقوق الإنسانية بصفة عامة في وقت الحرب ووقت السلم بمعنى أنه قانون عام شامل لكافة أنواع الحقوق في كافة الظروف، أما القانون الدولي الإنساني فهو قانون خاص يضفي الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاع المسلح (Kallin.W,1994، p26).

3 – يمتاز القانون الدولي الإنساني بشموله لتجاوزات الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة على حد سواء؛ في حين يتناول قانون حقوق الإنسان أساسا مسؤوليات الحكومات؛ فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يدعو إلى حماية الفرد ضد تعسف وتجاوزات

الدول التي يتبعها ذلك الفرد، أي أنه ينظم العلاقة بين الفرد ودولته، أما القانون الدولي الإنساني فإنه يهدف إلى حماية رعايا الأعداء في زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي فإنه يهتم بتنظيم العلاقة بين الدولة ورعايا الدول الأعداء في زمن النزاعات المسلحة (الطراونه،محمد، مرجع سابق، ص25).

4 – تعد القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يرجع تاريخ تدوين قواعد هذا القانون إلى اتفاقية جنيف المبرمة عام 1864. أما بالنسبة لحقوق الإنسان فلم يهتم بتدوينها على المستوى العالمي إلا بعد الحرب العالمية الثانية وتمثل ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر لعام 1948 ثم الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان (جويلي، سعيد سالم، مرجع سابق، ص111).

5 – تقع المسئولية الأساسية عن ضمان الالتزام بقانون حقوق الإنسان على عاتق الدولة، أما المسئولية عن تنفيذ القانون الدولي الإنسان فتقع على الأفراد والمنظمات والدول على حد سواء.

6 – على صعيد القانون الدولي الإنساني، نجد أن اتفاقيات جنيف تمنح ضحايا النزاعات المسلحة قدراً من الحماية أكبر مما تمنحه اتفاقيات حقوق الإنسان، كون الأخيرة تمت صياغتها بدون مراعاة للظروف الخاصة التي تنشأ في ظل النزاعات المسلحة (الطراونه، محمد، مرجع سابق، ص25).

2 – أوجه التشابه وصور التداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تتجلى العلاقة بين حقوق الإنسان وقت السلم وحقوقه وقت الحرب في أن كلا منهما يشتمل على تحريم التعذيب والعقاب المذل وغير الإنساني، وأن لكل إنسان الحق في احتـــرام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، وان يتمتع كل إنسان بالحق في تبادل الأخبار مـــع عائلته وفي استلام طرود الإغاثة. ومن كان في حالة معاناة له الحق في المأوى وفي الحصول على الرعاية التي تتطلبها حالته، ولايجوز مساءلة أي إنسان عن ذنب لم يرتكبه، وأن الأعمال الانتقامية أو العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والإبعاد، تعد أموراً محرمة، وأن لكل إنـــسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدنة، ولايجوز للإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية (المخزومي،عمر محمـــود، مرجـــع ســـابق، ص46−47؛ Pictet،jean،1983, p34-39).

ونتيجة لهذا التشابه في الهدف بين القانونين، فإننا نجد كثيراً من التداخل بين حقـــوق الإنسان في زمن السلم وحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، وذلك في عدة نواح أهمها:

1− تسرى حقوق الإنسان في وقت السلم كقاعدة، بحيث يجب على الدول التقيد بها، أما فـــي وقت الحرب فإنه يتم تعليق نسبة كبيرة من هذه الحقوق نظراً لأن الدولة، التـــي تكـــون طرفاً في نزاع مسلح، تعيش في ظروف استثنائية قد تضطرها إلى تعليق حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يتم بصورة تلقائية، فهو متروك لتقدير الدولة، ولكن يجب على الدولة عند اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل أن تفعل ذلك في نطاق ما يتطلبه الوضع بدقة، وألا يشكل مخالفة لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، أو على التمييز على أساس الجنس أو

العنصر أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي.

2- هناك بعض الحقوق التي تقرر في زمن الحرب ولا نظير لها في زمن السلم؛ كالخدمة العسكرية في الدولة التي ينتمي إليها، في حين ينشأ في وقت الحرب، وفي ظروف الاحتلال الحربي، حق جديد يتمثل في عدم جواز إجبار الشخص في الأراضي المحتلة على الخدمة العسكرية في جيش الاحتلال، وهذا ما أكدته المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

3- ورغم ذلك تستثنى بعض حقوق الإنسان من التعليق بحيث لا يجوز تعليقها في وقت السلم أو في وقت الحرب، ومن أبرز هذه الحقوق حق الإنسان في الحماية من التعذيب الذي لا يخضع للتعليق مطلقاً في وقت الحرب، كما هو الحال في وقت السلم، وهذا مانصت عليه المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (3) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

واستناداً إلى ما ورد فإنهما يهدفان إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ والدليل على ذلك أن تأثير حركة حقوق الإنسان هو الذي أدى الى استعمال تعبير "القانون الدولي الإنساني" بدلاً من "قانون النزاعات المسلحة" كما أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشمل إحكاماً تطبق زمن النزاعات المسلحة.

3- آليات التطبيق والمراقبة في القانونين

- تتمثل آليات التنفيذ في القانون الدولي الإنساني في الفرد الذي يكون له دور كبير في تطبيق القانون الدولي الإنساني ويكون مسئولاً عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكذلك للدولة دور رئيس في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة لآليات الرقابة، فإنها تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والهيئات القضائية الدولية والتي كان لها دور كبير في إبراز قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال السوابق القضائية.

- تتمثل آليات التنفيذ في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدولة فقط، وتخضع للرقابة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بذلك

4 – المبادئ المشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

لقد تطور هذان الفرعان من فروع القانون الدولي كل على حدة، منفصلين عن بعضهما منذ زمن طويل، وأخذا في التقارب بالتدريج حتى أصبحا اليوم متداخلين إلى حد كبير، وثمة غرض واحد يجمع ما بين القانونين، هو حماية البشر، وبخاصة المجردين من أي سلاح.

تتفرع عن المبادئ الأساسية، كما ذكرنا، مبادئ أخرى، أولها المبادئ المشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ صيانة الحرمة، للفرد حق احترام سلامته الجسدية والمعنوية وكل مالا يمكن فصله عن شخصيته ويمكن شرح مبدأ صيانة الحرمات بوساطة المبادئ التطبيقية المنبثقة عنه وهى على النحو التالي:

أولاً: تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء:

إن هذا المبدأ لا يتعلق إلا بالمقاتلين؛ إنه حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف إذ لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر بذاته على أن يقتل، وقد أكد البرتوكول الأول لعام 1977 هذا المبدأ جاء بالنص الصريح بالصيغة التالية: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد

الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

ثانياً: لا يعرض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المذلّة:

إن التعذيب لغاية الحصول على معلومات هو من أكثر الأساليب التي تمثل تعد على كرامة الإنسان وصحته، فهو يصيب الإنسان بمعاناة خطيرة تعتبر انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان، إذ يُرغم على تصرفات أو إقرارات ضد إرادت.ه وكذلك فإن التعذيب يحط أيضاً من قدره، بقدر ما يسئ إلى صحته، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك أو إعطاء معلومات تحت الإكراه (عبد السلام، جعفر، 2003، ص82).

ثالثاً: لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية:

لا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والعقلية بل ينبغي احترام شخصيته أمام القانون أيضاً، وضمان ممارسته لحقوقه المدنية بما في ذلك أهلية التقاضي والتعاقد. فبغير ذلك يتهدد وجوده كله.

رابعاً: لكل إنسان الحق في احترام شرفة وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته:

إن الإنسان حساس من ناحية الشرف واحترام الذات، ولسنا بحاجة إلى التشديد على القيم المتميزة للروابط العائلية، فهي جوهرية إلى حد أن من لا أخلاق لهم يتورعون عن استغلالها لإرغام الناس إلى اقتراف أفعال يرفضونها، كما أن تهديد الإنسان في أعزائه هو أقصى ما يمكن تصوره من أعمال الجبن والندالة (غنيم، محمد، 1999، ص212).

خامساً: لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته:

عقدت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، تنفيذاً لهذا المبدأ، ورغم إرساء هـذا المبـدأ أصلاً لصالح العسكريين زمن الحرب إلا أنه ينطبق على المدنيين زمن السلم وهو في الحالـة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر إيجابية هو الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض.

سادساً: لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقى طرود الغوث:

ليس هناك ما يضعف الروح المعنوية للإنسان أكثر من القلق على مـصير أسـرته وأقربائه؛ وعندما تفصل الحرب أفراد العائلة عن بعضهم يتوجب تمكينهم من المراسلة فيمـا بينهم، ولا ينبغي أن يؤدى الاعتقال والأسر إلى قطع الروابط الأسرية (الحلبي، محمد عيـاد، 2005، ص162).

سابعاً: لا يجوز حرمان أحد من ملكيته بشكل تعسفي:

حيث إن الممتلكات لا تنفصل عن الحياة في مجتمعنا حتى وإن كانت الحالة حالة أسر، فالأسلحة المعدة للقتال التي تسحب من الأسير مثلاً يحتفظ الأسير بأمتعته والأجهزة الواقية إن وجدت. أما ثاني المفاهيم المشتركة فهو مبدأ عدم التمييز الذي يقضى بأن يعامل الأشـخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعيـة أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مشابه.

وأدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في الكثير من أحكام بروتوكول 1977، وخاصة في الديباجة، وفي المادتين 10، 75 من البروتوكول الأول، والمادة 2 من البروتوكول الثاني.

إن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة، ففي إطار القانون الإنساني يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي تمييزاً مشروعاً (الخوالدة، صـالح،

2007، ص57).

وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن. ويضم البروتوكولان مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال، وجاء فيما يخص الجرحى والمرضى ما يفيد بأنه يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار.

علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام المتعلق بنزع السلاح:

يقصد بمصطلح نزع السلاح: إزالة وسائل شن الحرب؛ أو تقييده لهذه الوسائل؛ أو الحد منها. أما مصطلح "الحد من الأسلحة" فقد تمت صياغته في الخمسينيات للدلالة على اتفاق دولي على الحد من سباق التسلح، وبصفة خاصة سباق الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق، لذلك فإنه تم توقيع الكثير من الاتفاقيات للحد من الأسلحة منذ الخمسينيات حتى الآن، من أهمها اتفاقية الحد من الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس "Yelistin" (Joseph، 1982، ص89).

وكان المقصود أصلاً من مصطلح الحد من الأسلحة، الدلالة على القواعد المتفق عليها دولياً للحد من التنامي في السلاح بدلاً من دفعة في الاتجاه العكسي؛ وعلى هذا الأساس ومما سبق يتضح لنا أن موطن الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لنزع السلاح يكمن في الباعث على كل منهما؛ حيث نجد الباعث في القانون الدولي الإنساني هو حماية الاعتبارات الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان وقت الحرب، أما الباعث في القانون

الدولي المتعلق بنزع السلاح؛ فيكمن في المحافظـــة علـــى الأمـــن العـــالمي[1] واعتبـــارات الاستقرار الدولي سواء من الناحية العالمية أو الإقليمية، ومثال ذلك اتفاقية الحد من الأســـلحة التقليدية بين روسيا والقارة الأوروبية التي هدفت إلى حمايـــة اســـتقرار القـــارة الأوروبيـــة (الخوالدة، مرجع سابق، ص118).

(1) انظر على سبيل المثال المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع اســـتخدام الأســـلحة البيولوجية لعام 1996.

الفصل الثاني

مضمون التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

يعدُ القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام؛ وهو لا يختلف في مصادره عن مصادر القانون الدولي العام. ومع ذلك نجد أن مصادر القانون الدولي الإنساني لها صفة خاصة نابعة من الاعتبارات الإنسانية والبواعث الأخلاقية لهذا القانون تُلزم الدول باحترام قواعده أثناء النزاعات المسلحة، و تُلزمها بضرورة تطبيق قواعده على الجرحى والغرقى والمدنيين وقت النزاعات المسلحة.

وهكذا فإن القانون الدولي الإنساني لا يختلف بصفة عامه من حيث المصادر وكيفية تكوين قواعده، ومن حيث أشخاصه، عن القانون الدولي العام. إلا أننا نجد أن هذا القانون، الذي نحن بصدده، يتميز بمبادئ تختلف عن مبادئ القانون الدولي العام، لذلك سوف نتعرض لهذه المبادئ في النقاط الآتية:

أولاً: مبادئ القانون الدولي الإنساني

قد تشتمل المعاهدات الدولية، باعتبارها من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، على العديد من القواعد (Rules) التي تحدد في عبارات محددة حقوق والتزامات الأطراف.

كما يوجد بالإضافة إلى هذه القواعد عدد آخر من المبادئ التي تستند إليها تلك القواعد، وقد يتم النص صراحة على هذه المبادئ في المعاهدة، وأحياناً أخرى يتم استخلاصها بصورة ضمنية من نصوص المعاهدة. ونجد أيضاً هذه المبادئ في العرف، ويليه الضمير العام، وقد تنشأ المبادئ قبل وجود القانون، لأنه يستند إليها، وهى تحكم القانون بعد تدوينه.

لقد تضمنت ديباجة "لائحة لاهاي" شرط مارتنز الشهير الذي يقضي بأن كل السكان والمحاربين يخضعون لحماية وحكم مبادئ قانون الشعوب، لأنها ناتجة عن الممارسات الجارية بين الشعوب المتحضرة. وتنص مادة مشتركه بين اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 على أن: "كل طرف من أطراف النزاع .... عليه أن يضمن التطبيق التفصيلي للمواد السابقة، وأن يتحسب للحالات غير المتوقعة بما يتفق مع المبادئ العامة لهذه الاتفاقية". وفي نص آخر: "تتعهد الأطراف بتعميم الاتفاقيات حتى تصبح مبادئها معروفه لكافة السكان". (jean, ، p73 Pictet ،1993).

ويمكن تعريف مبادئ القانون الدولي الإنساني بأنها: "الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان وفي كل الظروف حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون. ورغم أن هذه الأسس منصوص عليها في القانون المكتوب إلا أن جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب"

وتمت الإشارة إلى تلك المبادئ في الفقرة الثانية من المادة الأولى في البروتوكول الأول لعام 1977 وتقسم هذه المبادئ إلى: مبادئ عامه وأساسيه وخاصة بضحايا الحرب.

1- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

المبادئ الأساسية هي المبادئ التي يستند إليها أي نظام قانوني. ويمكن القول بأن هذا القانون يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

- مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية:

نشأ مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية في ضوء التطـوّر المتّجِهْ إلى التخفيف من الأضرار الناجمة عن الحرب، وقد فرضت مصالح المتحاربين نفسها على مراعاة بعض أصول اللعبة أثناء إدارة العمليات الحربية، حتى لا تصبح الحياة فوضـى، وهنا نشأ مبدأ ضرورة التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وهو يعنـى أنه لا ينبغي لعمليات القتال والمحافظة على النظام العام أن تقضى على الاعتبارات الإنسانية (Pictet)، jean, 1983,p75.

وطبقاً لهذا المبدأ لا ينبغي على المتحاربين أن يُلحقوا بخصومهم أضراراً لا تتناسـب مع الغرض من الحرب، المتمثل بتدمير أو أضعاف القوة العسكرية للعدو. وإذا كانت الحرب وسيلة وليست غاية، وهى الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار أخرى على الإذعـان لمشيئتها، لذلك فإنها حالة استثنائية يمر بها المجتمع، ولذلك فإنه ينبغي أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بالقدر الذي يلزم لإكراه الخصم على هذه النتيجة، وبالتالي فإن كل عنف لا ضـرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا مبرر له، وبالتالي يعد عملاً غير مشروع.

وتسعى الدول الأطراف في النزاع إلى تحقيق مزايا عـسكرية، والقـانون الـدولي الإنساني يطالب الأطراف بضرورة إقامة التوازن الصحيح بين الضرورة العسكرية والإنسانية وتحقيق هذا التوازن يستلزم من أطراف النزاع ما يلي (الأنور، أحمد، 1999، ص138):-

1 – السيطرة التامة على المرؤوسين، وعلى مصادر النيران، لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.

2 – الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.

3 – عدم جواز إصدار الأوامر، أو التخطيط المسبق، لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

4 – الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها.

5 – عدم استخدام العمليات العشوائية، وهى التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

6 – عدم القيام بجهات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنيين.

7 – الحرص التام على توجيه كل العمليات ومصادر النيران إلى الأهداف العسكرية، وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا وبشكل غير مباشر.

– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال

وهذا المبدأ منبثق عن المبدأ السابق، وهو يعنى أن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست حرية مطلقة، وقد فرض هذا المبدأ قواعد عديدة يلتزم بها المقاتلون في مجال استخدام الأسلحة، فالأسلحة التي تُحدث بالإنسان آلاماً لا مبرر لها أصبحت غير مشروعة، وأساليب القتال التي تنطوي على الغدر تعد غير مشروعة أيضاً.

وقد ورد هذا المبدأ في نص المادة (36) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ومن الجدير بالذكر أنه منذ إعلان سان بطرسبرج لعام 1868 كان أحد المبادئ

الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو كون الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للخصم، وكان المقرر أن هذا الهدف يتحقق بفشل قدرة المحاربين بين الأعداء، ويكون متجاوزاً إذا ما استخدمت أسلحة تفاقم، دون جدوى، من معاناة المعاقين أو تجعل موتهم محققاً (جويلي، سعيد سالم، 2002، ص138).

وفى عام 1996 قررت محكمة العدل الدولية أن هذا المبدأ يعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها، كما يشكل قاعدة دولية يتعين على كل الدول مراعاتها (محكمة العدل الدولية(1966). وعلى الرغم من الخطر القاطع الذي يفرضه هذا المبدأ، إلا أن تطبيقه غالباً كان صعباً، نظراً لصعوبة تحديد درجة الإصابة أو المعاناة الإنسانية المتحققة من جانب أخصائيي القانون والخبراء في مجالات السلاح والطب.

إلا أن القانون الدولي الإنساني والذي يستند إلى مبدأ الضرورة العسكرية لم يضع معياراً موضوعياً لها وإنما تستند هذه الضرورة إلى معايير تقدير شخصية ويغلب عليها الطابع الإرادي.

وأياً كان الأمر، فإن كل الأسلحة التي يخضع استخدامها للرقابة أو الحظر بمقتضى القانون الدولي الإنساني تتجاوز الحد الأدنى لإصابات السلاح.

- مبدأ المعاملة الإنسانية:

ويعنى هذا المبدأ أن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد، لا كهدف لذاته شخصياً وليس كوسيلة إلى غرض آخر، ولقد كان من السمات المفيدة لاتفاقيات جنيف تنظيمها لمعاملة الإنسان للإنسان. ويقرر قانون جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب وهى: احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبالرغم من أن هذه المفاهيم متقاربة، إلا أنها ليست

مترادفة، فيوجد بينها اختلافات دقيقة، ومع ذلك فهي تتكامل، فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما فهو موقف امتناع معناه: لا تؤذ، حافظ على حياة الآخرين وكرامتهم ووسائل وجودهم، احترم شخصيتهم الذاتية الفردية.

ووفقاً لقانون جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة (محمود عبد الغني، 2006، ص13).

2 – المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني تنبع من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهى تقسم إلى ثلاثة مبادئ:

– مبدأ صيانة الحرمات

إن حق الإنسان في الحياة هو أغلى ما يملك الإنسان، وهو أساس كل الحقوق الأخرى، فللفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية. وينبثق عن هذا المبدأ عدة مبادئ فرعية تتلخص في النقاط الآتية:

- صيانة حرمة من يسقط في المعركة والمحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.
- حظر أعمال التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية.
- حق الإنسان في الاعتراف بشخصه أمام القانون.
- لكل إنسان الحق في احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.
- حق الإنسان في الحماية والرعاية التي تتطلبها حالته.
- حق الإنسان في تبادل الأنباء مع أسرته وتلقى طرود الإغاثة.

- لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي.

- مبدأ عدم التمييز

ويعنى هذا المبدأ أن يعامل جميع الأفراد، ودون أي تمييز، على أسس لا تقوم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل.

وقد تم النص على هذا المبدأ في المادتين 10، 75 من البروتوكول الأول، والمادة 2 من البروتوكول الثاني. إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة لأنه من المتصور أن يحدث تفرقة غير مشروعة في إطار القانون الدولي الإنساني، مثل التمييز القائم على القوة أو الضعف، فالنساء والأطفال يعاملون معاملة تختلف عن معاملة الرجال، كذلك الحال بالنسبة للجرحى والمرضى، فلا ينبغي التمييز فيما بينهم في المعاملة.

- مبدأ الأمن

بموجب هذا المبدأ يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية ويتخذ هذا المبدأ عدة صور منها:

- لا يجوز تحميل الشخص مسئولية عمل لم يرتكبه.
- حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن.
- حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة.
- لا يجوز التنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.

ويلاحظ هنا أن حظر الأعمال الانتقامية أو العقوبات الجماعية يتبع من مبدأ عدم

جواز تحميل الشخص مسئولية عمل لم يرتكبه، ومع ذلك فإن القانون الدولي يسمح بالرد على أعمال غير قانونية ارتكبها ذلك الخصم وذلك كوسيلة وحيدة للإكراه في زمن الحرب لإجبار الخصم على احترام التزاماته، ولكن ينبغي أن يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يحظر أعمال الانتقام ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، وهذا ينطبق على العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي، فلا يجوز نقل أعداد كبيره من الإفراد بالقوة (هندي، إحسان، 1993، ص122).

والضمانات القانونية التي يتمتع بها الإنسان تشمل؛ عدم جواز القبض عليه أو اعتقاله تعسفياً، ولا يجوز اتهام شخص إلا بناء على حكم قانوني صادر من محكمة مشكله طبقاً للقانون، ولا تطبق العقوبات بأثر رجعي، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته، وحق الإنسان في الدفاع عن نفسه وطلب الشهود (هندي، إحسان، مرجع سابق، ص126).

3 – المبادئ الخاصة بقانون الحرب

في عام 1977 تم اللجوء إلى مبادئ لازمه لسد النقص في القانون الدولي الإنساني، في شأن حماية المدنيين من القذف بالقنابل مثلاً أو الغارات الجوية. وتستهدف هذه المبادئ حماية السكان والمدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، نظراً لأن قانون الحرب التقليدي لم يكن يتضمن نصاً صريحاً على ذلك، وقد تم النص على هذه الحماية في المادة 1/51 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وينبع من هذا المبدأ ثلاثة مبادئ فرعية:

1 – يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، حيث ينبغي على أطراف النزاع العمل على إبعاد المدنيين عن

مواضع النزاع، ويجب أن لا يكون المدنيون محلاً للهجوم، حتى ولو كان ذلك للانتقام.

2 - ينبغي أن ينحصر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط، والأماكن العسكرية هي الأماكن المخصصة للعمليات العسكرية ويكون لها إسهاماً فعلياً في القتال.

3 - يجب أن تقتصر مقدره الأسلحة في تحقيق الهدف المنوط بها فقط، وبناء على ذلك يحظر الأسلحة التي تعمل على إلحاق أذى وضرر كبير لا مبرر له مثل الأسلحة النووية والكيماوية.

الخلاصة فيما سبق أن القانون الدولي الإنساني ليتضمن مجموعه من المبادئ هي عبارة عن المفاهيم القانونية العامة المجردة التي تنطبق في كل زمان وكل مكان وفي كل الظروف لأنها مستمده من ضمير الشعوب، وهى بذلك تسهم في تكوين قواعده وأحكامه ويتم الرجوع إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك (عتلم، شريف، 2005، ص92).

4- المبادئ الخاصة بضحايا الحرب

تشتمل هذه المبادئ على ثلاثة مبادئ:

1- **مبدأ الحيـاد:** وهذا يعنى أن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلاً في النزاع، وقد جسدت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، هذا المفهوم، وهو أن تقديم العون، حتى إلى الخصوم، هو عمل قانوني في جميع الأحوال ولا يشكل عملاً عدائياً أو إخلالاً بالحياد. وقد نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في المادة 27 الفقرة الثانية على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخلاً في النزاع، كما نصت على ذلك أيضاً المادة 64 من البروتوكول الأول لعام 1977، ويسهم هذا المبدأ في مساعدة المنظمات غير الحكومية على القيام بوظيفتها في مجال

الإغاثة. إلا أنه يجب أن يراعى الحياد التام والاقتصار على الدور المنوط بالجهة المساعدة فقط.

2 – **مبدأ الحياة السوية:** ويقضى هذا المبدأ بضرورة تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان، فالأسر ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى، وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف لا نفع له، وبناء على ذلك فأسير الحرب ليس رقيقاً، والأسر لا يشين أحداً وليس فيه ما يدعو إلى الخجل. وكما رأينا فإن الحقوق المدنية للأسير لا تنقص إلا بالقدر الذي تتطلبه حالة الأسر ولا مبرر للإكراه إلا إلى الحد اللازم لحفظ النظام، ولا يقبل الإكراه مثلاً لانتزاع معلومات من أسير.

ويجب تحديد الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر، أي فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وينبغي للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة أن يواصلوا حياتهم الطبيعية ولا يجوز اعتقال المدنيين إلا لمعطيات الأمن، وفى هذه الحالة أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب مع مراعاة حالتهم المدنية.

وينبغي السماح للمدنيين بمغادرة المناطق المعادية مالم تحل دون ذلك اعتبارات الأمن، فإذا ما بقوا وجب معاملتهم معاملة غير الأجانب.

3– **مبدأ الحماية:** ويقضى هذا المبدأ أن تكفل الدولة الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ وهى:

- الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

- الدولة المعادية مسئولة عن أحوال الأشخاص الذين يتم التحفظ علـيهم، وعـن رعايتهم، وهى مسئولة في الأراضي التي تحتلها عن النظـام وعـن الخـدمات العامة.
- يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن مصدر الحماية الطبيعي هو دولة المنشأ، أما المـصدر الدولي للحماية فهو الدولة الحامية؛ أو في المقام التالي اللجنة الدولية للصليب الأحمـر التـي تتولى الرقابة المحايدة لتنفيذ اتفاقيات جنيف. ويحق للأسرى والمحتجزين المدنيين أن يقـدموا شكواهم إلى أجهزة الرقابة التي يخول مندوبوها زيارة المعسكرات والتحدث إلى الأسرى دون رقيب. وإذا لم يستطع الضحايا بسبب أو لآخر أن يستفيدوا من نشاط الدولة الحاميـة، فعلـى الدولة الآسرة أن تلجأ إلى خدمات جهة بديلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً- طبيعة التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني

من المسلم به أن عنصر الإلزام في القاعدة القانونية الدولية هو الذي يميزهـا عـن قواعد الأخلاق والمجاملات التي تراعيها الدول في علاقتها الدولية دون أن تكون ملزمه قانوناً بأتباعها، فالواقع أن أساس الفكر القانوني بشكل عام يكمن في أن قواعده تتمتع بصفة الالتزام.

ومقتضى ذلك أن احترام القواعد الدولية لا يترك لمشيئة كل دولة، وإنما يعتبر هـذا الاحترام مفروضاً عليها، سواءاً قبلت حكم القاعدة القانونية أم رفضته، وذلك لكـون القـانون الدولي الإنساني ينظم مصلحة دولية عامة. (حلمي، نبيل أحمد، 2001، ص23)

وإذا ما أمعنا النظر في القواعد القانونية الدولية على ضوء هذه الاعتبارات، فإننا نجد

إن هذه السلطات مفتقده أو موجودة بصوره بدائيه لا تملك بمقتضاها أن تمارس دوراً فعالاً في كفالة احترام القاعدة الدولية، حيث هناك القضاء الدولي متمثل في محكمة العدل الدولية، ولكن اللجوء إلى هذه المحكمة اختياري وليس إجباري، وهناك السلطة التنفيذية ممثله في مجلس الأمن، ولكن نظام العمل في مجلس الأمن يجعله مشلولاً غير قادر على أخذ أي قرار يحقق الشرعية الدولية، وهذا واضح لنا في إطار النزاع العربي الإسرائيلي.

وإذا تعرضنا للقانون الدولي الإنساني، باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، لوجدنا اختلافاً فقهياً حول طبيعة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يرى الفريق الأول أن طبيعة هذا الاحترام الوارد بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 هو التزام يجب أن يكون موضع احترام في الدولة وأجهزتها، وكل الذين يخضعون لولائها. بينما يرى الفريق الثاني أن المادة الأولى لا تفرض على الدول التزامات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في اتفاقيات جنيف (جويلي،سعيد سالم، 2002، ص177).

ولقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الخلاف برأيها الاستشاري بتاريخ 7/8/ 1996 بشأن مشروعية الأسلحة النووية، حينما أكدت أن عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح تعد أساسيه جداً إلى الحد الذي يجب على جميع الدول احترامها، سواء أكانت قد صدقت على الاتفاقيات أم لم تصدق، وذلك اعتباراً لكون اتفاقيات جنيف من الاتفاقيات الشارعة التي لا ينطبق عليها الأثر النسبي للمعاهدات الدولية (شكري، محمد عزيز، 2000، ص151).

نتيجة لما سبق فإننا نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تمتاز بالصفة العالمية،

ويجب على جميع الدول احترامها، حتى لو كانت ضمن الدول التي لم تصدق عليها، باعتبارها من الاتفاقيات الشارعة. ومن ناحية أخرى يجب على الدول أن تحترم قواعد القانون الــدولي الإنساني في تشريعاتها ولوائحها العسكرية، ويخضع لهذا الالتزام جميع قواعد القانون الدولي الإنساني سواء أكانت اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الملحق بها وحتى قواعد القانون الــدولي الإنساني التي كانت موجودة قبل ذلك. وسوف نتعرض في هذا الصدد إلى مدى التزام الــدول بمبادئ القانون الدولي الإنساني في وقت السلم والحرب على التوالي.

1- التزام الدول بمبادئ القانون الدولي الإنساني في زمن السلم

يستلزم القانون الدولي التقليدي لقيام حاله الحرب من الناحية القانونية ضرورة الإعلان عن قيامها، أي أن الإعلان عن الحرب يعدُ بمثابة أحد الشروط لإخضاع الأطراف المتنازعة إلى القوانين الخاصة بحقوق الإنسان وقت السلم، وهى تختلف كثيراً عن الأحكــام والقواعــد المطبقة في حالة السلم التي كان يطبق فيها قانون السلم. فإذا ما دخلت الدول في حرب فــإن مبدأ السيادة الإقليمية وما يرد عليه من قيود شخصيه أو ماديه تحل محل أحكام أخرى تــنظم علاقات الدول، وهى قوانين تصنف الدول إلى محاربه ومحايدة. أما المحاربــة؛ فلهــا مــن الحقوق والسلطات ما لا تملكه وقت السلم؛ فيصبح لها حق التدخل بالقوة في النطاق الإقليمــي للعدو إذ تنتهي قدسية الحدود ويتوقف الحق المطلق للدولة في إدارة شؤونها الداخلية. كــذلك تقل القيود التي يفرضها القانون الدولي على الدول في معاملة الأجانب المقيمين في إقليمهــا. ويلقى قانون الحياد أعباء على الدول في معاملة الأجانب المقيمين في إقليمها (الغنيمي،محمــد طلعت(1980)،ص274).

إن القانون الدولي الإنساني يطبق على النزاعات المسلحة منذ بداية النــزاع وحتــى

نهايته، وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع بصرف النظر عن حجم النزاع ونطاقه الجغرافي، كل حسب الهدف منها. بمعنى أن الاتفاقية الخاصة بحماية الأسرى مثلاً تنطبق على الأسرى منذ بداية عملية الأسر حتى انتهاء حالة الأسر، إلا أنه على الرغم من ذلك فإننا نرى أنه هناك مجموعه من الوسائل التي تساعد الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام مبادئه وقت السلم وذلك متمثل في:

1- احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني:

لا يقتصر التزام الدول باحترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على فترة النزاع المسلح فقط، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم، وفي زمن النزاعات المسلحة على حد سواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة ايضاً (الزمالي، عامر، ص121). وإن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث إن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع وملحقيها، فإنما قد ألزمت نفسها بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا هو الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه، وقد تضمنت ذلك المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول (الشلالدة،محمد فهاد(2005)،ص361).

لذلك يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها تجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهذا الواجب القانوني مؤكد في المسئولية الفردية للدول المتحاربة، ولكن له في ذات الوقت بعداً

أوسع من ذلك؛ حيث إنه من واجب كل دولة طرف في الاتفاقيات أن تعمل على ضمان احترام القانون، ولهذا عندما تخالف دولة الالتزام الذي وقّعت عليه عندما صادقت على الاتفاقيات، يجب على جميع الدول الأخرى أن تشعر بأنها معنية بذلك. ويتضمن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات الدولية عدداً من الأحكام التي تضمن تنفيذه وتطبيقه، حيث إن المادة (80) من البروتوكول الأول تنص على أن يتخذ الأطراف السلمية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات. وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات والبروتوكول، وتشرف على تنفيذها (سرور، أحمد فتحي، 2003، ص44 – 46).

2- مبدأ المسئولية:

إذا لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتدرج ضمن جرائم الحرب.

حيث إنه في حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون المطلوب تطبيق ذلك المبدأ القانوني الذي يدعو إلى التسليم أو المحاكمة، على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم، أو تسليمهم كي يتولى محاكمتهم طرف سام ومتعاقد آخر يكون معنياً بالأمر، وشرط أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص. وتؤكد كل اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة وتكمل هذه القائمة الفقرة (4) من المادة 11 والفقرتين 3، 4 من المادة 85 من البروتوكول الأول.

كما يرد نص بأن التقصير في أداء كل واجب يمكن أن يشكل مخالفة جسيمةن وتتحمل

الأطراف المتعاقدة مسئولية إدراج تلك الأحكام سارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريعاتها الوطنية، سواء عن طريق سن قوانين تتبنى مضامينها أو بإدراجها كما هي.

ويعد الالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة التزاماً مطلقاً ينبغي ألا يعطله شئ، ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية على خلاف ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع. وقد أكد البروتوكول وجوب دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة (ساندو،ايف، 1999، ص532).

3 – بعض الحلول الدبلوماسية:

يوجد العديد من الطرق الدبلوماسية التي تستخدم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهى:

1) التوفيق:

تحسباً للخلافات بين أطراف النزاع حول تطبيق الاتفاقيات أو تفسيرها، أوكلت معاهدات جنيف إلى الدولة الحامية، التي تقوم بدور الوسيط بين الطرفين المتحاربين، القيام بما تراه من مبادرات تقتضيها مصلحة الأشخاص المحميين، وذلك بتقديم مساعيها الحميدة لإنهاء الخلاف على تفسير كيف تطبق الاتفاقيات، ويمكنها ذلك برفع دعوى من أحد الأطراف أو بمبادرة منها واقتراح عقد اجتماع بين ممثلين الطرفين، وربما يكون في أرض محايدة، وعلى الطرفين الرد على المقترحات. ويمكن للدولة الحامية إذا اقتضى الأمر اقتراح مشاركة شخص تابع لدولة محايدة أو شخص تنتدبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع بين الطرفين (الزمالي،عامر، ص258).

2) التحقيق الدولي:

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على إجراء للتحقيق ، ويجري التحقيق بناءً على طلب أحد الأطراف في النزاع بشان أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيات، فإذا لم يتفق المحاربون على إجراءات التحقيق الواجب إتباعه، يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع (ديلابرا،ديفيد، 2004، ص167).

إذ إنه كثيراً ما يحدث أن يتهم أحد الأطراف المتحاربة طرفاً آخر بانتهاك الاتفاقيات، لذلك لابد من اتباع إجراءات التحقيق التي تقررها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وفي هذه الحالة تنص المادة 52 و 53 و 132 و 149 على أنه يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق يصدر أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفى حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

وحيث أن اللجوء إلى الحلول الدبلوماسية؛ كالتوفيق والتحقيق خلال النزاعات المسلحة، أمر غير مرغوب فيه من قبل الأطراف المتحاربة، وحيث إنه نادراً ما تقوم الأطراف المتحاربة بتحقيق داخلي، تحت وطأة الرأي العام، أو بأمر من القيادة، فإن النتائج غالباً ما تكون محدودة وهزيلة.

4 – دور المستشارين القانونين في القوات المسلحة:

نظام المستشارين القانونين في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً، فقد ورد النص عليه في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول وجاء فيه ما يلي: "تعمل الأطراف المتعاقدة

دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح، على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق الإضافي بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق في هذا الموضوع".

ووفقاً لنص المادة 82 من البروتوكول الأول فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها (علوان،محمد يوسف، 1999، ص498).

حيث يتمثل الهدف من هذا النص في جعل مهمة القادة العسكريين أكثر فعالية ويسراً؛ ذلك أن قانون النزاعات المسلحة قد نشأ –تاريخياً– وسط النيران، وأن عبء تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره، إنما يقع على عاتق من يتولون القيادة العسكرية في الميدان. ويدخل التعريف بالالتزامات، كما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول، ضمن واجبات القادة، كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور هام في هذا الشأن، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة (المخزومي، عمر محمود(2008)،ص81).

وفى ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مركزاً هاماً في الجيش الألماني، حيث يقومون بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري، ويتوفر كذلك للجيشين الهولندي والسويدي مستشارون لكافة المستويات.

وتعدُ الأطراف المتعاقدة مسئولة عن سلوك من يمثلها، ولابد من إعداد الأشخاص

وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولهم. وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسئولين العسكريين والمدنيين وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القاعدة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة.

2 - التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب

في البداية نود أن نوضح أن القانون الدولي الإنساني يتميز عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الظروف التي يطبق فيها، إذ إن قانون حقوق الإنسان يتضمن القواعد الإنسانية عامة التطبيق في كل زمان ومكان، مع استثناء عدم تطبيق بعض الحقوق في زمن الحرب والطوارئ. بينما يطبق القانون الدولي الإنساني في الحالات الاستثنائية لحياة الإنسان والشعوب، وهى حالة الحرب والنزاعات المسلحة، وهو هنا يهدف إلى التقليل من شرور الحرب والنزاع المسلح، والحد من قسوة وأضرار استخدام الأسلحة، وحماية رعايا الأعداء الذين خرجوا من القتال كالجرحى والمرضى والأسرى والمفقودين والمدنيين، والمباني والممتلكات التي لا صلة لها بالقتال. وبمعنى آخر يستهدف هذا القانون تخفيف معاناة جميع الخاضعين لسلطات العدو سواء أكانوا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى في البحار أو أسرى الحرب أو أسرى الحرب المدنين.

إذا يمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه عبارة عن مجموعة من قواعد القانون الدولي تستهدف، في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية(الشلالدة، محمد فهاد، 2005، ص165).

وينظم هذا القانون علاقة المتحاربين، وعلاقتهم برعايا الأعداء، وقصده الأساسي الحد من شرور الحرب واستخدام السلاح، وإشاعة الرحمة الإنسانية بضحايا الحرب، سواء من الجرحى أو المرضى أو الأسرى من الأعداء، أو التعامل مع القتلى والغرقى والمفقودين الذين يمنعهم أسرهم معرفة مصيرهم النهائي، والرحمة والمعاملة الإنسانية مع السكان المدنين الذين لا يشتركون في قتال، وكذلك احترام وصيانة منازلهم ومعابدهم ومساجدهم وكنائسهم ومدارسهم.

والقانون الدولي الإنساني بهذا التحرير ينطبق على جميع حالات النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، أي النزاعات المسلحة بين الدول كحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران والنزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، أو الحروب الأهلية الداخلية.

وسواء أكنا بصدد نزاع مسلح دولي أو غير دولي فإن الإنسان ضحية هذا النزاع يحتاج إلى مساعدة وحماية إنسانية تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في الاتفاقيات التالية:

1- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب.

4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

5- البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

6- البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من النصوص التي تستهدف خدمة الإنسان والتقليل من آلامه خلال المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتندرج في 420 مادة يضاف إليها مادة واردة في البروتوكولين الملحقين لعام 1977، ويرتبط بهذا القانون الإنساني حوالي 128 دولة (الغنيمي،محمد طلعت، 1989، ص373).

ومن هنا يمكننا التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني، بالمعطيات السابقة، لا يمكن أن يؤدى دوره إلا إذا وفّق بين متناقضين هما: اعتبارات الإنسانية، ومتطلبات الضرورة. فالإنسانية تشده إلى التواد والتراحم، والضرورة تدفعه إلى القوة والتزاحم.

وفيما يلي سوف نتعرض إلى بنود التزام الدول بحماية القانون الدولي الإنساني كما يلي:

أ. تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في الميدان والبحار بموجب اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949

1: تحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان بموجب اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949:

اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

أ- الفئات المشمولة بحماية الاتفاقية:

ونعني هنا فئات "الجرحى والمرضى" الذين تطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وهم:

- أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف المشتركة في النزاع، والميليشات والوحدات المتطوعة.
- أفراد الميليشات والوحدات التطوعية الأخرى، بما فى ذلك الأفراد الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة والتابعون لأحد الأطراف المتنازعة والعاملون، شريطة أن يعملوا تحت قيادة شخص مسئول عن أعمالهم، وأن يحملوا علامات مميزة حتى يمكن تمييزهم، وأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، وأن يراعوا قوانين وتقاليد الحرب عند تنفيذهم للمهمات القتالية.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة تعترف بها الدولة.
- مدافعو القوات المسلحة للقيام بأعمال تكميلية للقوات المسلحة.
- الملاحون، بما فيهم القادة، والملاحون ومساعدوهم فى السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بمحض إرادتهم عند اقتراب قوات العدو بقصد مقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مقاتلة، إذا حملوا سلاحهم بشكل ظاهر وتقيدوا بقوانين وتقاليد

الحرب.

ب- شروط إفادة الجرحى والمرضى من حماية الاتفاقية:

- أن يسقط الجريح أو المريض بدواعي الجروح أو المرض من أي نوع كان.
- أن يكف عن القتال ويلقى سلاحه لما يشعر به من اعتلال في صحته.

وبمفهوم المخالفة، أن الجرحى والمرضى الذين يقاتلون على الرغم من جروحهم الخطيرة، يتنازلون بإرادتهم، عن حقهم في الحماية التي تمنحها لهم الاتفاقية، وعلى هذا الأساس يستبعد من حماية الاتفاقية أولئك الذين يواصلون القتال بالرغم من إصابتهم بجروح خطيرة إذ لا يعتبرون من فئة الجرحى والمرضى التي تعرض الاتفاقية حمايتهم واحترامهم في جميع الظروف وتقديم العناية الطبية لهم من قبل أطراف النزاع الذي يقعون تحت سلطته (سعد الله، عمر، 1997، ص132).

جـ- حقوق الفئات المشمولة بالحماية:

نصت المادة 3 من اتفاقية جنيف الأولى على مجموعة الحقوق لفئات الجرحى والمرضى وهى على النحو التالي:

تعامل الفئات التالية معاملة إنسانية دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللون أو الجنس أو النسب، وهذه الفئات هي الأشخاص الذين لم يسهموا بشكل إيجابي ومباشر في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بسلاحهم أو أبعدوا عن مسرح العمليات العسكرية لأي سبب كان.

وبذلك تعتبر الأعمال الآتية محظورة (اللافي،محمد(1989)ص242):

أولاً – أعمال العنف، بما فيها القتل وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ثانياً – أخذ الرهائن.

ثالثاً – الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحضير والمعاملة المزرية.

رابعاً – إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة مسبقة وعادلة.

كما أكدت الاتفاقية على وجوب جمع الجرحى والمرضى وتقديم العناية الخاصة لهم مع جواز تقديم الخدمات لهم من قبل الهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2: تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار بموجب اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م

اعتمدت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

أ- الفئات المشمولة بحماية الاتفاقية:

تحدد اتفاقيات جنيف الأربع تحديداً من حيث النطاق الشخصي الفئات التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني وبين الأشخاص المعنيين بالحماية في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 هم أنفسهم الأشخاص المحميون في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، فكلاهما يحمى فئة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وكل ما هنالك أن الاتفاقية الثانية أضافت فئة ثالثة هي الغرقى والاتفاقية الرابعة تختص بحماية المدنيين أثناء الحرب وتحت الاحتلال.

ب – حقوق الفئات المشمولة بالحماية:

لا يوجد اختلاف بين حقوق الجرحى والمرضى في اتفاقية جنيف الأولى عنهـا فـي اتفاقية جنيف الثانية.

الخلاصة مهما يكن من الأمر فإن إتفاقيتى جنيف الأولى والثانية تشتركان في محتوى عدد من موادهما، ولكن ذلك لا يلغى استقلالية نظاميهما القانوني، بالنظر إلى تناول كل منهما جوانب معينة من القانون الدولي الإنساني.

ب. معاملة الأسرى وحماية المدنيين في وقت الحرب بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة 1949

1: معاملة أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م:

يرجع التنظيم الخاص بأسرى الحرب إلى العرف الذي دون في اتفاقيات دولية، وتوجد فيما يتعلق بهذا الصدد ثلاث وثائق متلاحقة:

- الفصل الثاني (المواد من 4–20) من لائحة لاهاى الملحقة بالاتفاقية الرابعـة لـسنة 1907.
- اتفاقية جنيف في 1929/7/27 لتحسين حالة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف في 1949/8/12 بخصوص معاملة أسرى الحرب.

والفكرة الأساسية التي تسود التنظيم الخاص بالأسرى، هي أن الأسر لـيس إجـراء للردع، ولكنه يمثل إجراء وقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد مـن الـسلاح، وأنـه يجـب المحافظة على حياة الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية. وقد اتخذت مشكلة الأسرى طابعاً في

غاية الأهمية خلال الحرب العالمية الثانية بسبب العدد الضخم للأسرى، سواء المسجلين لـدى قوات المحور وهو عدد 1.4000.000 في سنة 1940، أو لدى قوات الحلفـاء وعـددهم 4 مليون جندي ألماني في يد الغرب و 800000 في يد الاتحاد السوفيتي الـسابق (الـشافعي، محمد بشير، 2000، ص605).

وبسبب إساءة معاملة الأسرى، سواء خلال الحرب العالمية الثانيـة أو بعـدها، فقـد وُضعت اتفاقية جنيف في 12 أغسطس 1949 لتعزيز حماية الأسرى.

- الفئات المحمية:

المقصود بالفئات المحمية هنا هم أسرى الحرب، ويشمل هذا المصطلح أفراد القـوات المسلحة الذين تم أسرهم، بالإضافة إلى المرافقين لهم من أطباء وعمال وغيرهم (أبو الوفـا، أحمد، 2003، ص111).

- الحقوق التي كفلتها الاتفاقية لأسرى الحرب:

1 - يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظـر أن تقتـرف الدولة الحاجزة لأي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهـدتها، ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية مـن أي نوع كان مما لا يدخل في المعالجة الطبية للأسير أو لا يكون في مصلحته.

2 - يجب احترام شخص الأسير وشرفه في جميع الأحوال.

3 - تكفل الدولة الحاجزة للأسرى الإعاشة دون مقابل، وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

4 – يجب أن يعامل جميع أسرى الحرب على قدم المساواة، مع إمكان الحصول على معاملة خاصة بسبب الحالة الصحية أو الجنس أو السن أو الرتبة أو المؤهلات المهنية.

5 – يجب أن تسمح الدولة الحاجزة للأسرى الاحتفاظ بالأشياء والأدوات الخاصة بهم، كما لا يجوز أن تؤخذ منهم النقود والأدوات ذات القيمة التي معهم، إلا مقابل إيصال.

6 – يجب عدم تشغيل الأسير في مهن تنتهك فيها كرامته من ناحية وتعتبر مهناً خطرة على صحته من ناحية أخرى. ولكن يجوز حجزهم في أماكن معينة وتقييد حركتهم وفقاً لما يراه أسرهم من انضباط أمنى.

واستخلاصاً، تمثل اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949م نظاماً قانونياً ينسجم مع أوضاع النزاعات الحديثة نظراً لتوفرها على أحكام تتعلق بأسرى الحرب يستمر في تطبيقها منذ لحظة وقوع الأسير في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر بإخلاء سبيله وإعادته إلى وطنه.

2: حماية المدنيين في وقت الحرب بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي أعد عام 1949م اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في 12 أغسطس 1949م وتعرف باتفاقية جنيف الرابعة.

أ– من هم الأشخاص المدنيون:

الأشخاص المدنيون بصفة عامة هم: "أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية، ويواجهون أخطاراً تنتج عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع". ويعني ذلك أن ما يميز المدنيين عما سواهم من الأشخاص هو عدم وجود أية علاقة بين نشاط هؤلاء

وبين الأعمال العدائية الجارية، فيفترض فيهم عدم مشاركتهم في نـشاط المقـاتلين وقيـامهم بحماية مناطق أو نقاط معينة ضد العمليات العسكرية.

أما بالنسبة للأشخاص المدنيين في مفهوم الاتفاقية فهم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دوله احتلال ليسوا من رعاياها" (سعد الله،عمر)ص166).

ب – الحماية الخاصة بالأشخاص المدنيين بموجب الاتفاقية:

تخصص اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تحمى الفـرد المـدني أثنـاء النزاعات المسلحة، فهي تقر له حقوقاً سياسية واجتماعية وضمانات قضائية وغيرهـا علـى النحو التالي:

1 – رعاية الأجنبي فإن له الحق في الرحيل بسلام من الأقاليم التي يوجد عليها النزاعات العسكرية.

2 – عدم الترحيل الجبري للأشخاص.

3 – معاملة إنسانية تشمل شخصه وشرفه وحقوقه العائلية وعقيدتـه وتقاليـده وعاداتـه وضمان الحماية لهم من أعمال العنف والتهديد والسلب والاغتصاب.

4 – حظر بعض الممارسات ضد الفرد، وبصفة خاصة النساء، حيث لها الحمايـة مـن الاغتصاب والإكراه على الدعارة.

جـ- الحماية الجماعية:

إن أحكام الباب الثاني من هذه الاتفاقية تقر انتفاع كافة السكان المدنيين للبلدان المشتركة في النزاع بحماية خاصة، أو تفرض قيوداً معينة في هذا الشأن على أطراف النزاع في إدارة العمليات الحربية، وتجبرهم هذه القيود على أن يتصرفوا دون أي تمييز مجحف إزاء السكان المدنيين يرجع إلى العنصر أو الجنسية أو الدين. ووسائل الحماية الجماعية تتلخص في:

1 - جمع شتات العائلات: نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه يجب على أطراف النزاع المسلح تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم.

2 - إنشاء مناطق استشفاء وأمان: نصت اتفاقية جنيف الرابعة على جواز قيام أطراف النزاع بإنشاء مناطق استشفاء وأمان في أراضيها أو في الأراضي المحتلة، والمقصود من هذه المناطق التكفل بإيواء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر وحمايتهم من أثار الحرب، ولذلك يفترض أن تكون منظمة بما فيه الكفاية حتى تؤدى الغرض منها.

3 - حرية مرور إرسالات الغوث: تكفل اتفاقية جنيف الرابعة حرية مرور جميع إمدادات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة إلى السكان وإرسالات الأغذية والملابس والمقومات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والأشخاص المسنين والمعاقين.

4 - حماية المستشفيات: نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أيضاً على حماية خاصة

للمستشفيات المدنية أثناء النزاعات المسلحة بالنظر إلى الرعاية التي تقدمها للسكان المدنيين إذا كان بينهم جرحى ومرضى وعجزة، كما تشمل حماية الأشخاص الموكل إليهم إدارة تلك المستشفيات.

الفصل الثالث

دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة التنفيذية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدة فعالية دورها الرقابي

إن القانون الإنساني، دون تنفيذه والتقيد بأحكامه، يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية؛ لذلك يتعين على كافة دول العالم، وعلى الأخص الدول الأطراف في اتفاقياته ووثائقه، المساهمة في تعزيزه وتطويره وبذل كل ما هو ممكن في سبيل تنفيذه وتطبيقه، لما للدول جميعاً من مصلحة عامة في تطوير واحترام قواعد القانون الدولي. وإذا كان صحيحاً أن هناك مجالات معينة في القانون الدولي تهم بعض الدول وتؤثر فيها أكثر من البعض الآخر، إلا أنه من المفترض أن كل الدول تتأثر بطريقة ما بما يطرأ على القانون الدولي الإنساني من تطورات (محمود،عبد الغني،1988،ص ص 49–50). وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع 191 دولة، من بينها جميع الدول العربية.

فعندما تنتهك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، لن يكون ضحايا الانتهاك ومرتكبوه هم المعنيون فحسب، بل إن المجتمع الدولي برمته له مصلحة ثابتة وقاطعة تتمثل في عدم تحطيم وتفتيت نظام القانون الإنساني، ومصلحة المجتمع في الإشراف والرقابة على نطاق واسع لتنفيذ حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة وتقوم الأمم المتحدة بتطبيق قواعد هذا القانون عن طريق الدور الرقابي وتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. وهذا انعكاس لحقيقة أن معظم هذه الحقوق تعتبر منبثقة عن قواعد القانون الدولي الآمرة، التي لا يجوز الخروج عليها، وأن أى معاهدة تتعارض معها تعتبر باطلة وفقاً للمادة 35 من

اتفاقية فينا لقانون المعاهداتFitzmaurice G) ،1958،(PP20-40 .

وقد قررت ذلك صراحة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المادة السادسة من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة السابعة من الاتفاقية الرابعة، عندما نصت على أنه: "لا يجوز للدول المتعاقدة أن تبرم اتفاقات أخرى خاصة تؤثر تأثيراً ضاراً على ضحايا النزاعات المسلحة أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات".

وينبع هذا الحظر بصفة أساسية من ازدواجية الحقوق أثناء النزاع المسلح. حيث تتحمل الدولة المعادية الالتزامات المقررة للأفراد، بصفتهم مقاتلين أو مدنيين، بالإضافة إلى التزاماتهم تجاه الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد. فللأفراد حقوقٌ يتمتعون بها بشكل مستقل عن حقوق الدولة، ولا يحق للدولة إنكار أو رفض تلك الحقوق (محمود،عبد الغني، 1991، ص176).

وقد وضعت الدول حدوداً لسلطاتها عندما وافقت، في عام 1929، على وجود رقابة دولية من الدول الحامية، ومن بعدها رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف تأمين التطبيق الصحيح لاتفاقيات جنيف، ووجود مراقبين محايدين على أراضيها. كما وافقت الدول أيضاً على نظام للعقوبات يضمن احترام القواعد الإنسانية، وهكذا أصبحت الدول منذ ذلك الحين تتحمل مسؤولية أي انتهاك يرتكب، وعليها أن توقف الانتهاكات وتعاقب مرتكبيها، وعلاوة على ذلك تخلت الدول عن استعمال سلاح الانتقام التقليدي، على الأقل ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف (شكري،محمد عزيز، 2000، ص43).

لكن الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية دفعت مؤتمر عام 1949 إلى إعطاء هذا الموضوع أهمية أكبر؛ وبناء عليه تم إدخال نص في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف

الأربع (وهو نص المادة الثالثة المشتركة) التي أوجبت المعاملة الإنسانية للأشخاص الـذين لا يشتركون في القتال والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ودون تمييز بينهم، وحظرت الاعتداء عليهم. وفي المؤتمر الدبلوماسي للقانون الدولي الإنساني (1974- 1977) فشلت محاولات الدول لوضع قاعدة عامة لهذا الموضوع، إلا أنه أمكن إدخال بند يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية في سـبع مـواد متفرقـة مـن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، وهي المواد 20 و51 فقر(6) و 53/ج و54 فقرة (4) و 55 فقرة (2) و 56 فقرة (4).

وهكذا تبدو لنا مصلحة المجتمع الدولي في تنفيذ وتطبيـق أحكـام القـانون الـدولي الإنساني. ولذلك سوف نتعرض في هذا الفصل الهام إلى دور أجهزة الأمم المتحدة، وبـصفة خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني. ومن ناحيـة أخرى مدى فاعلية هذا الدور الرقابي، سواء على الهيئات القضائية أو الدول والمنظمات.

دور الأجهزة التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة

إن قيام الحرب العالمية الثانية، وفشل عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي أدت إلى إشعال نيرانها، لا يرجع إلى عيب أصيل في فكرة إيجاد منظمة دولية، عالمية النطاق، سياسية الاختصاص، تقوم على حفظ الأمن والسلام في العالم، وحل المنازعـات الدوليـة بـالطرق السلمية؛ وإنما يرجع هذا كله إلى ما شاب النظام القانوني لعصبة الأمم من أوجه نقص، والى ما لابس إنشاءها ثم تطورها من ظروف سياسية أنقصت إلى حد بعيد من فاعليتها ومقـدرتها على القيام بدورها ومواجهة ما تعرضت له من أزمات متعاقبة. لذلك فقـد اتجهـت الـدول، وخصوصاً دول الحلفاء التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية، إلى عقد العزم على إنـشاء

منظمة جديدة تقوم على حفظ الأمن والسلام في العالم. وقد تم ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أنهى أعماله في 1945/7/26 بالاتفاق على ميثاق الأمم المتحدة المتكون من 111 مادة، وعلى نظام أساسي لمحكمة العدل الدولية. وهكذا تكونت منظمة الأمم المتحدة.

إن الاختصاص الأصيل والأهم للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهـذا ما أشارت إليه المادة الأولى من ميثاق هذه المنظمة بنصها على أن:" مقاصد الأمـم المتحـدة هي:1- حفظ السلم والأمن الدولي.......". ولهذا الاختصاص الأصيل جانبان: جانب وقائي، وآخر علاجي؛ فأما الجانب الوقائي فيقتضي من المنظمة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولأزالتها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمـة لتعزيـز السلم العـام والتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من الميثاق.

ويرتبط بهذا الجانب الوقائي ما قضت به المادة 4/2 من منع الإلتجاء إلى الحرب أو التهديد بها، بنصها على أن :"يمتنع على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة......".

وأما الجانب العلاجي فينحصر في ضرورة اتخاذ كافة إجراءات القمع اللازمة لإعادة الأمـن إلى نصابه؛ وهذا ما جاءت به المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحـدة (عبـد الحميد،محمـد سامي(1997)،ص ص77-78).

وقد نصت المادة 1/7 من الميثاق على أن الأجهزة الرئيسة للمنظمة هـي الجمعيـة العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية. وقـد نصت الفقرة 2 من المادة أعلاه على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة. ولن نتناول في دراستنا

هذه سوى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وعلى العموم فإن الأمم المتحدة تلعب دوراً هاماً في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وفيما يتعلق بتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد تضافرت جهود الأمم المتحدة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني خاصة في كل من رواندا وأفغانستان. ويتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرتها أجهزتها المختلفة في هذا المجال، لذلك سوف نوضح دور الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أولاً: دور الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة

تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة (المادة 1/9 من ميثاق الأمم المتحدة). فهي جهاز الديمقراطية المباشرة داخل المنظمة، حيث تتجلى فيها المساواة بين الدول بصورة واضحة (علوان، محمد يوسف و الموسى،محمد خليل(2005)،ص59).

والأصل في اختصاصات الجمعية العامة هو كونها بمثابة المنبر العالمي الذي تناقش جماعة الدول من خلاله كافة الأمور الدولية، لتصدر في شانها توصيات لا تتمتع – بالرغم من قيمتها السياسية والأدبية الأكيدة– بأية قيمة قانونية ملزمة، واستثناءً من هذا الأصل العام؛ تتمتع الجمعية العامة بامتيازات معينة، مثل سلطة إصدار قرارات وتوصيات بالمعنى القانوني الدقيق لهذا الاصطلاح، ويبدو هذا الاختصاص واضحاً فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للمنظمة نفسها، مثل شؤون العضوية والميزانية والإشراف على بعض الأجهزة (عبد الحميد،محمد

سامي(1997)،ص160).

وعلى الرغم مما سبق ذكره، إلا أننا نجد في موضع آخر في ميثاق الأمم المتحدة قد نص على جواز التدخل للجمعية العامة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وذلك تحت بند التدخل الإنساني من أجل مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ويكمن هذا الأمر وفق مقتضى المادة 1/12 من الميثاق التي تقضي بأنه: "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شان هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك".

وقد طرأ على القانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة تحول عظيم أدى إلى تغير في مضامينه الأساسية، وهذا التحول يتجلى في أن هناك اتجاهاً عالمياً تتبناه هيئة الأمم المتحدة، يهدف إلى تطوير وإنماء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة. فقد أسفرت الجهود المخلصة عن عقد اتفاقيات دولية جديدة لها علاقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني (بشير،الشافعي محمد، 2004، ص37) وتعظيم دوره وتطوره.

وكان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1968 في طهران نقطة تحول على طريق مشاركه الأمم المتحدة في الجهود الراهنة لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وكان من أبرز توصيات المؤتمر تلك التوصيات التي عبر فيها، وبالإجماع، عن تفهمه لنظرية النزاع المسلح، حينما طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو فيها الأمين العام أن يقوم -بعد التشاور- مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستدعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد

القانون الدولي الراهنة المتعلقة بالموضوع، وحثها على أن تتضمن، إلى حين اعتماد قواعد جديدة، حماية السكان والمحاربين في جميع المنازعات المسلحة طبقاً لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة، ومن قواعد الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وطلب المؤتمر أيضاً من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 وفي بروتوكول جنيف لعام 1925 وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن تفعل ذلك (خضير،عبد الكريم علوان(1997)،ص237).

وبالإضافة إلى ما سبق، فإننا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى الجمعية العامة، التي تعد بمثابة البرلمان العالمي والجهاز الرئيس بالهيئة الدولية، سلطات إصدار توصيات بشأن ضرورة تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا رأت ذلك، ومن هذه التوصيات:

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1968 التوصية رقم 444، 23 والتي أقرت فيه، بالإجماع، بأن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه، وتذكير جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقواعد السارية للقانون الدولي الإنساني (رينيكر، آن(1999) ص ص 89-101).

وقد تضافرت جهود الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، خاصة في كل من رواندا وأفغانستان. ويتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال القرارات الكثيرة التي أصدرتها أجهزتها المختلفة في هذا المجال (خليفة، أحمد إبراهيم، 2007، ص97) وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة المتحدة؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- حرصت الجمعية العامة، منذ أول دورة لها، على ضرورة إنشاء جمعيات وطنية تابعة

للصليب والهلال الأحمر، وأصدرت في 14 ديسمبر 1974 قراراً خاص بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وشددت فيه على ضرورة عدم التعرض للمدنيين في هذه الحالات (Res، 3318 (XXIX)، and Res، 49/209). وأصدرت الجمعية بعد ذلك العديد من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية، وحرصت في هذه القرارات على وضع مجموعة من المبادئ التي يجب أن تحترم أثناء تقديم هذه المساعدات والتي من بينها ضرورة احترام سيادة الدولة المعنية وطلب رضاها مسبقا (Res، 53/88 and 53/1 A to N).

- كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين قراراً بالغ الأهمية هو القرار رقم 3102(د28) الصادر في 12 ديسمبر 1973 الذي طلب بموجب الفقرتين 4 و5 منه من جميع أطراف المنازعات المسلحة الاعتراف والوفاء بالتزاماتها بموجب المواثيق الإنسانية المطبقة، لاسيما اتفاقيات لاهاي لعام 1899و1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وحثّ القرار ذاته على ضرورة تعليم هذه القواعد للقوات المسلحة، وتعريف المدنيين بها في كل مكان بما يكفل مراعاتها بدقة (عتلم، شريف، 2004، ص120).

مما سبق يتضح لنا أن الإطار العام سار على إعطاء الجمعية العامة سلطة إصدار توصيات، سواء توصيات عامة أو توصيات خاصة، بشأن حالة معينة، مثل تلك المتعلقة بالأوضاع العربية في ضوء الصراع العربي الإسرائيلي، من ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني. وإذا نظرنا نظرة تقييميه تجاه دورها في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي خوله لها الميثاق، لوجدنا أن فاعلية هذا الدور نسبية، بحيث نجد أنها قد نجحت في جزء، وفشلت في الآخر. وعلى سبيل المثال لو نظرنا في الأزمة الصومالية؛ لوجدنا أن

الجمعية العامة نجحت في تقديم المساعدات الغذائية والطبية وفشلت في المحافظة على حقوق الأقليات والأسرى.

ومن ناحية أخرى إن قرارات الجمعية العامة تصدر عن هيئة توصيات ليس لها صفة الإلزام، بمعنى أن عدم الالتزام بهذه التوصيات لا يرتب أي مسئولية، وهذا بدوره ساعد على عدم فاعلية دور الجمعية العامة في تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

لذلك ربما تدعو الحاجة إلى إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتفعيل دور الجمعية العامة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق زيادة السلطات الممنوحة لها بوساطة تعديل الميثاق المنشئ للهيئة الدولية حتى تستطيع المحافظة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني

ترتبط أهمية مجلس الأمن –باعتباره من أجهزة الأمم– ارتباطاً وثيقاً بكيفية تكوينه وطبيعة الاختصاصات المنوطة به؛ فمن المعروف أن الدول الكبرى المتزعمة للتحالف الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية؛ قد حرصت على حصر الاختصاص الأساسي لهذه المنظمة في حفظ الأمن والسلام داخل أطار جهاز صغير واضح الأهمية تتمتع داخله بالعضوية الدائمة، وبوضع متميز عند التصويت، من شأنه تمكين كل منها من الحيلولة– عند اللزوم– دون إصدار أي قرار، وفق ما ترى الحفاظ عليه من مصالح (عبد الحميد، محمد سامي، 1997، ص ص97–98).

من المسلم به أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة والمنوط به تحقيق الأمن والسلم في الإطار الدولي، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات ملزمة طبقاً للفصل السابع أو

الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (خليفة، إبراهيم أحمد، 2005، ص65).

إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا الاختصاص موكول لمجلس الأمن بموجب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث عهدت للمجلس بالتبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويملك مجلس الأمن صلاحية إصدار قرارات ملزمة عقابية في حالة توافر حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة من حالات العدوان.

وبموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فإن لمجلس الأمن أن يقدم توصيات بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية للوصول إلى حل سلمي لأي نزاع من شأن استمراره أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وهذه التوصيات لا يكون لها صفة الإلزام.

ويبقى الاختصاص المهم لمجلس الأمن الدولي المتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما يقع ما يمكن اعتباره تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو عملا من أعمال العدوان؛ وعندما يمارس المجلس اختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن قراراته التي يصدرها بهذا الشأن يكون لها صفة الإلزام، حيث يمكن لمجلس الأمن –بموجب الفصل السابع من الميثاق– أن يوقع العقوبات أو أن يتخذ التدابير القمعية الملائمة في حال وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو أي عمل من أعمال العدوان.

وبموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الدول تصبح ملزمة قانوناً بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

إن النزاعات المسلحة، قد ينتج عنها خروقات فاضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً تلك المتمثلة بالاعتداء على الفئات المحمية بموجب تلك القواعد، بما فيها المدنيون من الأطفال والنساء والأسرى والأعيان المدنية، وقد تمتد هذه الخروقات إلى دول مجاورة لأطراف النزاع، وبالتالي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حتى وإن كان الصراع من طبيعة الصراعات الداخلية.

ولتحقيق مجلس الأمن الاختصاصات الموكولة إليه، فإن قراراته تتمتع بصفة الإلزام عند صدورها –مادامت صدرت صحيحة من حيث الشكل والموضوع– ومن نفس الاختصاصات الجوهرية الموكولة لمجلس الأمن هي التدخل الإنساني، وبمعنى أدق التدخل لمراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا الحق يعتبر استثناء من الأصل العام المتمثل في عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء، وقد خولته بذلك المواد (41و42و43) من الميثاق، التي أوضحت اختصاص المجلس في حال وجود نزاع مسلح، وخوّلته بداية توفيق وجهات النظر ثم التدخل العسكري.

نتيجة لما سبق فإنه مصرّح لمجلس الأمن التدخل في الشؤون الدولية حالة وجود صراعات، وذلك للمحافظة على الاعتبارات الإنسانية، وهنالك الكثير من الأمثله على ذلك منها حالة رواندا، سربيرينتشا، الصومال، ودارفور وتشاد وغيرها.

تأكيداً على ذلك، وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الألفية قال، "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهه برواند وكذلك الانتهاكات الجسيمة، والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة، ومن المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني –

حتى مبدأ السيادة نفسه– يمكن أن يحمي من الجرائم ضد الإنسانية. وأنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملاذ أخير للمحافظة على الأوضاع الإنسانية، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه".

ومن ناحية أخرى فإن مجلس الأمن حديثاً تبنى مفهوم مسئولية الحماية الذي لا يبعد كثيراً عن التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانيه. وقد كان التدخل الإنساني مثار جدل سواء في حدوثه كما هو الحال في البوسنة وكوسوفر والصومال، أو عدم حدوثه كما في حالة رواندا. ففي الفترة من بين عام 1992 و 1993، فشلت عمليات حفظ السلم في الصومال في إعادة الأمن والنظام إلى نصابهما نتيجة لسوء التخطيط والتنفيذ والاستخدام المفرط للقوه العسكرية (عبد السلام، جعفر، 2003، ص48).

ومفهوم الحماية، وان كان يقترب من مفهوم التدخل الإنساني، إلا أنه قد يتضمن إجراءات لا ترتقي إلى مستوى التدخل المباشر، كما هو الحال في الحماية التي فرضها مجلس الأمن الدولي لحماية الأكراد في العراق وبعض مناطق الجنوب بعد غزو العراق للكويت وانسحاب الجيش العراقي، وقد تمثل ذلك بفرض مناطق الحظر الجوي بهدف حماية المدنيين من الاعتداءات المحتملة عليهم من قبل الجيش العراقي.

وتوضيحاً لما سبق فإنه من المتعارف عليه أن مجلس الأمن في تدخله في الصراعات الدولية مثل رواند والبوسنة والصومال، قد فشل في تحقيق السلم والأمن والاستقرار في هذه المناطق. إلا أنه نجح في توفير المعونات الإنسانية، سواء أكانت غذائية أم عن طريق الرعاية للجرحى والمرضى وكفالة تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

في هذا الاتجاه، فإننا نجد أن مجلس الأمن، ومن منطلق السلطات الممنوحة له في إلزام الأعضاء بقواعد القانون الدولي الإنساني، أصدر العديد من القرارات التي تتعلق بصفة

خاصة بنظام تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة (Res،859، in 1993 and 1034 in 1995 and 1293 in 1999) وأنشأ كذلك كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وتلك المتعلقة برواندا.

ولكن يهمنا أن نشير في هذا الشأن إلى أن دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا يتمتع بالفاعلية المرجوة في الوقت الحالي وذلك لأسباب عديدة منها:

- فشل الأمم المتحدة حتى الآن في وضع آليات فاعلة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين الوطنية على المواطنين الذين ينتهكون القانون.

- إن مجلس الأمن، وهو يمارس اختصاصاته في فرض العقوبات الاقتصادية أو العسكرية، في حالة تهديد أو انتهاك السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ يجب عليه أن يلتزم بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص89). ومما لاشك فيه أنه عادة ما يترتب على فرض هذه العقوبات آثار سلبية على سكان الدولة التي تطبق عليها العقوبات وعلى كيفية تقديم المساعدات الإنسانية. وبناء على ذلك فإنه ينبغي على مجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره هذه الآثار ويحرص على كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بممارسته اختصاصاته.

وعملاً بذلك، فإن مجلس الأمن حرص على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في أكثر من حالة استخدم فيها نظام العقوبات طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وعلى سبيل المثال حالة العراق، حيث استثنى قرار مجلس الأمن رقم 661 لسنة 1990 من نظام العقوبات

الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية وكذلك استثنى المواد الغذائية في الظروف الإنسانية. ولكن المشكلة تكمن في انه حتى هذا الاستثناء لم يرتق إلى كفالة الحد الأدنى من الإنسانية لمعاناة الشعب العراقي آنذاك.

إن المشاكل الدولية التي يتعرض لها مجلس الأمن لا تحل بموضوعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني، وإنما يتوقف حل هذه المشاكل بحسب ما تقرره الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك بسبب نظام التصويت داخل المجلس والذي يحتاج إلى إصلاحات تواكب المتطلبات الحديثة، وكذلك الازدواجية والنزعة الانتقامية في تناول الأوضاع الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. ولما تقدم، فإننا نرى أنه ينبغي النظر مجدداً في صلاحيات مجلس الأمن، ونظام التصويت فيه، خصوصاً العضوية الدائمة فيه، وحق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى، والتي تستطيع من خلال هذا الحق تسيير المجلس وتوجيه قراراته بالطريق الذي يخدم مصالحها، مما ينتج عنه في كثير من الأحيان الازدواجية في المعايير لحل المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي.

ومع كل وجوه النقد التي أشرنا إليها آنفاً؛ فإن مجلس الأمن الدولي له دور فعال في تطبيق القانون الدولي الإنساني لكونه آلية من آليات التطبيق، وله في ذلك عدة صور تبدأ في تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة ما قبل الحرب، وهى مرحلة تقديم توصياته المتمثلة في التدابير التي يتخذها بأن يدعو الأطراف المتنازعة إلى طاولة المفاوضات للأخذ بما يراه المجلس ضرورياً للتوفيق بين الأطراف المتنازعة لإنهاء النزاع، ودائماً وأبداً فإن هذه التدابير المؤقتة لا تخل بأي حق من حقوق المتنازعين الأعضاء الماثلين أمام مجلس الأمن؛ فقد نصت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم

توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

فإذا استحال أمام مجلس الأمن مثل هذه الحالة، ولم يتمكن من توفيق الأوضاع بين الأطراف المتنازعة، فله أن يتخذ تدابير أخرى قد لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ ما يرى من قرارات صادرة عنه؛ مثل العقوبات الاقتصادية، أو العقوبات السياسية والثقافية والعلمية. وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق تلك التدابير، وطلبه لأعضاء الأمم المتحدة في هذه الحالة هو طلب إلزامي وليس جوازي، فلابد من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يساعدوا مجلس الأمن في تنفيذ ما يرى من قرارات تساعد على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ويلاحظ أن من بين تلك التدابير وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية والبريدية واللاسلكية. ونجد أن هذا الوقف يمكن أن يكون وقفاً جزئياً أو وقفاً كلياً، أي من الممكن أن يكون لفترة محددة، وقد تطول تلك الفترة أو تقصر بحسب خضوع الدولة التي وقع عليها الجزاء وامتثالها له من عدمه. فإذا خضعت تلك الدولة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بقواعد القانون الإنساني، زال عنها التدبير. وهذا ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أن: " لمجلس الأمن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

فضلاً عن ذلك، فإذا ما رأى مجلس الأمن أن التدابير التي قررها من قطع للعلاقـات الدبلوماسية أو وقف العلاقات والصلات الدبلوماسية والمواصلات بأنواعها لا تفي بـالغرض، أو لم يستطع المجلس من خلالها إجبار الدولة الموقع عليها الجزاء على الرضوخ لتنفيذ هـذا القرار، ففي هذه الحالة يلجأ المجلس للعقوبة الأشد، وهى استخدام القوات العسكرية بأنواعهـا البحرية والجوية والبرية ضد الدولة التي لم تحرك ساكناً لقرار مجلس الأمن والامتثـال لـه. وفي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادة هذا السلام إلى نصابه الصحيح، ومن تلك الأعمال استخدام القوة المسلحة واستخدام القوات التي تكون تابعة لأعضاء الأمم المتحدة وتستخدمها ضد الدولة التـي تـأبى أن تنفـذ قرارات مجلس الأمن وفي ذلك لمجلس الأمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصـة في وقت الحرب أو وقت السلم، وهذا ما جاءت به المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة بنـصها على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 سالفة الـذكر لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به؛ جاز له أن يتخذ –بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية– من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجـوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة".

ويلاحظ في هذا المقام أن لمجلس الأمن الحق في استخدام جميع التدابير الوقائية وغير الوقائية والعقوبات الرادعة. ولكن يلاحظ بوضوح الازدواجية في مواقف مجلس الأمن فـي حالات النزاعات المسلحة بحسب أهواء الدول الكبرى المتمتعة بالعضوية الدائمة فيه، ووفقـاً لمصالح تلك الدول، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية. ولو قمنا بمراجعة سريعة لمواقف مجلس الأمن ولقراراته الصادرة بشان النزاعات المسلحة في العالم، وبالأخص تلك المتعلقـة

بالقضايا العربية، لاتضحت لنا بشكل لا يقبل اللبس تلك الازدواجية؛ وعلى سبيل المثال فقد اتخذ المجلس ضد العراق 1990– 2003 قرارات كثيرة؛ واستخدم التدابير ضد ليبيا، وكذلك تلك التدابير ضد أفغانستان بعد أحداث 11/9/ 2001 وتفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك في أمريكا؛ إلا أننا لا نجد أياً من بتلك التدابير أو العقوبات قد طبقها مجلس الأمن ضد إسرائيل في اعتداءاتها المتكررة ضد فلسطين عبر عقود طويلة.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن الدولي يعتبر أفضل آلية من الآليات التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي بمقدورها تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الآلية –وكما اشرنا– وبسبب سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مقدرات المجلس، تبقى قاصرة عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل صحيح مما يقتضي إعادة النظر في صلاحياته وفي التصويت على القرارات التي يصدرها.

وعلى الرغم من كثرة العهود والمواثيق الدولية، الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فلابد أن نوضح أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشيطة لالتزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين الوطنية على المواطنين الذين ينتهكون القانون.

وهناك الكثير من حالات انتهاكات قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، التي يمكن أن ترقى إلى تهديد للسلام والأمن الدوليين؛ وقد عجز مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلام والأمن الدوليين حتى وإن تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن نفسه؛ كما يتضح من إخفاق المجلس في اتخاذ القرارات اللازمة في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على الرغم من قرارات المجلس رقم

242، 338 (الأرضي الفلسطينية المحتلة) والقرار رقم 425 (الانسحاب من الجنوب اللبناني) والقرار رقم 479 (الانسحاب من الجولان السورية).

فالمشاكل الدولية لا تحلها الأمم المتحدة بمعايير موضوعية وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وإنما يتوقف حل هذه المشاكل حسب ما تقرره الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية. وهكذا فإن مبادئ وقواعد القانون الإنساني دون تنفيذه والتقيد بأحكامه تصبح مجرد نظريات مثالية. وعندما تنتهك قواعد القانون الإنساني تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي متمثله في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها ومجلس الأمن.

فالأمثلة الواقعية تثبت توسع مجلس الأمن في الاختصاص الوظيفي على حساب الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وفي الجانب المقابل فيجب أن لا ننكر قيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا ورواندا. بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي بالتنسيق مع محكمة العدل الدولية، وكذلك الدور الذي يلعبه مجلس الأمن بتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ وسيتم التطرق لهذا الدور عند تناول دراسة هاتين الآليتين (محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية).

ثالثاً: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

إن الاختصاص الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو معاونة الجمعية العامة في مباشرتها لاختصاصها المتعلق بالعمل على تشجيع التعاون بين الدول في مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والعلاقات الإنسانية على وجه العموم، والعمل على أن يشيع في

العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز، ويباشر المجلس اختصاصاته هذه تحت إشراف الجمعية العامة (عبد الحميد، محمد سامي، 1997، ص173).

وعلى ما تقدم، فإن الدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا يتعدى التوصيات، والأخيرة لا ترتقي إلى صفة الإلزام.

رابعاً: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة

في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر الأمانة العامة للأمم المتحدة إحدى هيئات منظمة الأمم المتحدة، وبموجب المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الأمانة العامة تتكون من الأمين العام للأمم المتحدة ومن تحتاجهم الأمانة من موظفين.

وإذا كانت الأمانة العامة تختص بالمسائل الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أن،ه وفيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا نجد أن هناك – إلى جانب الاختصاصات الإدارية– اختصاصاً سياسياً يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة، ويتجلى هذا الاختصاص بمقتضى المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة، بإعداد التقرير السنوي وما يتضمنه هذا التقرير عادة من بيان عن التطورات السياسية وعن المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

إن أهمية الدور السياسي للامين العام قد زادت في العمل – بشكل ملموس– عما كان مقدراً له في أذهان واضعي نصوص الميثاق، إذ كثيراً ما يصدر مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرارات ذات طبيعة سياسية خالصة، ثم يترك تنفيذها للامين العام، مع منحه حرية تقدير واسعة في هذا المجال. ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال ما جرت عليه عادة المنظمة من تكليف الأمين العام بتكوين القوات المكلفة بحفظ السلام في بعض مناطق التوتر،

والإشراف عليها، وإصدار الأوامر إليها، وتوجيهها، في ضوء القرارات الصادرة بشأنها، وبتحديد مهمتها، وقد أنيطت هذه المهمة بالغة الخطر بالأمين العام في مناسبات عدة، ومن الأمثلة على ذلك تكليفه بإرسال مراقبين إلى بعض المناطق للتأكد من عدم وجود تسلل أجنبي (لبنان 1958)، أو من احترام ما قد تكون المنظمة قد أصدرته من توصية بوقف إطلاق النار في إعقاب نزاع مسلح (منطقة قناة السويس في أعقاب حرب 1967) (عبد الحميد، محمد سامي(1997)،ص ص 197-198).

وهذا يوضح لنا الدور الذي تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا الدور، وإن كان يتسم بالبساطة، إلا انه بالإمكان تطويره والارتقاء به إلى مستوى القدرة الحقيقية للإسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفصل الرابع

دور القضاء الدولي في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني

من المسلم به أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة بوساطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية؛ قائمة استناداً إلى القانون؛ ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من أي جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذي تراه المحكمة ضرورياً فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بمصالح العدالة، على أن يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علناً، إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.

ولكي يتمتع المتهم بضمانات إدارة العدالة يجب أن يكون له الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومنشأة طبقاً للقانون. والمقصود بهذه الضمانة أن تكون المحكمة مختصة بمحاكمة المتهم نوعياً ومكانياً، وأن تكون المنشأة طبقاً للقانون، وأن يكون اختصاصها القضائي محدد سلفاً، وأن تكون مشكّلة من قضاه مؤهلين علمياً ومهنياً ونفسياً لمباشرة هذه الوظيفة بكفاءة واحدة.

وعلى ذلك فإن المحاكم التي تنشأ أو تشكل لمحاكمة متهم أو عدد من المتهمين في قضية ما، أو تتكون من قضاه غير مؤهلين، تعد محاكم غير قانونية. ويمكن حصر الحقوق والضمانات القضائية على النحو التالي:

- حق المتهم في إبلاغه فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.
- حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحاميين.
- حق المتهم في أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.
- حق المتهم في أن تجري محاكته في حضوره، وفي أن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية يختارها هو، وفي أن يبلّغ عندما لا تكون لديه مساعدة قانونية بحقه وفي أن يعين له مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة دون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافيه لهذا الغرض.
- حق المتهم في أن يستجوب بنفسه أو بوساطة دفاعه شهود خصمه وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم بشروط شهود الخصم ذاتها.
- لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل ما لم يشكل فعله، عند ارتكابه، جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتهم من أي نص قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف.

وسنتناول في هذا المبحث دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك المحكمة الجنائية الدولية كل في قسم مستقل على النحو التالي:

القسم الأول: دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني.

القسم الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً: دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر محكمة العدل الدولية، بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وهى تعمل وفقاً لنظامها الأساسي الذي هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب المادة 34 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنها تمارس نوعين من الاختصاص؛ أحدهما قضائي، وتختص بمقتضاه بالنظر في الدعاوى التي ترفع أمامها.أما الاختصاص الثاني هو إفتائي، وبمقتضاه يجوز لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الفتوى في أي مسألة قانونية، وأيضاً لسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك، في أي وقت، وأن تطلب من المحكمة الفتوى فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، وهذا ما أكدته المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد صرحت الجمعية العامة لجميع الوكالات المتخصصة، باستثناء إتحاد البريد العالمي، ببطلان الفتوى من المحكمة (مصطفى، منى محمود، 1982، ص ص، 241-242).

وتنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات والمعاهدات المعمول لها. ومن هنا فلا يوجد أي عائق قانوني أمام إمكانية عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان أمام المحكمة بل من الناحية الواقعية تطرقت المحكمة إلى العديد من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني سواء في أحكامها أو آرائها الاستشارية، ومن أمثلتها التمييز العنصري وجريمة إبادة الجنس والحق في تقرير

المصير وحماية الحق في الحياة وقد عالجت المحكمة هذه المسائل أما بصفة عامة أو بخصوص حق أو مجموعة من الحقوق بعينها (أبو الوفا،أحمد، 1996، ص59).

ومن الجدير بالذكر أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة تتضمن أحكاماً يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة الدولية (محكمة العدل الدولية) أي نزاع يحدث بين الأطراف، ويتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها، ويتم إحالة الأمر إلى المحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع (الكاشف،عبد الرحيم محمد، 2003، ص 422).

وسنتعرض في هذا المقام لبحث دور محكمة العدل الدولية بصدد القانون الدولي الإنساني على عدة أقسام على النحو التالي:

1- تعريف ونشأة وتطور محكمة العدل الدولية.

2- تشكيل محكمة العدل الدولية.

3- اختصاص محكمة العدل الدولية.

4- دورها في ترشيح القانون الدولي الإنساني.

1 - تعريف ونشأة محكمة العدل الدولية

عرفت المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية بأنها الإدارة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة. وأضافت تلك المادة بأن تلك المحكمة تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

وقد أنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم، على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة، مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته؛ وقد أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة عند التوقيع على نظامها الأساسي في 16 كانون الأول عام 1920 وباشرت أعمالها في عام 1922 حتى عام 1940 وأصدرت 88 حكماً (الفتلاوي، سهيل حسين، 2007، ص158).

ويرجع إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى اقتناع المجتمع الدولي بضرورة حل المنازعات بالوسائل السلمية، وذلك بعرضها على هيئة قضائية دولية دائمة تتولى الحكم في المنازعات وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي. وبطبيعة الحال تواصل اقتناع الدول أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة بضرورة إنشاء فرع قضائي جديد تحت اسم محكمة العدل الدولية يعمل وفق قواعد وأهداف النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وتقرر إلحاق النظام الأساسي بميثاق الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ منه ويعتبر نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبذلك فإن محكمة العدل الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية الدائمة في أن الأولى تعتبر إحدى أجهزة منظمة الأمم المتحدة السبعة عندما لم تكن محكمة العدل الدولية الدائمة جزءاً من عصبة الأمم وكان العهد الخاص بها مستقلاً عن

عهد عصبة الأمم. وقد أصبح كل أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمــة العدل الدولية طبقاً للفقرة الأولى من المادة 93 من الميثاق، ومع ذلك فليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا –حينما ينشأ بينهم من خلاف– إلى محاكم أخــرى بمقتضى اتفاقيات قائمه من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل (مصطفى، منى محمــود، 1994)، ص284). وطبقاً للمادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة فإن اختصاص محكمة العدل الدولية لا يمنع إحالة المنازعات إلى محكمة دولية أخرى أو تحكيم دولي طبقاً لما تتفق عليــه الدول المتنازعة.

لذلك فإن محكمة العدل الدولية تعتبر الآلية القضائية الرئيسة في الأمم المتحدة (مــادة 92) من الميثاق، ومن الثابت أن الأفراد لا يمكنهم اللجوء إلى المحكمة لعــرض الانتهاكــات الواقعة عليهم، لأن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينصا على حق المحكمة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالأفراد (الفتلاوي، سهيل حسين، 2007، ص ص160–161).

ومن المعلوم أن المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة قد حددت اختصاص المحكمــة بالنظر بالمنازعات الناشئة بين الدول فقط؛ وللدولة وحدها حق التقاضــي أمــام المحكمــة. ويقتصر هذا الحق على ثلاث فئات من الدول (مخيمر،عبد العزيز(2000)،ص361) هي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ فقد نصت المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتها أطرافاً في النظــام الأساســي لمحكمة العدل الدولية.
- الدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة من غير أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفقــاً

للشروط التي تحددها الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن.

- الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو عضواً للنظام الأساسي وذلك بناء على الشروط التي حددها مجلس الأمن (م 35-2) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- تشكيل محكمة العدل الدولية

وضع الميثاق نظاماً دقيقاً لاختيار القضاة الذين تتألف منهم محكمة العدل الدولية، وقد كفل هذا النظام من جهة حق اختيار القضاة وكفل من ناحية أخرى حصاناتهم واستقلالهم وبعدهم عن التأثر بأية اعتبارات سياسية أو مادية.

فقد نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتكون هيئة المحكمة من قضاه مستقلين يتمتعون بأخلاق قضائية عالية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

وبموجب المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة فإنها-أي المحكمة- تتكون من 15 قاضياً ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دول بعينها. ووفقاً للمادة (5) من نظام المحكمة فإن تعيين القضاة يتم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة المرشحين.

ويراعى في انتخابهم اعتبارات شخصية وأخرى وظيفية، فمن الناحية الشخصية يتم اختيار القضاة من بين ذوي الصفات الخلقية العالمية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ومن الناحية الوظيفية يختار القضاة عادة من شاغلي هذه المناصب الرفيعة أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وذلك

بغض النظر عن جنسياتهم.

وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة، في المواد من الرابعة حتى الثانية عشرة، الإجراءات التي تتبع للانتخاب، فنصت المادة 2/4 منه على أن يتم انتخابهم من قائمة تحوي أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة. وتتألف هذه الشعب من مجموعة من خبراء القانون الدولي الذين يتم تعيينهم من جانب حكومات الدول التي يتبعونها بجنسيتهم، أما بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة فتتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكومات لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة في عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (م 2/4 من نظام محكمة العدل الدولية).

ولا يجوز لأي شعبة أن تسمى أكثر من أربعة أشخاص ترشحهم لتولي منصب القضاء في المحكمة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

وإلى جانب الاعتبارات الشخصية والوظيفية التي تؤخذ في الاعتبار عند انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية يراعى تمثيلهم للمدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسة في العالم ويكفل هذا الشرط تمثيلاً سياسياً وقانونياً عادلاً لمختلف دول العالم وهو ما يتفق وما قررته المادة 38 من النظام الأساسي من اعتبار مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم مصدراً أصلياً من مصادر القانون الدولي التي تقوم المحكمة بتطبيقها.

ويجيز النظام الأساسي للمحكمة في المادة 1/31 للقضاة من جنسية أحد أطراف

الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة، فإذا كان في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسيته أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختاروا قاضياً آخر للقضاء، ويسمى هذا القاضي الآخر بالقاضي المؤقت أو القاضي المعين لمهمة خاصة.

النظام القانوني لقضاه المحكمة:

يتم انتخاب قضاه محكمة العدل الدولية لمدة تستمر تسع سنوات ضماناً لاستقرارها، ويجوز إعادة انتخابهم. وتجدد عضوية خمسة أعضاء كل ثلاث سنوات بعد إكمالهم مدة تسع سنوات، وبذلك يتم تغيير ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات؛ وهذا ما نصت عليه المادة(12) من النظام الأساسي للمحكمة.

وينتخب القضاة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، وقد جرى العمل على شغل هذين المنصبين بالتناوب، والأصل أن تنعقد المحكمة بكامل هيئتها باستثناء حالات خاصة يحددها نظامها الأساسي، ويكون تشكيل المحكمة صحيحاً بحضور تسعة قضاه.

ويتمتع قضاة المحكمة بالاستقلال الكامل في أدائهم لوظائفهم فلا يتلقون أوامر أو تعليمات من أية حكومة أو جهة دولية، وإمعاناً في حماية استقلالهم يتقاضي القضاة مرتبات عالية كما يتمتعون بحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.

3- اختصاصات محكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات؛ اختصاص قضائي عن طريق النظر في الدعاوى التي ترفع أمامها، واختصاص إفتائي عن طريق إبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها.

أولاً: الاختصاص القضائي:

(عامر، صلاح الدين، 2001، ص394) تختص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى التي ترفع إليها كقاعدة عامة، فهو إذاً اختصاص اختياري يقوم على الرضا باللجوء إليها، ويترتب على ذلك أنه يجب لرفعه أمام المحكمة موافقة أطراف النزاع على إحالة النزاع للفصل فيه بوساطة المحكمة ويقوم أطراف النزاع بإخطار مسجل المحكمة بهذا الإتفاق.

وأساس ذلك أن القضاء الدولي يستند إلى إدارة الدول ذات السيادة فلا يمكن إجبار الدولة على اللجوء إلى المحكمة رغماً عنها. فمحدودية اختصاص محكمة العدل الدولية تنبع إذن من أن الدول يجب أن تعطي محكمة العدل الدولية موافقتها للنظر في المنازعات (الجندي، غسان، 1997، ص222). وبناء على ما تقدم يمكن إجمال القول بأن محكمة العدل تختص بنظر النزاع في الأحوال الآتية:

أ – حالة حدوث نزاع بين جميع الأطراف المتنازعة على إحالة نزاع معين إلى المحكمة طبقاً لنص المادة (1/36) من النظام الأساسي للمحكمة تشمل ولاية المحكمة القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون.

ب– حالة وجود اتفاقيات جماعية أو ثنائية تقرر ولاية المحكمة الإجبارية بشأن النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقيات.

جـ– حالة إعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وهو إعلان تلتزم الدولة بمقتضاه بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة في المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل نفس الالتزام (عبد الحميد،محمد سامي(2000)،ص313).

فالمادة (2/36) تنص على أن للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي

وقت بأنها بمقتضى تصريحها هذا ودون حاجة إلى اتفاق خاص تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزامات نفسها متى كانت هذه النزعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة دولية.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- وجود أية واقعة إذا أثبتت أنها تشكل انتهاك الالتزامات الدولية.
- طبيعة أو مبرر التعويض الواجب لانتهاك الالتزامات الدولية.

ثانياً: الاختصاص الإفتائي للمحكمة:

تباشر محكمة العدل الدولية، إلى جانب وظيفتها الأساسية وهى الوظيفة القضائية، مهمة أخرى إفتائية أو استشارية تتعلق بإبداء الرأي القانوني في المسائل التي يطلب فيها ذلك.

حيث تصدر المحكمة رأياً استشارياً في أية مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها أيضاً أن تطلب هذا الرأي بشرط أن تأذن لها الجمعية العامة، واعتماداً على ذلك ليس للدول أو الهيئات أو الأفراد والمنظمات الدولية، بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، طلب أراء استشارية من المحكمة.

ويتم عرض المسائل المطلوبة إبداء الرأي في شأنها بطلب كتابي مرفقاً به المستندات التي تساعد في توضيحها، وبنص النظام الأساسي على أن كل دولة طرفاً فيه تقدر المحكمة ورئيسها أنه يمكنها أن تقدم معلومات حول السؤال المطروح على المحكمة، ويمكنها أن تقدم

مذكرات مكتوبة أو بيانات شفوية خلال جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل أن المحكمة تلتزم بإصدار أراء استشارية أم لا؟

وحيث قد سبق القول بأن المحكمة (محكمة العدل الدولية) لها الحرية في إبداء الآراء الاستشارية أو الامتناع عن ذلك، فإن هناك من يرى (مخيمر، عبد العزيز، 2000، ص229) بأن هذه الوظيفة لمحكمة العدل الدولية هي إحدى الوظائف الهامة التي يجب على المحكمة القيام بها؛ وللإجابة عن هذا التساؤل فإن إسهام المحكمة في ذلك يؤدي إلى حل المنازعات الدولية. والرأي عندنا (الكاشف،عبد الرحيم محمد، 2003، ص ص229-230) بأن هذه الوظيفة الإفتائية هامة للغاية حسماً لكل جدل قانوني أو فقهي، وهذا ما لجأت إليه إسرائيل حالياً في قضايا فلسطين وإسهامها في استكمال الجدار العازل ولهذا فإن حصر هذه المسائل القانونية ستؤدي إلى إجهاض المشاكل التي قد تصل إلى شن الحروب بين الدول حيث إنها تطبق نصوص الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.

4 - القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة بصدد القانون الدولي الإنساني

تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لقواعد القانون الدولي التي حددتها المادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة وهى:

1 - الاتفاقية الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2 - العادات الدولية المرعية المعدة بمثابة قانون دل على توافر الاستعمال (العرف الدولي).

3 - مبادئ القانون العام التي أقامتها الأمم المتحدة.

4 – أحكام ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الدول.

ويعتبر هذا المصدر الأخير مصدراً احتياطياً يجوز للمحكمة الرجوع إليه على سبيل الاستثناء لتحديد مضمون القاعدة القانونية؛ إلا أنه يجوز للمحكمة بتطبيق نص المادة (2/38) من النظام الأساسي لها أن تفصل في القضية المثارة أمامها بالاستناد إلى قواعد ومبادئ العدالة الدولية دون الالتزام بالقواعد سالفة الذكر، بشرط اتفاق الأطراف المعنية على ذلك.

وتجدر الإشارة أيضاً أن مصادر قواعد الدول لا تنحصر فقط في المصادر الوارد ذكرها في المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن هناك مصادر مستمدة من الأعمال القانونية الصادرة بالإدارة المنفردة والأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات والوكالات الدولية، ورغم هذا التحديد السابق والوارد في هذه المادة يجوز للمحكمة الاستثناء في أحكامها وأرائها الاستشارية إلى هذه المصادر، ويتضمن ذلك العديد من أحكام المحكمة وأدائها مع الإشارة إلى قرارات المنظمات الدولية وما تحتويه من قواعد قانونية كذلك استشيرت المحكمة في قضية التجارة الذرية إلى الأعمال القانونية الصادرة بالإدارة المنفردة (http//www.Law.nor the western.Edu/depts./clinic/inr/issues).

ومن أهم الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الاختصاص الاستشاري بصدد مشروعية الأسلحة النووية، الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996 بناءً على طلب الجمعية العامة للصحة العالمية بتاريخ 14 أيار 1993، ولاحقاً بناءً على طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 كانون الأول 1995، وقد اعتبرت المحكمة في هذا القرار انه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملاً غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة

يجب العودة إلى "قوانين وأعراف الحرب" التي تستند إلى قانون لاهاي من جهة وإلى القواعد الواردة في قانون جنيف الذي يحمي ضحايا الحرب.

وتعتد المحكمة من خلال هذا الرأي المبادئ الرئيسة المكرسة في النصوص والتي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني، وكما يلي:

أ- التمييز بين المقاتل وغير المقاتل على سبيل حماية المدنيين.

ب- واجب إلحاق عدم الضرر والمعاناة غير الضرورية أو غير المبررة.

ت- ضرورة مواجهة تطور التقنيات العسكرية بمبدأ النسبية عند استخدامها.

يتبين لنا أن هذا المنطق قاد المحكمة إلى التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني يطبق على الأسلحة النووية وإذا وجد من يجادل بعكس ذلك فهو حتماً يجهل الطبيعة الإنسانية الجوهرية التي تتسم بها هذه المبادئ القانونية المراد تطبيقها والتي تحكم قانون النزاعات المسلحة واستخدام جميع أنواع الأسلحة، أسلحة الماضي والحاضر والمستقبل. لهذه الأسباب ليس هناك لمبادئ القانون الإنساني مساحة تطبيقية مرهونة بالظروف.

وقد اعتبرت المحكمة أن التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية يكون مبدئياً متنافياً مع قواعد القانون الدولي الذي يرعى النزاعات الدولية، لكن المحكمة أكدت أنها لا تستطيع أن تجزم بشكل قاطع أن التهديد باستخدام، أو استخدام، الأسلحة النووية هو مشروع أو غير مشروع في أقصى ظروف الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك عندما يكون بقاء الدولة بحد ذاته مهدداً.

ورغم أن المحكمة قد تهربت من مهمة تحديد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الإنساني فهي لم تتردد في التركيز على المفاهيم الأساسية التالية:

- أكدت على إرساء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في القانون العرفي.
- أكدت على أن الحد الأدنى لمعايير القانون الدولي الإنساني تطبق على جميع أنواع النزاعات المسلحة وذلك بغض النظر عن غياب تحديد واضح للنزاعات المسلحة حتى الآن.
- وضعت الإنسان وحقوقه الأساسية في قلب القاعدة القانونية.

فواقع الأمر أن محكمة العدل الدولية قد روعها مبدأ استخدام الأسلحة النووية، بل وسياسات الردع النووي التي تنتهجها الدول النووية الكبرى بصفة خاصة، فقد قامت هذه الدول بالالتفاف مراراً حول مبادئ القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أمامها ولأغراض الانحناء بادي ذي بدء أمام مقتضيات تبيين المسألة القانونية المطروحة أمامها وحق الأمر الذي حققه لها إدعاؤها تارة بقيام نقص في القانون الدولي الإنساني ،حيث لم يدع به أحد من قبل القضاء بعد مشروعية استخدام الأسلحة النووية لأغراض مواجهة عدوان بالأسلحة التقليدية بالتأسيس على مبادئ الضرورة الإنسانية وكفالتها تارة أخرى للمبدأ القانوني وعكسه بغية عدم مواجهة موقف الدول النووية الكبرى (حقوق الدول المحايدة وحقوق المدنيين والأعيان المدنية بل والبيئة أبان النزاعات المسلحة النووية) بل وصيرورتها تارة ثالثة إلى ابتكار مفاهيم قانونية مستحدثه لم تتصرف هنا البتة إلا بحسابها كمفاهيم غير مستهجنه (القواعد غير المسموح مخالفتها وانزواء القانون الدولي في مواجهة الحالات الاستثنائية التي يصير بمناسبتها وجود الدولة ذاته عرضة للخطر (عتلم، حازم، 1991، ص91).

ومن هذا الحكم نرى أن محكمة العدل الدولية دائماً وأبداً منوط بها حفظ الاستقرار

الأمني الدولي وحماية وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهناك العديد من الأحكام التي صدرت عن تلك المحكمة (من هذه القضايا قضية برشلونة عام 1970، وقـضية الأنـشطة العسكرية في نيكورجوا عام 1986، وقضية انطباق حظر إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة عام 1996) كمان أن محكمة العدل الدولية تلعب دوراً كبيراً لتحقيق وترسيخ قواعـد القانون الدولي الإنساني، وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لكثير من القضايا التـي تمـس القانون الدولي الإنساني، والأمر الذي معه يمكن القول إن محكمتنا الدولية كان لهـا عظـيم الفضل في المحافل الدولية في مواجهة الانتهاكات الدولية الدائمة والمـستمرة دون مراعـاة لقواعد القانون الدولي العام أو لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: تقييم دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني

أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها الاستشارية أن مجموعة كبيرة من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على النزاعات المسلحة تعد أساسية بالنسبة لاحترام الشخص الإنساني وبالنسبة للاعتبارات الأولية الإنسانية. وطبقـاً للتعبيـر الـذي اسـتخدمته المحكمة في حكمها الصادر في 19 أبريل 1949 في مضيق كورفو فـإن اتفاقيـات لاهـاي واتفاقيات جنيف حظيتا بقبول واسع من قبل الدول، وتلك القواعد الأساسية تنطبق على جميع الدول سواء صدقت أم لا على الاتفاقيات التي تعد مصدراً لها لأن هذه القواعد تشكل مبـادئ للقانون الدولي العرفي.

وأضافت محكمة العدل الدولية أن الأمين العام للأمم المتحدة أكد فـي تقريـره لعـام 1993 المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا أن يطبق مبـدأ لا جريمـة ولا عقوبة إلا بنص بمقتضى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعتبر دون أدني شـك

جزءاً من القانون العرفي.

بعد هذا خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن مسألة التقنين الواسعة للقانون الإنساني واتساع نطاق قبول المعاهدات الناتجة عن ذلك وعدم استخدام بنود أو شروط الإشعار المنصوص عليها في اتفاقيات التقنين، كل هذه الأسباب مجتمعة أتاحت للمجتمع الدولي أن يحظى بمجموعة كبيرة من القواعد الاتفاقية والتي كانت في غالبيتها العظمى قواعد عرفية والتي تعد انعكاساً للمبادئ الإنسانية المعترف بها عالمياً. بعد هذا العرض لموقف القضاء الدولي متمثلاً في محكمة العدل الدولية من الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني لا نملك إلا أن نؤكد مدى انعكاس ذلك على طريق أداء وعمل آليات الرقابة الدولية على تطبيق هذه القواعد.

يضاف إلى أهمية الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للرقابة الدولية ما لهذه القواعد من طبيعة آمره. ويمكن القول أن الطبيعة الآمرة للأساس القانوني للرقابة الدولية تعد نتيجة طبيعية ومنطقية للطبيعة العرفية للقانون الدولية الإنساني (الدويك،حمدي فتح الله(بلا)ص 463).

ولكي يعتبر القانون الدولي الإنساني ذا طبيعة آمرة لا بد أن تكون تلك القواعد مقبولة معترفاً بها من المجتمع الدولي.

وخلاصة القول إنه يكفي لاعتبار القاعدة آمرة أن تحظى بالقبول والاعتراف الكامل من الجماعة الدولية، وحيث إن القانون الدولي الإنساني يحظى بذلك، فإن جميع قواعده هو قواعد آمرة.

ومن ثم فعند عرض تلك النزاعات المخالفة لتلك القواعد الآمرة أمام محكمة العدل

الدولية فإنها تحظى بالقبول الشكلي والموضوعي، وتفصل فيها محكمة العدل الدولية على ضوء قواعد ونصوص قواعد القانون الدولي الإنساني.

ونخلص من هذا وذاك إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بطبيعتها العرفية والآمرة حسبما قررته محكمة العدل الدولية، وهذا ينعكس دون أدنى شك على فعالية الرقابة الدولية، فهذه القواعد تطبق على كافة أشخاص القانون الدولي العام استناداً إلى أساسها العرفي ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها تأسيساً على طابعها الآمر ولا يخفى علينا أن الطبيعة العرفية الآمرة للأساس القانوني للرقابة الدولية تنعكس إيجابياً على طريقة عمل آليات هذه الرقابة إذ تمارس نشاطها وتحقق لها الفعالية المطلوبة.

لكن محدودية اختصاصات محكمة العدل الدولية للنظر في النزاعات يعتمد على موافقة الدول الأطراف في النزاع، لذلك فإن دور محكمة العدل الدولية في حل الخلافات بين الدول هو دور متواضع بسبب عدم اقتناع الدول بفعالية محكمة العدل الدولية، وهذا الاقتناع يتجلى في قلة القضايا المعروضة على المحكمة، وإن قلة تلك القضايا عائدة إما إلى وجود أجهزة قضائية غير محكمة العدل الدولية (مثل محكمة الجماعات الاقتصادية الأوربية أو التحكيم الدولي) أو عدم رغبة الدول في طرح المنازعات الجدية على محكمة العدل الدولية. ولاشك أنه سيتم تطور دور هذه المحكمة في حل المنازعات الدولية عندما يتحول اللجوء إليها من لجوء اختياري إلى لجوء إجباري.

وحيث يشهد التاريخ الحديث بأن المجتمع الدولي متمثلاً في عصبة الأمم المتحدة قد فشل في ملاحقة ومعاقبة مرتكب أبشع الجرائم الدولية، فإنه، وبالمقابل يشهد التاريخ الحديث أيضاً بأن إرادة المجتمع الدولي متمثلاً في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها متمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن ووكالاتها سواء الوقائية منها أو القضائية، بتثبيت فشلها في معاقبة

وملاحقة المجرمين بدون محكمة دولية لا تستطيع معه إصدار أحكام جنائية، ومن ثم فإنه قد دعت الحاجة في ظل قصور محكمة العدل الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلى إنشاء محكمة جنائية تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: دور المحكمة الجنائية الدولية

يجب أن يتجه هذا الجزء من الدراسة إلى بيان دور المحكمة الجنائية الدولية، والتي تمثل الخطوة القضائية الأخيرة التي خطاها المجتمع الدولي على طريق إيجاد آلية فعالة لكفالة الاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي الإنساني. ومن هذا السياق ولا بد هنا من الإشارة إلى أن النظام القانوني الدولي كان عاجزاً عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواءً الدولية منها أو الداخلية، وقد كان ذلك العجز من أبرز ما وجه إلى هذا النظام من انتقاد، إذ أن افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تمتلك اختصاصاً أصيلاً للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم ربما كان سبباً في حدوثها (الرشيدي،احمد(2002)،ص8). واستكمالاً للصورة العامة لتطور النظام الجنائي الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الراهن،، سوف نركز في هذا البحث على تناول بعض النقاط المتعلقة بهذه المحكمة ومن ثم فإننا سنتعرض للنقاط الآتية:

1- ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

2- هيكل المحكمة الجنائية الدولية وإدارتها ونشأتها.

3- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

4- دور المحكمة الجنائية في الرقابة على القانون الدولي الإنساني.

1- ماهية المحكمة الجنائية الدولية:

مع نهاية القرن العشرين تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى صيغة مقبولة لنظام أساس المحكمة الجنائية الدولية، لتسهم، إلى جانب التدابير والآليات الأخرى على المستويين الدولي والداخلي، في تلبية متطلبات الأمن الجماعي الدولي بل والنظام الأمني الدولي ككل وهى المتطلبات التي تهدف أساساً إلى تأمين الحياة البشرية ومكافحة الجريمة الدولية وكل ما يهدد الاستقرار في المجتمع الدولي. ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وهو أكثر الخطوات تقدماً نحو بلورة التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجرائم الدولية (العناني،إبراهيم محمد، 2003، ص17). وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 39/44 في 4 ديسمبر 1989 من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسالة إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناءً على ذلك فقد نظرت اللجنة في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من دورتها الثانية والأربعين في عام 1990 وإلى دورتها السادسة والأربعين في عام 1994، حيث أنهت اللجنة مشروع نظام أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي 9 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسة الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي ديسمبر 1995 قررت الجمعية العامة بقرارها المرقم 46/50 في 11 ديسمبر 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول الموضوع، وفي 17 ديسمبر 1996 وبقرارها المرقم 207/51 قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً للمفوضية في عام 1998 لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمحكمة وأحالته إلى المؤتمر في

3 ابريل 1998، وقد اجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998 واعتمد المؤتمر في 17 يوليو 1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000، وقد جرى التصديق على تلك المحكمة الجنائية الدولية من جانب 60 دولة في 11 ابريل 2002؛ وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. ويكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً ويكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها (المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة). وتكون اللغات الرسمية للمحكمة هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية (المادة1/50 من النظام الأساسي). ومع ذلك فبناءُ على طلب أي طرف في الدعوى، أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأذن باستخدام لغة خلاف لغات العمل وذلك في حال وجود مبرر كاف لذلك (المادة 3/50 من النظام الأساسي).

ويعتبر إنشاء المحكمة خطوة مهمة وغير مسبوقة على طريق ترسيخ دعائم نزاع قانوني دائم، وجدير للمسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني (خليل،نبيل مصطفى إبراهيم(2004)،ص211). فعلى المستوى المؤسس تتكون المحكمة الجنائية الدولية والتي تتخذ من لاهاي بهولاندا مقراً لها.

وسنتعرض في هذا الفرع لملامح وسمات المحكمة الجنائية الدولية كلا على حدة.

أ- المحكمة هيئة دائمة:

اختصت المحاكم الجنائية الدولية السابقة بطابع المحكمة الخاصة لغرض معين والتي ينتهي وجودها بتحقيق الغرض من إنشائها، وذلك مثل محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجري الحرب من رعايا الدول الأعداء فق خلال تلك الحرب (الحرب العالمية الثانية) وغيرها من المحاكم التي أُنشئت لغرض معين وانتهت بانتهاء هذا الغرض. أما المحكمة الجنائية الدولية التي قرر نظام روما إنشاءها فإنها تتسم بكونها جهازاً قضائياً دولياً دائماً منتظم التشكيل ينعقد له الاختصاص في أي وقت بعد بدء سريان نظامه الأساسي، وهى هيئة قضائية دائمة على غرار محكمة العدل الدولية التي هي جهاز رئيس من أجهزة الأمم المتحدة، ويعتبر نظامها جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة (العناني،إبراهيم، ص،18).

ب- المحكمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص:

وذلك حسب ما قرره النظام الأساسي للمحكمة وينصرف مصطلح الأشخاص هذا إلى الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أوضحته المادة 1/25 من النظام الأساسي لها.

ومن المتفق عليه في التشريعات الجنائية لمختلف الأنظمة القانونية الرئيسة أن الإنسان وحده هو المسئول جنائياً، ويختلف الإنسان عن الشخص المعنوي الذي ينصرف إلى مجموعة الأشخاص أو الأموال أو الاثنين معاً التي يجسدها جهاز أو أجهزة تعبر عن إرادتها الموحدة والمتمتعة بالشخصية القانونية في إطار النظام القانوني الذي تعمل تحت لوائه أو تتعامل معه. وتعتبر الدولة نموذجاً للشخص المعنوي، وتعترف كافة النظم القانونية، بما فيها النظام القانوني الدولي، بالشخصية المعنوية وما يستتبعه ذلك من اكتساب حقوق وتحمل التزامات. ولا جدال كذلك في إقرار كافة الأنظمة القانونية للمسئولية القانونية المدنية للأشخاص المعنوية بشطريها

التعاقدية والتقصيرية مباشرة أكانت أم غير إلا أن المسئولية الجنائية للشخص المعنـــوي قـــد أثارت الجدل بين الفقهاء داخلياً قبل إثارتها دولياً.

جـــ- للمحكمة سلطة ممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطـــورة وموضـــع الاهتمـــام الدولي:

وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام الجرائم التي للمحكمة اختصاص النظر فيها وهى:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب

4- جرائم العدوان.

5- جرائم الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات.

د- المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية:

من مراجعة مختلف الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتحديد الأفعال التي تعتبر جـــرائم بمقتضى القانون الدولي، سيتضح لنا أنها جميعاً تتفق على إرساء مبدأ أساسي هو التزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها القضائية على تلك الجرائم على أساس إقليمـــي (مكـــان ارتكاب الجريمة) أو شخصي (الدولة التي ينتمي إليها الجاني) أو لكون المجني عليه منتميـــاً إلى الدولة بجنسيته أو لكون الضرر قد أصابها مباشرة، ويعني هذا إقـــرار النظـــام الـــدولي للولايات القضائية الجنائية الوطنية في شأن جرائم موضع الاهتمام الدولي، بالإضافة إلـــى أن

القوانين الداخلية تعطي للمحكمة الوطنية أولوية مباشرة الولاية القـضائية الجنائيـة بالنـسبة للجرائم التي تحكمها تلك القوانين وذلك من منطلق سيادتها الوطنية وتماشياً مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي.

هـ- النظام الأساسي للمحكمة- دستور عملها:

هذا ما عبرت عنه الجملة الأخيرة من نص المادة الأولى من النظام حيـث قـررت "ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي". فالنظام الأساسـي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها وأقرتها الدول الأطراف، وهى التي أعطت للمحكمة شهادة مولدها وحددت طبيعتها القانونية وكيفية تـشكيلها واختـصاصاتها وإدارتهـا وإجراءاتها وحجية ما تصدره من أحكام. ويعتبر النظام أيضاً هو القانون الأسمى للأطـراف فيما يتصل بالمبادئ التي يتعين على الأطراف العمل وفقاً لها حتى تحقق المحكمة الغاية مـن وراء إنشائها وهو وضع حد للثغرات التي تتيح فرص الإفلات لمرتكبي الجـرائم الخطيـرة المهددة للسلم والأمن والرفاه في العالم وضمان مثولهم أمام المحكمة لإجراء محاكمة فعالة من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولي إلى جانب ما يتخذ من تدابير على الـصعيد الوطني (العناني، إبراهيم، 2003، ص27).

2- هيكل المحكمة الجنائية الدولية وإدارتُها وإنشاؤها

إنشاء المحكمة:

المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي دائم أُنشىء بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهى الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وهذه المحكمة هي جهاز قضائي قائم على

معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها (بسيوني،محمود شريف(2003)،ص374). وتعقد المحكمة جلساتها عند الطلب للنظر في قضية تعرض عليها طبقاً لهذا النظام.

تتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضياً وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراح السري، وبذلك يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحاً واحداً لعضوية المحكمة ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 4 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى (أبو الخير، أحمد عطية، 1999)، ص22).

هيكل المحكمة الجنائية الدولية:

بموجب المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها – أي المحكمة – تتكون من الأجهزة الأربعة التالية:

أ – **رئاسة المحكمة:** وتتكون من الرئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، ويقومون بتصريف الأعمال الإدارية للمحكمة (المادة 4/48 من النظام الأساسي).

ب– **قلم كتاب المحكمة (السجل):** يعد قلم المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام (المادة 1/43 من النظام الأساسي) ويرأسه شخص يسمى المسجل ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها، وخاصة قد تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة والإبلاغ بالإعلانات والطلبات وعرائض الدعاوى وغيرها.

جـ– مكتب المدعي العام: يتم اختيار المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء

في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتــراح الــسري ويخــتص بتلقــي البلاغــات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفحصها وإجراء التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة. ويعمل مكتب المدعي العام بوصفه جهازاً مستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازاً مــستقلاً عــن أي تأثير خارجي حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي تعليمات من جهات خارجيــة (المخزومــي، عمر محمود، 2008)، ص204).

د – دوائر المحكمة وتشكيلها: نصت المادة (34–ب) من النظام الأساسي للمحكمة علــى أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب هي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنائية، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبه بين هيئة قضاه المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة، ويتمتع قضاة المحكمة والمــدعي العــام والمــدعون المساعدون ومسجل المحكمة في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحصانات.

3– اختصاص المحكمة والقانون الواجب تطبيقه

– الاختصاص الموضوعي:

يتمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف أساسي وهو الإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية القانونية للمصالح والقيم التي يسعى هذا القانون إلــى صونها ولمعاقبة المجرمين والمتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها. وقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامهــا الأساســي، واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي. ويقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي ويُقرِّر لمرتكبــه جــزاءً.

ويتمثل الركن الدولي لهذه الجريمة في مساسها بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها (يشوي، لندة معمر، 2008، ص179). (أبو الوفا، أحمد، ص376)

ويشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية:

1 - جريمة الإبادة الجماعية: بحسب المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس وتوقيع العقاب على من يرتكبها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 فإن جريمة إبادة الجنس البشري تعني ارتكاب أعمال معينة بنيّة الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية.

وبحسب ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الجريمة تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معنية عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى. وهذا يعتبر تطوراً لمفهوم جريمة إبادة الجنس البشري. وبالتالي فجوهر هذه الجريمة يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفةً بصفة كلية او جزئية (فرج الله،سمعان بطرس(2000)،ص429).

2- الجرائم ضد الإنسانية: تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان. وقد عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية والذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1996 الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: " يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية؛ كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، مثل:

أ- القتل العمد.

ب-الإبادة.

ج- التعذيب.

د- الاسترقاق.

أ- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنيه.

ب-التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنيه أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان.

ج- الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان.

د- الاحتجاز التعسفي.

ه- الإخفاء القسري للأشخاص.

و- الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي.

ز- الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه والإصابة الجسدية الجسيمة".

وباستقراء المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نجد أن هذه المادة تضع عدة شروط يجب توافرها في الأفعال إذ يجب في هذه الجرائم أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعنده علم بالهجوم والقتل العمد والإبادة والاسترقاق وأبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو التعذيب أو الاغتصاب والاختفاء القسري والفصل العنصري.

3- جرائم الحرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل القتل العمد والتعذيب وإلحاقه تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها والأبعاد أو النقل والحبس غير المشروعية.

4- جريمة العدوان، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمدت حكم بتعريف هذه الجريمة وفقاً للمادتين 121، 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **الاختصاص الزمني للمحكمة:**

مارست المحكمة وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية) (أبو الوفا،احمد(2002)،ص26).

إذن فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية الدولية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، واستناداً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي (أبو الخير،احمد عطية(1998)،ص19).

وبخصوص الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاد فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وذلك بغرض تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

وقد أكدت على هذه القاعدة المادة (24) من النظام الأساسي حول عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لا تجوز مساءلته جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ

النظام، وكذلك في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي الذي يطبق القانون الأصلح للمتهم في حال تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي بها.

- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول المسؤولية الجنائية الفردية وجاء في هذه المادة أن للمحكمة اختصاصاً على الأشخاص الطبيعية، وفقاً لهذا النظام الأساسي حيث استبعد هذا النظام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية حيث لا تزال هذه المسئولية مسؤولية مدنية.

وبذلك يكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام، ويسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب في حال ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر أو في حال أمر أو أغرى أو حثُ على ارتكاب جريمة وقعت أو شرع فيها أو في حال تقديم المعونة أو التعريض أو المساعدة بأي شكل آخر لفرصة تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة (الشلالدة،محمد فهاد(2005)،ص379).

وبموجب المادة 26 من النظام الأساسي فإن المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

كما نصت المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، وعلى النحو التالي:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب

الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدوائر في حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ويُسأل الرئيس جنائياً بموجب المادة 28 عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته أو سيطرته الفعلية بسبب عدم ممارسته سلطته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سلمية في الحالات الآتية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة هذا وقد نصت المادة 29 على عدم سقوط الجرائم تلك بالتقادم.

وقف إجراءات التحقيق والملاحقة:

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تم إحالتها إلى المحكمة إما عن طريق الدولة الطرف أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه لمدة 12 شهر

وهذا التأجيل يحدث وفقاً لقرار من مجلس الأمن حسب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة رداً على تهديد الأمن والسلام.

أ- الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية:

وفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي تقرر إسناد الاختصاص إلى المحكمة في الحالات الآتية (عتلم، شريف(2004)،ص12):

1- إذا صارت الدولة طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من ذلك النظام.

2- ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة.

- إذا كانت دولة تسجيل سفينة أو طائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن السفينة أو الطائرة المسجلة فيها.

- إذا كانت الدولة التي يكون المحكوم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

3- يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث وذلك بموجب إعلان يوزع لدى سجل المحكمة ويترتب على هذا القبول التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.

4- دور المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة والإشراف وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني

حيث أن انتهاك أعراف وقوانين الحرب والاعتداء على المدنيين يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسؤولية التي تتعلق هنا بالدولة والفرد، وبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي متمثلة في القواعد الأساسية فتحدد إطار وشكل السلوك المخالف غير القانوني وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب سيلقي على عاتق دولة أخرى، يلزم الأخيرة بالتعويض أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، ويأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية للدولة (محمد،إسماعيل عبد الرحمن(2000)،ص،173).

وتعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتحدة لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكاً لأحكام ذلك القانون. ولقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على مسؤولية الدول على أي انتهاك لقواعد القانون العام (أبو عطية،السيد(2001)،ص،249).

وبناء على ذلك يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات وأن تقوم بتطبيق وتنفيذ أحكامها في حالة وقوع نزاع مسلح بينها وبين طرف آخر. فإن هي قصرّت بهذا الالتزام كان عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية (الفار،عبد الواحد محمد أحمد، 1996، ص240).

وحيث أشارت اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي

تمثل انتهاكاً للاتفاقية، حيث نصت على أن يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة (نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية).

ومن المستقر عليه قضاءً وفقهاً والعمل الدولي، أن مسئولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم. والتعويض قد يتخذ صورة تقديم الترضية المناسبة للدولة المضرورة وقد يتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر كما في التعويض العيني.

وعلى الرغم من تجريم القانون الدولي العام لبعض الأفعال ورصد عقوبات على مرتكبيها، إلا أن تطبيق هذه العقوبات بقى حتى وقت غير بعيد يقع على عاتق النظام الداخلي للدول دون أن يكون هناك التزام دولي يفرض على تلك الأخيرة أية قيود في هذا الشأن (يوسف، محمد صافي، 2002، ص41). وإن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية، منذ صدور معاهدة فرساي وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، تبرز مدى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للمراقبة والإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ففي ظل غياب مثل هذه المحكمة، لم يقتصر الأمر على مجرد إفلات العديد من الاعتداءات الوحشية دون عقاب، بل وتأثر كافة من شاركوا التحقيقات والمحاكمات التي أجريت خصيصاً من أجل هذه الفرصة بتعابير، أو تباين الاهتمامات السياسية أو بالتغيير في المواقف السياسية الجغرافية ففي الفترة من بين عامي 1919- 1994 أُنشئت لجان تحقيق

دولية (بسيوني، محمد شريف، 2002، ص8). وقد كانت المحاولة الحقيقية الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي تلك التي وردت في معاهدة فرساي عام 1919 وذلك في المادة 227 من هذه الاتفاقية والتي قررت مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى عن الجرائم التي ارتكبت أثناء هذه الحرب ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وقررت إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور.

ومن ثم فقد كانت الحاجة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للإشراف والحماية وإسباغ الحماية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ولمعاقبة المجرمين والمتهمين وفقاً للقواعد العامة لتلك المحكمة، أو فيما يعني بنظام تلك المحكمة، ونجد أن من أشهر الأحكام التي قامت بها المحكمة الجنائية عندما أسندت المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية للدولة حيث قررت بأنه عندما تكون المسؤولية عن منظمة عسكرية محل شك، فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على تلك المنظمة تكون كافية لوضع مسؤولية الأفعال التي ترتكبها تلك المنظمة على كاهل تلك الدولة الأجنبية وبتطبيق ذلك في هذه الحالة على يوغوسلافيا السابقة.

خلاصة القول إذن إن هذه المحكمة قائمة على خمسة مبادئ أساسية هي:

أولها: نظام قضائي دولي نشأ بعزيمة الدول الأطراف المنضمة إلى الاتفاقية المنشأة للمحكمة.

ثانيها: إن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصاً مستقبلياً فقط وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي.

ثالثها: إن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني.

رابعها: إن ذلك الاختصاص يقتصر على ثلاث جرائم فقط.

خامسها: إن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط.

ولقد كانت مسألة علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة من النقاط الحيوية التي أثـارت بعض الخلاف، إلا أنه قد بات جلياً أن هذه المحكمة منشأة بموجب تلـك الاتفاقيـة الدوليـة، وليست جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، ولكنها سترتبط بها باتفاقية خاصة ستبرم بعد أن تـدخل الاتفاقية المنشأة للمحكمة حيز التنفيذ، وسيكون ذلك بعد التصديق على الاتفاقية من قبـل 60 دولة وهو الأمر المتوقع الذي تم سنة 2002. كما كان من ضمن المقترحات المصرية التـي انضمت إليها دول عدم الانحياز ودول المجموعة العربية ألا يكون لمجلس الأمين سيطرة على المحكمة، وقد أحرز ذلك الموقف نجاحاً، حينما استقر الرأي على أن يكون لمجلـس الأمـن مجرد صلاحيته أن يكون له حق تقديم حالة إلى المحكمة مثله مثل أي دولة أخرى منـضمة للاتفاقيات على أن تكون هذه الحالة ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصـة. والـصلاحية الثانية أنه لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى فيما إذا كان مجلس الأمن سينظر فـي موضوع يعتبر مخلاً بالسلام والأمن الدولي بموجب البند السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (بسيوني،محمود شريف(2000)،ص453).

وتطبيقاً على ما تقدم، فإن الدول العربية كانت دائماً تطالب إسـرائيل بتطبيـق هـذا القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومع الأسرى الفلسطينيين، وكان رد إسرائيل أنهـا لا تعترف بتطبيق معاهدة جنيف الراعية لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977 ومع ذلـك فإن إسرائيل كانت دائماً تعلن أنها تطبق ما ورد في هـذه الاتفاقيـات بغـض النظـر عـن اعتراضها بأن هذه الاتفاقيات ملزمه لها. إلا أنه جدير بالذكر أن عدداً من أسـرى الحـرب المصريين قد قتلوا عمداً على أيدي القوات المسلحة الإسرائيلية أبان حربي 1956، 1967 إلا أن إسرائيل لم تحقق بعد في هذه الجرائم أو تعاقب من ارتكبوها من الذين اعترفـوا بالفعـل

بالقيام بذلك (بسيوني،محمود شريف(2000)،ص455).

ويلاحظ أن هناك تعاوناً قضائياً فيما بين المحكمة والدول الأطراف واستناداً إليه فإن النظام الوطني يعتبر المحكمة امتداداً له وتنفيذاً لأحكامها في الإقليم الداخلي، وللدولة الحرية في إبرام اتفاقية ثنائية مع المحكمة لقبول المحكوم عليهم في سجونها، فالعلاقة بين المحكمة والدول ليست علاقة دولة أجنبية ذات سيادة وإنما علاقة منظمة دولية نشأت بفرعية الدول المشتركة الأطراف في المعاهدة، وسوف يحدد القانون الداخلي للمحكمة طبيعة الوسائل وكيفية سريانها.

وإنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية للقانون الدولي الإنساني، حيث عليها درء الأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية. ورغم كل المصائب التي مرت على البشرية من قتل الملايين وتشريدهم من أوطانهم ومنازلهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه فيما مضى سوى محكمتي يوغوسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهما، ومن ثم فلا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية كي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم البشرية الفظيعة من العقاب. فالعالم لا يستطيع في المرحلة الحالية، مرحلة العالمية التي تشهد ارتباط اقتصاديات العالم جميعه، أن يتجاهل عالميه العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم.

- التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية الدولية للقانون الدولي الإنساني:

بموجب المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلتزم بالتعاون التام مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات في الجرائم. أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، فإن النظام الأساسي يتيح فرصة

الاستنتاج من الاتفاقيات العامة أو الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كانت الدولة المتعاونة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تقوم بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا التصرف أو تقوم المحكمة بإبلاغ مجلس الأمن إذا كانت المسألة أحيلت مجلس الأمن إلى المحكمة استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (زيبي،جوزيه(2003)،ص ص،129-130). وإذا كانت الدولة غير المتعاونة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يكن هناك اتفاق مبرم بينها وبين المحكمة، إلا أن ثمة عاملين يدلان على أنه، وتحت شروط معينة، فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي التي لم تبرم أي اتفاقية تعاون هي أيضاً يتوجب عليها التعاون، وذلك على أساس عاملين:

- **العامل الأول:** إذا أحال مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة الجنائية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مثل حالة موصوفة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين فهذا واضح بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس فقط الدول الأطراف في النظام الأساسي، ملزمة بالتعاون. وفي مثل هذه الحالة فإن قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو مصدر الالتزام بالتعاون لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مع ما يلزم من التغير والتبديل، وهذا ما حصل عندما تبنى مجلس الأمن قراراً بتأسيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وكذلك بشأن وراندا.

- **العامل الثاني:** فيما يتعلق بطبيعة الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي، وفقاً للمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وبخصوص جرائم الحرب فهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف بمعاهدة جنيف لعام 1949 بالالتزام بأن تحترم وأن تكفل احترام ما جاء فيها طبقاً للبند المشترك رقم 1 القانون الدولي الإنساني.

حيث إن الالتزام باحترام وكفالة احترام للقانون الدولي الإنساني تم التأكيد عليه من قبل محكمة العدل الدولية التزاماً بالقانون الدولي العام. ولذلك فإن طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تستدعى بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977 وبالرغم من أنهم ليسوا أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، وبالتالي فإن سلوك الدول التي لم تلتزم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قد يعرضها لعقوبات دولية من قبل الدول الأخرى ومن قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة.

ويحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أشكال أخرى من التعاون مع هذه المنظمة تتوافق مع اختصاص تلك المنظمة وولاية المحكمة (المادة6/87 من النظام الأساسي للمحكمة). وإذا رفضت الدول الأطراف طلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، وأن تحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة (المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة).

-الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها:

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة محور اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي اختصاص في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية:

الإبادة الجماعية: هي جريمة الجرائم، وتعتبر من أشد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خطورة، وقد تبني النظام الأساسي للمحكمة تعريفاً حرفياً للإبادة الجماعية كما وضعتها اتفاقية 1948 لمنع الجرائم ضد الإنسانية وقمعها. هذا التعريف يحتوي على ثلاثة عناصر تتمثل في:

- اقتراف واحد أو أكثر من الأفعال الجرمية الخمسة التالية:

1- القتل.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم.

3- الإخضاع عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الإحلال الجسدي كلياً أو جزئياً.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

5- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى.

- استهداف جماعة قومية أو إثنيه أو عرفيه أو دينية بالأفعال الجرمية هذه.

- عقد النية على إبادة هذه الجماعة كلياً أو جزئياً، ووجود متطلب عال جداً للنية الآثمة إذ يجب إظهار الشخص على أنه تصرف بنية إبادة جماعة ما، ولا يمكن ارتكاب الإبادة بدافع من إهمال. وتدل عبارة كلياً أو جزئياً على أنه عمل منعزل من العنف العنصري لا يشكل إبادة جماعية ولابد من توافر النية لإبادة أعداد كبيرة من الجماعة، فبدون توافر عامل النية

لا تعتبر أية جريمة إبادة مهما بلغت فظاعتها. إن جريمة الإبادة تختلف عن الجرائم جميعها، فكل جريمة ضد الإنسانية، وكل جريمة حرب ليست بالضرورة إبادة، بينما كل جريمة إبادة هي جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب (الجوفي، حسن، 2001، ص230).

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين عموماً بغض النظر عن جنسياتهم أو انتماءاتهم بينما نصت اتفاقية إبادة الجنس والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الجريمة ترتكب في حق جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بنية إبادة هذه الجماعات كلياً أو جزئياً. فكأن جريمة الإبادة هي معيار التفرقة بين جريمة إبادة الجنس والجرائم الأخرى في حق الإنسانية التي لا تهدف إلى إبادة جماعات بعينها بالرغم من استنادها إلى اعتبارات عنصرية أو اجتماعية أو دينية أو اتفاقية أو أساسية (فرج الله،سمعان بطرس(2000)،ص430).

ب- الجرائم ضد الإنسانية:

وفقاً للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعريف (الجريمة ضد الإنسانية) يستخدم للدلالة على أفعال لا إنسانية متعددة ترتكب في هجوم واسع النطاق أو منهجي موحد ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في وقت السلم أو وقت الحرب ويتضمن تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية على ستة عناصر قد تختلف بعضها عن التعريفات السابقة لهذه الجريمة وهى:

- هجوم واسع النطاق أو منهجي. وتدل عبارة واسع النطاق على عدد كبير من الضحايا، كما تعني كلمة منهجي درجة عالية من التنظيم وفقاً لتطبيق خطة أو سياسة عامة على نطاق واسع، ويعني أن يكون الهجوم موجهاً ضد جماعة كبيرة من الضحايا (علوان، محمد

يوسف، 2001، ص209).

جـ- ارتكاب أفعال لا إنسانية:

فيما يلي قائمة بالأفعال التي يدرجها النظام الأساسي التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية ضمن سياق هجوم كهذا:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- إبعاد السكان أو النقل القوي للسكان.

5- التعذيب.

6- الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

7- الاغتصاب أو استبعاد الجنس أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

8- الاختفاء القسري للأشخاص.

9- جريمة الفصل العنصري.

د- جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب تقليدياً بأنها انتهاك لأهم القوانين والأعراف السياسية للحرب، وتتدرج هذه الأفعال الجرمية في العديد من الوثائق الدولية ومؤتمر السلام الأول والثاني في

لاهاي عامي 1899-1907 واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 وقد تميزت العملية التفاوضية التي انتهت بنظام روما الأساسي في الجمع بين الحلول الوسط وتطوير القانون الدولي.

فتعريف النظام الأساسي لجرائم الحرب أضاف نطاقاً في بعض النواحي من التعريفات التقليدية لجرائم الحرب، حيث أن هذا التعريف أكثر اتساعاً من التعريف التقليدي لأنه يعطي أفعالاً لم يسبق تصنيفها كجرائم، ويتمثل التجديد الرئيس في النظام الأساسي في أنه يحتوى على التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الجرمية على الجرائم المرتكبة خلال نزاع مسلح غير دولي.

وهكذا يمكننا تقييم تعريف جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (8) ، وسوف نجد أن غالبية الفقرات في هذه المادة تشكل جزءاً من قانون دولي سابق، وهذا سيندرج على الأحكام الخاصة بالمخالفات الجسيمة وعلى أحكام المادة الثالثة المشتركة وكذلك على أجزاء أخرى عديدة من الأحكام التي تضمنتها فقرة 8-2-ب خاصة بتلك الأحكام المنصوص عليها في قانون لاهاي أو اتفاقية جنيف، ومع ذلك فإن عدداً كبيراً من هذه الأحكام يعتبر تطويراً أكثر لتلك القواعد العرفية، وأوضح مثال على ذلك القواعد الخاصة بالجرائم الجنسية فقد كانت هذه القواعد قبل النظام الأساسي لروما قليلة وسطحية إلا أن نظام روما الأساسي تضمن أحكاماً متطورة بخصوص هذه الجرائم الجنسية (هيبيل، هرمان، فون، 2001، ص252).

هـ- جريمة العدوان:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً محدداً لجريمة العدوان وفقاً للقرار رقم 3314 الصادر في 14/ 12/ 1974 ضد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، ويتضمن هذا القرار ثماني مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم بعض

صور العدوان والعلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي عن النفس من جهـــة وبـــين العـــدوان وتقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف (عبد الخالق، عبد المنعم، 1989، ص180).

الفصل الخامس

مدى فعالية الدور الرقابي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

لابد من الإشارة ابتداءً أن للدول والمنظمات الدولية دوراً فاعلاً في فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. فدور الدول ينحصر التزام الأطراف بوضع حد للمخالفات وفقاً لمبدأ الوفاء بالعهد وبما أن الدول تعدُ أطرافاً في اتفاقيات جنيف الأربع فإن هذا الواقع القانوني يفرض عليها التزاماً باحترام هذه القواعد وتضمينها في بنية القانون الداخلي وتحديداً ضمن قانون العقوبات العسكري وفرض جزاءات تأديبية على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات بالمخالفة لهذا القانون. كما أن على الدول أن تقوم بنشر قواعد هذا القانون على المستوى المدني والعسكري.

وإن الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني تعني مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، والهدف من هذه الرقابة هو ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني (خليفة، إبراهيم أحمد، 2007، ص23).

وقد عرضنا فيما سبق من دراستنا لماهية القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالفروع الأخرى من فروع القانون الدولي ولآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المتمثلة بالأجهزة المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة.

ولكي تكتمل الصورة سوف نتعرض في هذا الجزء من دراستنا للدور الرقابي، والجهات الرقابية التي تلتزم بالرقابة على تنفيذ قواعد تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء

تمثل ذلك الدور في الدول أو المنظمات الدولي أو في دور الهيئات القضائية.وعلى النحو التالي:

أولاً- دور الدول والمنظمات في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً- دور الهيئات القضائية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً: دور الدول والمنظمات في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

من المسلم به أن الرقابة والإشراف من قبل الدول والمنظمات الدولية على القانون الدولي الإنساني تعتبر من وسائل وأساليب تنفيذ القانون الدولي الإنساني وسوف نتعرض لهذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

1- التزام أطراف النزاع بوضع حد للمخالفات

نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم (الاتفاقية) وتكفل احترامها في جميع الأوقات". وعلى هذا الأساس؛ فإن الضرورة الواضحة بجلاء، تقتضى أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون، لا سيما في حالة النزاع المسلح. ولا بد لأي نظام أو رقابة أو إشراف، من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف التي صادقت على القانون، وعلى ورغبتها في تطبيقه. ولكن لا يمكن استبعاد إمكانية، أو فرصة وقوع الانتهاكات؛ سواء أكانت هذه الانتهاكات فردية؛ أم أنها كانت انتهاكات جماعية منظمة. وفي هذا النوع من الحالات فإن التزام

الأطراف المتعاقدة بوضع حد لهذه الانتهاكات ينبع بوضوح من الالتزام العام باحترام الاتفاقيات، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بتلك الاتفاقيات.

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يضف شيئاً إلى مبادئ القانون الدولي، لأنه يعد تقريراً لأمر مفترض، وتطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد، فالدول الأطراف يفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، طالما ارتضت الالتزام به، عندما وافقت على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وهذا ما يعد تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي (خليفة،إبراهيم احمد(2007)،ص ص91–92). ومع ذلك يمكن أن نستنتج من هذا النص أنه أوجب على الدول أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وأن تتخذ هذه الدول جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون، وذلك يقتضي نقل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة، وأن تعمل على أن تحترم كافة أجهزتها الداخلية تلك القواعد (قاسم، مسعد، 2005، ص218).

ومن أوجه الدور الرقابي الذي يقع على عاتق الدول فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرتين 1، 3 من المادة 87 منه والتي تقضي بضرورة التقيد بهذا الالتزام وبصورة واضحة ما يتعلق بالتزام القادة العسكريين عند حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى النحو التالي:

1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات لهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لــسلطته، علـــى وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات، أو لهذا الحق، وأن يتخــذ، عنــدما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

ومن هنا يكون القادة العسكريون بموجب البروتوكول الأول هم عماد النظام الإشرافي والرقابي الذين يتعين أن تقيمه الأطراف المتعاقدة؛ وأطراف النزاع؛ الأمر الذي يبدو مسوغاً، حيث يضيف البروتوكول الأول إلى اتفاقيات جنيف قواعد كثيــرة تــرتبط ارتباطاً مباشراً بإدارة الأعمال القتالية.

وفيما عدا دور القادة العسكريين، فإنه يتعــين علـــى الــدول أن تتخــذ الإجــراءات الضرورية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تقوم بنشر وتعليم أحكام هذا القانون على المستوى المدني أيضاً، وعدم قصوره على الجانب العسكري، ولتحقيق هذا الهدف يجب على كل دولة إدراج أحكام هذا القانون في قوانينها ومناهجها التعليمية وبرامجهـــا الميدانيـــة الرسمية (خليفة، إبراهيم أحمد، 2007، ص93).

وهناك إضافة أخرى تتعلق بالتزام الدول باحترام تطبيق القانون الــدولي الإنــساني جاءت فيها المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن تتعهــد الأطــراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيـــات وهــذا الملحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

وعدا عن الدور الرقابي الذي تقوم به الدولة من خلال احترامها لالتزاماتها بموجــب أحكام هذا القانون، ونشر تلك الأحكام ضمن التشريعات الداخلية، فإن هناك دوراً آخر قد تلعبه

الدول في هذا الميدان، وهو دور الدولة الحامية الذي تقوم بـــه بإرادتهـــا المنفـــردة لتعزيـــز الإشراف والرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 – الدور الرقابي الذي تقوم به الدول الحامية

يمكن تعريف الدولة الحامية بوجه عام، أي حتى خارج نطـــاق أي حالـــة مـــن حالات النزاع المسلح الدولي؛ بأنها الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة رعاية مصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايـــا ذاك الطرف والأشخاص التابعين له (الزمالي،عامر، 2004، ص119). كما يمكن أن نعرف الدولة الحامية أنها: "دولة تكفلها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) رعايـــة مـــصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) (ايف ساندو، 1999، ص520).

ولأهمية دور الدولة، أو الدول الحامية، في رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المواد (8–8–8–9) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على دور هذه الدول، على أن تطبق هذه (الاتفاقيات) بمعاونة وتحت إشراف الـــدول الحاميـــة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. ويجوز للدول الحاميـــة أن تعـــين، بخـــلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايـــدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكـــن، ويجـــب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية، أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات امن الدولة التـــي يقومـــون فيهـــا بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية وحدها، ويكون

ذلك صفة استثنائية ومؤقتة. (خليفة، إبراهيم أحمد، 2007، ص103).

يلاحظ إذن أن اختيار الدول الحامية، يكون بناءً على اتفاق بين هذه الدول والدول المتحاربة، غير أن هذا الاتفاق، يجب ألا يؤثر على النظام القانوني لأطراف النزاع أو على سيادة أي إقليم، أياً كان، وتعد الدول الحامية وسيطة بين أطراف النزاع، وتقدم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك من مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام اتفاقيات جنيف (خليفة، إبراهيم أحمد، 2005، ص61).

ونظام الدولة الحامية تقليد يرجع إلى القرن السادس عشر، وإن لم يكن هذا المصطلح مذكوراً بالنص في اتفاقيات لاهاي، ومع ذلك لابد من إعادة التركيز على أن الدول الحامية قد اضطلعت بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة، ولم تكن مهمتها يسيرة بأي حال من الأحوال وأرادت الدول أن تراها منصوصاً عليها رسمياً في وثيقة دولية؛ وهو ما حدث في عام 1929م في المادة 86 من الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والتي نصت على إن: "تقر الأطراف السامية المتعاقدة، بان التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة؛ وفي هذا السياق يمكن للدول الحامية، بصرف النظر عن موظفيها من الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين من بين مواطنيها أو مواطني دول محايدة أخرى ولابد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الطرف المحارب".

إلا أنه لم يكن من الممكن لمثل هذه المادة أن تذهب إلى حد بعيد جداً، حيث لا يمكن

لأحد أن يملى على دولة أحداثاً كان الاضطلاع بها لا يحقق إلا تلبية لرغبة الدولة صاحبة الحق في تعيين دولة حامية .(Pictet، Jean, 1952,p. 86)

وكان لابد من وضع أساس قانوني لأنشطة الدول الحامية، وكان على الدول الحاجزة أن تتحمل التزاماً يدعم وييسر أنشطة الدولة الحامية، ولكن وحسبما كان من المنطقي تماماً فقد شكل تعيين مندوبي الدولة الحامية موضوعاً لابد أن يكون محل موافقة الدولة الحاجزة.

ولابد أن يحظى تعيين المندوبين على موافقة الطرف المحارب الذي سيبقون معه في مهمتهم. ويحصل ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها المعترف بهم على ترخيص بالوصول دونما استثناء يذكر إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه. كما يتعين أن يصلوا أيضاً إلى كل المراكز التي يشغلها السجناء ويتمكنوا من التحدث معهم على انفراد ودون شهود، حسبما تقضى القاعدة العامة، سواء تحدثوا شخصياً مباشرة أو استعانوا بمترجمين.

ويكون على الأطراف المتحاربة أن تيسر بأقصى قدر ممكن مهمة ممثلي الدول الحامية أو مندوبيها المعترف بهم.

ولا بد من إخطار السلطات العسكرية بهذه الزيارة كما يتعين أن يوافق كلا الطرفين المتحاربين بالسماح لأشخاص يحملون نفس جنسية السجناء بالمشاركة في الجولات التفقدية.

ولقد طبقت هذه المادة على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أنها كشفت عن أوجه قصور في جوانب عديدة؛ فمع انتشار رقعة النزاع؛ كان على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أو توقفت عن القتال على أن تصبح دولاً حامية لأكثر من بلد؛ وقد بلغ بها الأمر إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، مما أكسبها نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون

الإنسانية حيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة، وعلى حين لم تكون أوجه القصور خطيرة أو عصيبة، فقد انطوت أوجه القصور التالية على درجة من الخطورة، فقد ترتب على عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ أن ظل كثيرون من أسرى الحرب دون دولة حامية مما تسبب في معاناة الكثير من المدنيين الذين وقعوا في أيدي العدو إثر المعاناة لافتقارهم إلى دولة محايدة، مع عدم تفكير أية جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية لهم (Both،Michael 1988- p 286).

الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

تنص المواد 8، 8، 8، 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس 1949 وفى اتفاقيات في حيز التنفيذ الآن على ما يلي:

- تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة، وتحت إشراف، الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.
- وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها، في أي حال من الأحوال، حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدول التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تغيير نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة، ومن هنا يمكن أن نلاحظ أن غالبية الدول تتبنى نفس وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفى مادة أخرى مشتركة أيضاً بين الاتفاقيات الأربع تنص على تعيين بدائل للدول الحامية في حالة تعذر تعيين دول حامية، كما توجد مادة مشتركة أخرى تركز على العمل الذي تنهض به اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فالمواد 10،10،10، 11 من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على أن: " للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها الضمانات الأكيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية...........".

ونظرياً، يعد نص الاتفاقية ملزماً على أن يطبق بمعاونة، ويتمثل القيد الوحيد فى أن تعيين مندوبي الدول الحامية يخضع لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، ولا يمكن استبعاد تعذر الحصول في مثل هذه الحالة على الموافقة المطلوبة (حوليات القانون الدولي الطبي- اللجنة الفنية القانونية- موناكو- العدد 18/ 1968- ص 29-51).

وفضلاً عن ذلك لابد من الإشارة إلى أن تعريف وتحديد صلاحيات الدول الحامية قد جاء في هذا السياق على نحو غير واضح، بل ومعهم أيضاً، إلا أن هذه الصلاحيات نجدها محددة في موارد أخرى وعلى وجه التحديد في مادتين عامتين أُخريين ومشتركتين بين الاتفاقيات الأربع، وتتضمن ذلك الأمر الهام المتمثل في عرض المساعي الحميدة في حالة الاختلاف على تفسير كيفية تطبيق الاتفاقيات كما نرى في ثلاثة من أحكام الاتفاقية الأولى وفى حكم واحد من الاتفاقيات الثانية وسبعة وعشرين حكماً في الاتفاقية الثالثة وثلاثة وثلاثين حكما في الاتفاقية الرابعة(جان بكتيه، 1952، ص 95).

ومن هنا تجدر بنا الإشارة إلى أن دور الدولة الحامية ليس محصوراً في المهام المبنية

في تلك المواد حيث يتم تعيين دولة حامية واحدة بصفة خاصة، فمبدأ المعاونة على الصعيد التطبيقي ومهمة الفحص الدقيق الموكلة إلى الدولة الحامية هي مهمة عامة، تعطيها حقاً ولا تفرض عليها واجب التدخل في حالات غير تلك التي تندرج ضمن الحالات الخاصة.

وتتولد القيود الوحيدة التي يمكن فرضها على أنشطة الدولة الحامية من الضرورات الحربية وحدها ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الحكم بتقييد أنشطة الدولة الحامية لا يرد إلا في الاتفاقيتين الأولى والثانية حيث نقل أهمية دورها كثيراً عنها في الاتفاقية الثالثة وفى الاتفاقية الرابعة ويرجع هذا الاختلاف أو التمييز إلى أن الاتفاقيتين الأولى والثانية مخصصتان أساساً لكي يتم تطبيقهما في الميدان (أمين الهنيدى(2003)، ص 524).

بدائل الدول الحامية :

(أ)- البدائل في ضوء اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

في عام 1949 كان المشرع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية، وهو ما جاءت به المواد 10،10،10، 11 على الترتيب من الاتفاقيات الأربع. والتي تنص على أنه:

- "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

- وإذا لم ينتفع (من تعنى الاتفاقية في حمايت) أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى

دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

– فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤيدها الدول بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

– وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

– ولا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

– وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة".

وهكذا فإن هذه المادة لا تطرح بديلاً واحداً، بل تطرح مجموعة كاملة من الاختيارات؛ حيث يمكن لأطراف النزاع بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة، شريطة أن تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة، مفضلة إياها على الدولة الحامية، وهذا ما جاءت به

الفقرة الأولى من تلك المواد، الأمر الذي يتيح للأطراف الاختيار، وليس مجرد إمكانية بديلة لا تطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية. كما تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقيات الأربع واجب المطالبة بدولة محايدة، أو بمنظمة، حسبما تنص الفقرة المشار إليها أعلاه؛ وذلك في حالة ما لم يعد الأشخاص الذين تحميهم كل اتفاقية ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من تلك المادة. وثمة اختلاف بين ما ذكرناه للتو، وبين ما يرد في الفقرة السابقة، وهذا الاختلاف يتمثل بما يلي:

1- الإمكانية المشار إليها في هذا السياق تتمثل فعليا في إمكانية بديلة ولا يمكن التفكير بها إلا في حالة عدم تطبيق المواد 8،8،8، 9 على الترتيب من الاتفاقيات الأربع أو الفقرة الأولى من المواد 10،10،10، 11 على الترتيب من الاتفاقيات الأربع، ولابد أن يكون هذا الوضع وضعاً استثنائياً.

2- لا تتوافر الحماية بناءً على طلب صريح من الطرف المقابل فحسب، ولكن اختيار الدولة أو الهيئة الحامية لا يقتضي أيضاً أن يوافق عليه الطرف المقابل ويعتمده الأمر الذي يضيق على نحو واضح من نطاق الحماية، حتى وإن كانت ثمة إشارة صريحة إلى مسؤولية الدولة أو الهيئة المعنية تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون.

3- يكون هذا المسار مطروحا في حالة عدم اعتماد أي بديل من البدائل المذكورة أعلاه، وبعبارة أخرى؛ حين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوافر فيها الضمانات اللازمة، وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية، وفي هذه الحالة، يكون

على الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتـضاء عـرض الخدمات التي قد تقدمها مثل هذه الهيئة، للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، على أن يقتصر ذلك على المهام ذات الطابع الإنساني الواضـح، إلا أنه من الصعب تبيان الحد الذي تنتهي عنده هذه المهام، ومن ثم فلم يحدث أن ذهبت المهام الإنسانية إلى حد بعيد، ولا تقدم هذه المادة في سياق تعريفها بالهيئة ما يزيـد على وصفها بأنها إنسانية إلا أنها تسوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال. والهيئة الإنسانية المشار إليها في هذه المادة تسمى أحيانا بشبه البديل للدول الحامية.

(ب)- البدائل في ضوء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيـف الأربـع لعـام 1949:

بالإضافة إلى هذه الأحكام التي جاءت بها المواد (10،10،10، 11) مـن اتفاقيـات جنيف الأربع على الترتيب، فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحـق باتفاقيـات جنيف الأربع وبموجب النص الذي أوردته الفقرة الرابعة من المادة (5) منه؛ يظل تعين بديل للدولة الحامية ممكناً؛ إذ تنص هذه المادة على أن: "على أطراف النزاع أن تقبل دون إبطـاء العرض الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دول حامية أية نتيجة".

والحق يقال إن هذا الالتزام يخضع لقيود معينة؛ فلابد من مشاورة الأطراف قبل تقديم العرض، كما يرتهن اضطلاع البديل بمهامه بقبول وموافقة كل أطراف النزاع. إلا أن المبـدأ القائل بأن أطراف النزاع مضطرة إلى قبول العرض الذي يتقدم به البديل مبدأ له وجهان: فهو يستعبد أولاً ذلك الاحتمال غير المرضي المتمثل في أن يختار أحد أطراف النزاع بديلا يوافق

هو عليه إذا لم يقبل اختيار دولة حامية أو بديل لها، فوفقاً لما يرد في البروتوكول الأول لابد من موافقة كل أطراف النزاع على نفس البديل؛ وثانياً يضع البروتوكول الأول علـــى نفــس مستوى البديل، وليس على مستوى منظمة إنسانية أو شبه بديل، إلا انه يميل الى إسقاط التمييز بين المهام الإنسانية وغيرها من المهام التي تنهض بها الدول الحامية (ســاندو،ايف، 2000، دراسات في القانون الدولي، ص ص 528–529).

وإذا نظرنا إلى التطبيق العملي للدولة الحامية حيث قليلا ما حدث أن لجأ أحــد إلـــى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات عام 1949، فمنذ عام 1949 لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات (السويس– جويا– بنجلاديش) ويتعين من دراســة كــل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحــو المرجو (الجريدة الأمريكية للقانون الدولي (واشنطن) المجلــد 7– العــدد1– ينــاير 1976– ص41)، وحيث إن البروتوكول الإضافي الأول لم يكن قد وضع بعد موضع الاختيــار فـــي نزاع مسلح، فمن السابق لأوانه جداً أن نحكم على مدى فعالية أحكامه الإضافية.

إن الأسباب التي جعلت الأخذ بنظام الدول الحامية قليلاً إلى هذا الحد، تمثلــت فـــي بعض النقاط، نعرض لأهما:

1 – الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافاً بالطرف الآخر.

2 – عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة علاقات في الرأي تتخذ شكل النزاع.

3 – الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.

4 – بدائل الدولة الحامية.

ومما تقدم، فإننا نستنتج أن هناك فارقا بين الدولة الحامية وبين "البديل" كاللجنة الدولية، وهذا الفارق يتمثل في أن الدولة الحامية ملزمة بحماية مصالح ذلك الطرف من أطراف النزاع الذي تقوم بتمثيله، على حين يكون التشديد في حالة البديل على حياديته، ومن الواضح بداهة أنه بالنسبة لمنظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر سيكون التركيز أولا وقبل أي شيء آخر على مصالح الضحايا (كالسهو فن، فريتس؛ تسغفلد، ليزابيث، 2004، ص166).

ثانياً: الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر

1 – نشأة وتطور الصليب الأحمر

ينبغي أولاً التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسمية "الصليب الأحمر الدولي" وهو تعبير شائع عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تضم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي تأسس في عام 1919، والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

وتعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عام 1863 في ميدان "سولفرينو" بشمال إيطاليا، حيث خاض الإيطاليون والفرنسيون معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا تلك البلاد، وقد حدثت مجابهة عنيفة أسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت 40000 من القتلى والجرحى.

وقد دفعت هذه المعركة رجل الأعمال السويسري" هنري دونان" الذي كان متواجداً في المكان لأن يعمل على تزويد الجيش بالقمح – ولهول ما رأى– إلى أن يقوم بكتابة

مذكراته عن هذه الواقعة في كتاب اسماه "تذكار سولفرينو" والذي ضمنه اقتراحين: الأول هو كفالة الحصانة لأفراد الخدمات الطبية في القوات المسلحة؛ والثاني هو إنشاء جمعيات للإغاثة تتولى رعاية الجنود الجرحى والمرضى في الميدان. وقد كانت مقترحات "دونـان" موضع مناقشة في مؤتمر جنيف الذي انعقد عام 1863 وضم ممثلين غير رسميين لست عشرة دولة؛ وكان من نتائج هذا المؤتمر أنه قرر أن يكون لكل بلد لجنة يتمثل واجبها في زمن الحرب، أو عند الضرورة مساعدة الخدمات الطبية في الجيش، كما صدر عن المؤتمر قرار آخر أرسى مبادئ التنظيم الداخلي والعلاقات فيما بين الجمعيات التي تقرر إنشاؤها وذلك من خلال لجنة جنيف، تلك اللجنة التي أصبحت في عام 1875 "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" (جويلي،سعيد سالم(2002)،ص230).

وبالنظر لكون الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل نظام الدول الحامية وعمليات التحقيق ولجان توثيق الوقائع ومنع الانتهاكات، لكونها لا تعمل إلا على نحو جزئي للغاية أو لم يتم إعمالها بعد أو ربما لا تعمل على الإطلاق، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً أساسياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بتلك الاتفاقيات التي توكل إلى اللجنة مهاماً محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر (عتلم،شريف، 2004، ص151،(ديلابرا،ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني).

ثم إن اللجنة الدولية وبموجب الفقرتين ج- د من البند الثاني من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة؛ تسعى أيضاً إلى إنقاذ القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات. والواقع أنه يتعين عليها الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها

بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الوثيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وتلقّي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون، والسعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية إلى توفير الحماية أو المساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة (قاسم، مسعد، مصدر سابق، ص37).

2 – القانون الدولي الإنساني والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

في حين لم تتطرق اتفاقيات جنيف في الأعوام 1864- 1909 إلى وضع الجمعيات الوطنية، أفردت اتفاقيات جنيف عام 1929، 1949 أحكاماً بشأن هذا الوضع، فقد تضمنت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وذكرت ذلك في عدد من النصوص منها:

المادة (9) التي تنص على أن:

"لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

المادة (10) التي تنص على أن:

" للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد الى هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.... فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بموجب

هذه الاتفاقية".

علاوة على ما سبق فإن الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي تأسس عام 1919 يهدف طبقاً للمادة الثانية من وثيقة إنشائه إلى أن يهتم ويشجع ويسهل ويدعم في جميع الأوقات جميع أشكال الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الأعضاء بغية العمل على منع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها والإسهام بالتالي بالمحافظة على السلم وتعزيزه في العالم ويعتبر الاتحاد جهة محايدة ومستغلة وهو السلطة العليا للحركة الدولية للصليب الأحمر (محمود، عبد الغني، مصدر سابق، ص76).

- مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ نشأتيهما راعيتي القانون الدولي الإنساني، حيث ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهى الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني. والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان. ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة الدولية جهودها لتطوير هذا القانون في ضوء تطور المنازعات. ويعكف خبراؤها القانونيون على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه من خلال التعليقات فضلاً عن الإسهام في نشره. بيد أن اللجنة الدولية تسعى أيضاً إلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وهى مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات. والواقع أنه يتعين عليها الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وتلقى أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك

القانون والسعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها إلى خاصـين الحمايـة والمـساعدة العـسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة (شهاب، مفيد، 2003، ص392).

فعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ يتمثل الدور الرئيس لللجنة الدوليـة، طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الـدولي الإنـساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلقى أية شكاوى بشان مـا يـزعم وقوعـه مـن انتهاكات لذلك القانون (الشلالدة، 2005، ص335).

وهناك عدة إشارات إلى اللجنة الدولية في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية، وتوجب غالبية هذه الإشارات على اللجنة الدولية أن تتدخل على نحو معين، وهناك مهام أخرى متروكة لتقدير المؤسسة، وفى التحليل الأخير فإن ممارسة هذه المبـادرة تـرتبط بالظروف والاحتياجات. كم أن الجوانب المختلفة للمهمة تضفى طابعاً ملموساً على ما يـسمى كثيراً بدور راعى القانون الدولي الإنساني، على أن اللجنة الدولية من جانـب آخـر ليـست بالتأكيد ضامنة لهذا القانون، فهذه الوظيفة يتعين أن تقوم بها الأطـراف الـسامية المتعاقـدة الملتزمة باحترام هذا القانون وفرض احترامه من جانب غيرها (المجلـة الدوليـة للـصليب الأحمر، 1981، العدد728، ص79).

- الإجراءات الوقائية:

سلكت اللجنة الدولية سبلاً عدة في مسعاها لتطبيق القانون الدولي الإنساني في وقـت السلم، وتعزيز حماية ضحايا الحرب، جنباً إلى جنب، واحترام القـانون الـدولي الإنـساني.

وتتصل تلك السبل على وجه الخصوص بالإجراءات الوطنية للتطبيق والنشر والتي يتناولها هذا المؤتمر في موضع آخر ويتم ذلك من خلال الخطوات الآتية:

1 – التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

لا يعد التعاون مع الجمعيات الوطنية ضرورياً فقط لترويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني بل هو مفيد أيضاً بالنسبة للاستعداد للعمل خلال العمليات العدائية، ذلك أن تلك الجمعيات تعد المسئول الأول عن إغاثة ضحايا المنازعات المسلحة بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني.

وتتبع الأنشطة الإنسانية للجمعيات الوطنية إلى حد كبير من الاتفاقيات الأربع ذاتها والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛ حيث تنص المادة 81 من البروتوكول الأول وهي موجهة في المقام الأول إلى السلطات العامة والهيئات التابعة لها على ضرورة منح كافة التسهيلات للجمعيات الوطنية بحيث تتمكن من القيام بأعمالها الإنسانية وفقاً للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما أن هذه المادة موجهة أيضاً إلى كافة أطراف النزاع التي يمكن للجمعيات الوطنية أن تقدم خدماتها لها.

تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية تحسباً للمنازعات المسلحة في تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية. وقد تم التوصل إلى تعاون مثمر فى مجالات الإغاثة الأولية والصحة العامة وبرامج المساعدة والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على نحو خاص. والواقع أنه باستثناء الأنشطة التي تتصل مباشرة بالتفويض الموكل للجنة الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة لا تقوم بأنشطة يمكن للجمعية الوطنية المعنية أن تتولاها بالكفاءة ذاتها أو ربما على نحو أكثر كفاءة واحتراماً للمبادئ الأساسية للحركة. ولا

يطرح التدخل من جانب اللجنة الدولية إلا عندما تكون الجمعية الوطنية عاجزة عن النهــوض بمسئوليتها، بيد أنه يصعب في إطار نزاع داخلي التقيد بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر كما يندر أن تكون الجمعيات الوطنية قادرة على لعب دورها على مجمل الإقليم محــل النــزاع؛ وخاصة على الجانب الذي يسيطر عليه المتمردون، وكثيراً ما تفــوق الاحتياجــات قــدرات الهيئات الوطنية والمنظمات اللاإنسانية الوطنية، ومن شـــأن التدخل الــدولي أن يعالــــج جوانب النقص هذه الخاصة بالنظام الوطني (العسيلي، محمد أحمد، 2003، ص425).

2 - التذكير بالحقوق والواجبات:

إذا كان الإعداد للنشاط الملموس على المسرح المحتمل لنزاع مسلح يتطلب أنماطاً من التدخل ذات طبيعة عملية؛ فإنه يتعين أن يكون مصحوباً في الوقت ذاته بمساع لدى السلطات لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها في حالة اندلاع نزاع مسلح، وحتى إذا كانــت الحرب المعلنة تعد استثناءً، ففي غالبية الحالات تسمح نذر القتال للقيام بمساع قبــل نــشوب المعارك، ولا تجوز بأي حال تأخير القيام بتلك المساعي متى تأكدت المعلومات حول انــدلاع وشيك للنزاع المسلح وقد صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانــب اللجنة الدولية إجراء تقليد باق في النزاعات ذات الطابع الدولي.

جـ– الأنشطة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر

1 – أولوية العمل الإنساني:

لا يمكن أن يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضــحايا النزاعــات المسلحة على التوصيف القانوني للنزاع ؛ بل إن اللجنة الدولية تعتمد منهاجاً للعمل يتسم بأنــه عملي أكثر من كونه قانوني التوجه، وتحظى المساعدة الملموسة للضحايا بالأولوية مقارنـــة

بالاعتبارات القانونية التي كثيراً ما تكون محل خلاف. وتتمثل الغاية الأساسية لعمل اللجنة في كفالة تمتع الضحايا من الناحية الفعلية على الأقل بمعاملة تتفق مع القواعد الإنسانية خاصة في النزاعات الداخلية (عتلم، شريف، 2004، ص157).

إن التوضيح القانوني يسمح بالتذكير بواجبات الأطراف المتحاربة؛ وتوفير إطار لأنشطة اللجنة الدولية وإرشاد مندوبيها كما يتيح القانون استناداً لنشاط إلى خلفية تحظى بالقبول العام، بيد أن العمل القانوني لا يحل مطلقاً محل النشاط إلى خلفية تحظى بالقبول العام بيد أن العمل القانوني لا يحل مطلقاً محل النشاط المباشر لصالح الضحايا مباشرة إزاء الخيار بين الجدل القانوني وتقديم العون للضحايا كثيراً ما يضطر المندوبون لاختيار تقديم العون مسترشدين في ذلك بمبدأ الإنسانية وتظل أعمال الإغاثة في قلب أنشطة الصليب الأحمر وهى عادة ما تحظى بالأولوية مقارنة بالاعتبارات النظرية أو حتى القانونية عند الضرورة إن تلك الأنشطة العملية هي بمثابة تجسيد لمبدأ الإنسانية الأساسي كما أنها تمثل الدور الذي أوكلته اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر ومن ثم فإن الممارسة العملية والقبول بها من جانب الدولة تعد بمثابة أصل العرف ويمكن أن ينعكس ذلك لاحقاً في القانون الإنساني (بكتيه، جان، 1984، ص397).

2 – الوصول إلى الضحايا:

تنص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: "ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب بالامتيازات نفسها –التي يتمتع بها مندوبو الدول الحامية". وهذه الامتيازات كما أوردتها تلك المواد تتضمن الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أسرى حرب، أو أشخاص محميون.

ولا يستطيع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتهم العملية من خلال التواجد فحسب في البلد الذي يشهد حالة حرب، وإنما يحتاجون أيضاً للوصول إلى مناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا إن تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاع يتطلب بالضرورة التواجد على مقربة من الضحايا، والواقع إن المساعدة الإنسانية يجب أن تقوم على أساس تقييم الاحتياجات والسيطرة الصارمة على المساعدات بما يتفق مع معياري الحياد وعدم التحيز ولا يمكن لاتفاق مقر أو تواجد محدود في العاصمة أن يكون بديلاً عن الوصول المباشر إلى الضحايا. ويعد انتشار المندوبين في المناطق التي تجرى فيها النزاعات واكتساب طبيعة حساسة والوصول إلى الأشخاص الأكثر عرضة للخطر وخاصة أسرى الحرب والمعتقلين والمحتجزين المدنيين، شروطاً ضرورية للحماية النشطة، وفى حالة النزاعات الدولية تنص الاتفاقيات صراحة على هذا التواجد. إذاً يتعلق الأمر هنا بحق حقيقي في السيطرة (ديلابرا، ديفيد، 2000، ص397).

3 – مبادئ العمل:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتقيد بلا شك بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي المبادئ التي وردت في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية الصادرة في جنيف عام 1986. وهذه المبادئ الأساسية هي: الإنسانية وعدم التحيّز والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية، سعد الله، عمر، 2002، 253).

(أ)– الإنسانية :

يتمثل هذا المبدأ بتدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال، والعمل على حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان؛ والتشجيع على التفاهم والصداقة والتعاون وتحقيق

السلم الدائم بين جميع الشعوب.

(ب)- عدم التحيز: إن اللجنة الدولية وهي تمارس أعمالها؛ فإنها لا تمارس أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي.

(ج)- الحياد: تمتنع اللجنة الدولية عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجادلات ذات الطابع السياسي.

(د)- الاستقلال: ومفاد هذا المبدأ المحافظة على الاستقلال الذي يمكن اللجنة من العمل في جميع الأوقات.

(هـ)- الخدمة التطوعية: إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم بأعمالها بشكل طوعي ونزيه.

(و)- الوحدة: لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى لجنة واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ويجب أن تكون مفتوحة للجميع.

(ز)- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ متى ما تهيأت لها الظروف يمكن أن تعمل على الصعيد العالمي متجاوزة الحدود المحلية أو الإقليمية.

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية، هناك عدد من المبادئ التنظيمية التي تقوم عليها أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المبادئ التنظيمية:

على الرغم من أن المبادئ الأساسية التي سبق التعرض لها تختلف عن المبادئ التنظيمية فيما يتعلق بأهميتها وطابعها الرئيس؛ إلا أنه ليس من السهل دائماً وضع حد قاطع

وسريع بين هاتين المجموعتين في بعض الحالات؛ وتتجسد المبادئ التنظيمية بما يلي:

1- التجرد:

من المسلم به أن الهلال والصليب الأحمر لا يبغى أية منفعة من وراء أنشطته وأنه يرتبط فقط بالمصلحة الإنسانية للأشخاص المحتاجين إلى المساعدة.

ويعتبر التجرد من أول وأهم المبادئ التنظيمية للصليب والهلال الأحمر ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الإنسانية؛ وهو أحد المبادئ الأساسية ويمكن أن نقول أن مبدأ التجرد معلق بمبدأ الإنسانية وكلاهما لم يذكر في البيان الرسمي لمذهب حركة الصليب والهلال الأحمر، ولكن المؤتمر الدولي السابع عشر للهلال والصليب الأحمر عندما عرف الصليب والهلال الأحمر في إحدى توصياته عند موضوع روح السلام لم يتحدث فقط عن إغاثة المنكوبين فيما لو وجدوا ولكن أيضاً الخدمة المتجردة التي تقدم.

وعندما نتحدث عن تجرد الهلال والصليب الأحمر فإننا نعنى أنه لا تجنى أية فائدة شخصية من وراء عمله؛ أي ليس له أية أطماع خاصة وأن أهدافه في كل الظروف هي أهداف خيرية.

إن ذلك يساوى قولنا إن مصالح الهلال والصليب الأحمر تتطابق مع مصالح المنكوبين الذين يساعدوهم، وإن أي تشجيع أو عون يقدم للصليب والهلال الأحمر يخدم الضحايا الذين هم في حاجة إلى عون الهلال والصليب الأحمر، والعكس صحيح، وعندما نتحدث عن أية مصلحة للصليب والهلال الأحمر فإننا لا نعنى المصالح المادية فحسب بل أية مصلحة مادية أو أدبية على الإطلاق.

2- المجانية:

من المسلم به أن خدمات الصليب والهلال الأحمر مجانية ليس بسبب طابع التجرد الذي تتميز به المنظمة فحسب؛ بل بسبب عالميتها أيضاً والمساواة التي تراعيها بين الناس. وكما رأينا يقدم الهلال والصليب الأحمر مساعدته بلا استثناء لكل إنسان يحتاج إليها ويطلبها وإذا حاولنا أن نربط تقديم المساعدات لطرف ما بالمساهمة المالية التي يقدمها هذا الطرف فإن ذلك سيكون مساوياً لرفض مد يد العون لأولئك الذين ليس بمقدورهم تقديم مثل هذه المساهمة، وإذا كان من الواجب أن تصل خدمات الهلال والصليب الأحمر للجميع؛ فإن ذلك يستوجب أن تكون مجانية (ديي روفر، ميس، 2000، ص212).

3- الإدارة الذاتية:

يجب أن يكون للهلال والصليب الأحمر القدر الكافي من الاستقلال في الإدارة عن السلطات الرسمية. حيث إن الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر هي أجهزة خاصة طوعية، وهى تملك زمام أمورها وتمسك بمقاليد مستقبلها ولا يمكن لها أن تكون مجرد تروس في الجهاز الإداري للدولة إذ إن ذلك يفقد الجمعيات مبررات احتفاظها بتلك الهوية، ويجب فوق كل شيء أن يُحترس من إقحام الأمور السياسية في منظمة بعيدة كل البعد عن السياسة.

ومن هنا نرى أن الهلال والصليب الأحمر هو في نفس الوقت تنظيم خاص وخدمة عامة. إنها باختصار، ميليشيا خيرية مستقلة تقدم للحكومة العون في مجال معين.

د- الحماية والمساعدة

تسعى اللجنة الدولية من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها الى تجنيب ضحايا النزاعات المخاطر أو الآلام أو أنواع سوء الاستخدام للسلطة التي قد يكونون عرضة لها كما

تسعى للدفاع عنهم ومد يد العون لهم وتستخدم اللجنة الدولية في ذلك ما يأتي:

1- الحماية، حيث يتعين أن يكون الهدف الأول للأنشطة العملية هو وضع أطراف النزاع أمام مسئولياتهم بما يكفل احترامهم للالتزامات الناجمة عن القانون الدولي الإنساني ويهدف تدخل اللجنة الدولية إلى مساعدتهم على الاضطلاع بواجبهم إلى المعلومات الأولية التي تتوافر لها من خلالها وجودها في الميدان وتواصلها مع الضحايا.

وتستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية؛ والسكان المدنيين والجرحى والأسر المشتتة؛ والأطفال الذين لا عائل لهم.

ويمكن أن تنصب تلك المساعي على عدم احترام القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية أو انتهاك شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو عدم احترام ضحايا الحرب وهي تأتي في إطار حوار مستمر ومنتظم مع الأطراف الأساسية المنخرطة في النزاع المسلح وخاصة السلطات السياسية والعسكرية، حيث يجرى التركيز تقليدياً على الأنشطة لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية.

2- تعمل اللجنة الدولية باعتبارها وسيطاً محايداً بين أطراف النزاع.

3- وتقدم المساعدة الطبية والغذائية والمادية.

4- وتعمل على عمليات البحث ولم شمل العائلات.

*** تقييم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

يتضح لنا من خلال استعراضنا للدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني أن تلك اللجنة لا تقف فوق الأطراف، وهى لا تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها. فالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الإنساني يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق

مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء الحرب والنزاعات، ومن ثم فإن دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة هو قبل كل شئ دور ذو طابع محلي، تسعى اللجنة من خلاله لإغاثة الضحايا وتحسين حالهم على نحو ملموس؛ والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية. وبهذا المعنى فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام وإنما التوصل بتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في إطار مهمتها أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا. وهي لا تستطيع أن تلعب في الوقت نفسه دور نصير العدالة ونصير العمل الخيري، ويتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تلعب دورها المحايد المحدد؛ أن تفكر ملياً في الآثار المحتملة لمواقفها العلنية إزاء الانتهاكات بالنسبة للضحايا. كما أن ضرورات الحفاظ على مهمتها العملية تفرض على اللجنة الدولية قيوداً خاصة على صعيد التعاون في إجراءات التحقيق؛ أو الإجراءات القضائية (تيريزا،ماريا؛ بيلاندنيا، كرستينا، 1994، المجلة الدولية لصليب الأحمر، ص ص264 – 279).

ويستند موقف اللجنة إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدول الحامية ولا اللجنة الدولية لتقصى الحقائق السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

فالدول هي التي تضطلع بتلك المسئولية، ويتعين عليها احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني. كما أن أطراف النزاع مطالبة في المقام الأول بوضع حد للانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وإلاّ فلن يكون بوسع المسئولية المشتركة للأطراف السامية المتعاقدة أو أية ولاية قضائية جنائية دولية في المستقبل أو المحاكم الدولية الخاصة المشكلة من جانب مجلس الأمن، أن تحل تلك المشكلة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

إن الرقابة والإشراف من قبل الدول والمنظمات الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يستلزم توافر آليات رقابية وعقابية فاعلة لكفالة احترام هذا القانون. لذا سعت هذه الدراسة إلى بيان دور المنظمات الدولية والدول وكذلك استعراض الآليات بالتحليل والتوصيف. وسعت أيضاً إلى استعراض المشمولين بحماية قواعد هذا القانون سواء أكانوا أسرى أم مرضى أم غرقى أم حتى مدنيين، وفي هذا السياق، فسوف نحاول في هذه الخاتمة الإجابة عن سؤال هام، وهو: ما الأفاق المستقبلية للقانون الدولي الإنساني؟ وسنحاول الإجابة عنه بشيء من الإيجاز:

فالعالم لا يمكن أن يعيش في عصر العولمة والاعتماد المتبادل الوثيق بين بلدانه دون قيم مشتركة بين الجميع. وإن مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المعترف بها عالمياً تشكل جزءاً من هذه القيم المشتركة.

وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية عندما ذكرت أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تشكل مبادئ لا يجوز الخروج عليها للقانون الدولي العرفي لذا بات من المؤكد أن هذه القواعد تنتمي إلى مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها.

والامتثال لها أمر ضروري من أجل قيام علاقات سليمة بين الدول في عالم اليوم فليس من الممكن أن يكون هناك تعايش سلمى بين الدول التي تحترم هذه المبادئ والدول التي تسعى إلى القضاء على شعب معين أو مجموعة من الشعوب وسلوك هذه الأخيرة يؤثر على دول أخرى ويدفعها إلى اتخاذ تدابير مضادة ضدها.

ومع ذلك فإن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد حظيا بالاعتراف العالمي بها

رغم اعتبارهما يؤسسا لمبادئ المجتمع الدولي التي لا يجوز الخروج عليها ولأن قواعدهما تمثل قواعد تشريعية عامة ووضعاً قانونياً دائماً وتمثل مصلحة عليا من مصالح المجتمع الدولي.

فالكوارث الإنسانية التي وقعت في السنوات الأخيرة والانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية إنما هي دليل على ذلك. فهناك من يؤيد المبادئ الإنسانية، وهناك قسم كبير من سكان العالم يضم اتجاهات متباينة (القومية- الدينية- الخصوصية- الأصولية) يعمل على مقاومة القبول بالقيم الإنسانية العالمية، ولذلك فإن الجهود اللازم إعمالها بتقرير القانون الدولي الإنساني في المستقبل لابد أن تستهدف تقريب الفجوة بين هذين الاتجاهين. ومما لا شك فيه أن الخطوات التي تتخذ الآن لهذا الغرض بالغة الأهمية، وهى تشمل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وسن تشريعات جديدة تلزم الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب بشكل فعال.

ومن الواضح أننا في المجال الإنساني لا يمكن تطبيقه إن لم نستطع الدفاع عن القيم الأساسية والتي بني عليها القانون الدولي الإنساني، فإن هذا القانون، بل وفلسفة العمل الإنساني سيذوى إلى عالم النسيان لإفساح الطريقة أمام شريعة الغاب وانتشار الجريمة في مختلف أنحاء العالم. وينبغي إذن تحديد القيم الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وهذه القيم تدور حول كلمات ثلاث هي: التعاطف- الاحترام- التضامن.

1- التعاطف الذي يعني الإحساس والتأثر بآلام الغير ومكافحة اللامبالاة النابعة عن ادعاء الاختلاف أو بعد المسافة أو العجز.

2- الاحترام يعني الاعتراف بكرامة كل إنسان على وجه الأرض رجلاً كان أم امرأة ومكافحة العنصرية والتمييز.

3- التضامن الذي يعني المساعدة الفعلية و الإحساس بالتأثر، والإسهام في كل عمل يستهدف مساعدة واحترام الآخرين. إننا إذا توصلنا إلى معاملة الجرحى وغير المقاتلين معاملة إنسانية، وإلى حظر أي نوع من التمييز في العمل الإنساني وإقرار مبدأ النزاهة والإنصاف في المجال الإغاثي لكل المجروحين، عندئذ فقط نثبت أن القانون الدولي الإنساني قائم على مبادئ احترام قواعد قانون الحرب (Paul) ،Grossnidor 1999 ، p، 19998).

أما توصيات الدراسة فتتمثل فيما يلي:

أولاً: ضرورة تضمين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية وبخاصة إدخال الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قانون العقوبات العسكري على وجه التحديد.

ثانياً: توافر الحماية التشريعية والمادية لقواعد القانون الدولي الإنساني من أجل إيجاد السند القانوني لحقوق الفئات المحمية وكفالة تطبيقها على مستوى التنفيذ الواقعي.

ثالثاً: إيجاد الأجهزة والهياكل الإدارية والمحاكم الخاصة الوطنية والتي تشكل تكميلاً ورافداً لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: ضرورة نشر وتدريس مساق القانون الدولي الإنساني من أجل إيجاد حالة من الوعي بقواعد هذا القانون مما يساعد على بناء الشخصية الإنسانية وهذا يعد آلية فاعلة من آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

خامساً: على الدول والمنظمات الدولية إيجاد آليات دولية أكثر فعالية لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة إيجاد آليات جزائية تأخذ مكانها في صلب التشريعات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

سادساً: إن تدخل المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر الدولي يستلزم مسبقاً موافقة أطـراف النزاع لذا يجدر بالمشرع الدولي وضع نصوص قانونية لتزم أطراف النزاع بالـسماح لهذه المنظمات بالدخول إلى إقليم أطراف النزاع من أجل كفالة مراقبة مـدى احتـرام الأطراف لاتفاقيات جنيف الأربع ومن أجل الضلوع بمهامها الإنسانية دون تأخير.

سابعاً: تعزيز دور القضاء الدولي في مجال آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف إعطاء القوة القانونية لقواعد هذا القانون ولضمان المقاضاة عن الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

1- إن الآليات الحالية لتطبيق القانون الدولي الإنساني لاتزال قاصرة عن تلبية متطلبـات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تفرض التقيد بوسائل الحـرب وحمايـة الفئات التي شملتها قواعد هذا القانون خلال النزاعات المسلحة الدوليـة أو الداخليـة، ويبدو أن السبب في ذلك هو هيمنة الدول الكبـرى- وخاصـة الولايـات المتحـدة الأميركية- على زمام المجتمع الدولي لما تتمتع به من نفوذ اقتصادي وقوة عسكرية هائلة ولغياب توازن القوى الدولية، الأمر الذي يبقي أغلب قواعد هذا القانون مجـرد قواعد نظرية.

2- إن تطبيق القانون الدولي الإنساني تعرقله الإجراءات المتصلبة والمواقـف المتـشددة والمتشنجة للدول (أطراف النزاع) في أغلب الأحيان، وإن أكبر نجاحاته تبـدو وقـد تحققت بأقل الإجراءات تقييداً، وهو ما يتضح من التأثير المتنـامي للجنـة الدوليـة للصليب الأحمر على مر السنين، لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدوليـة، مثلمـا يتضح أن الأنشطة التي تنزع إلى الاعتدال والتي يضطلع بها طرف ثالـث (الـدول

المحايدة) غير مرتبطة بأهداف النزاع ومقتضيات القتال لا تزال أنشطة أساسية مهمة على بساطتها وهي جديرة بالاحترام وتستحق الاهتمام والتطوير.

3- يؤخذ على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عدم إدراجه لنص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب، حيث أنه ربط بين تجريم كافة أسلحة الدمار الشامل، إذا كانت قد جرّمت بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف. وهو ما يتيح للدول الممتلكة لهذا السلاح بالتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقية.

4- لا تزال التشريعات الوطنية للدول غير مطابقة إلى حد كبير مع مقتضيات أهداف قواعد القانون الدولي الإنساني وتحتاج إلى توافر الإرادة الحقيقية لكافة الدول لتعديل تشريعاتها لتتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

5- إن اختلاف القانون الدولي عن القانون الداخلي (الوطني) من حيث البيئة الاجتماعية أو المخاطبين بأحكامه أو السلطة جعلت من الجزاء في إطار القانون الدولي غير محدد المعالم ولا يندرج ضمن أطر واضحة بسبب هذا التباين بينه وبين القانون الداخلي، ومما لاشك فيه أن مؤدى ذلك أن تطبيق القانون الدولي الإنساني بإيقاع الجزاء على مخالفيه يبقى قاصرا لعدم تمتعه بالسلطة الفعلية التي توقع الجزاء.

6- إن المحكمة الجنائية الدولية كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني لا تتمتع بالاستقلال الكافي بسبب الدور الذي منح لمجلس الأمن والذي أوجد له دوراً أساسياً في المحكمة مما يعني تدخل القوى العظمى في الآلية التي تعمل بها المحكمة وهذا دليل على عدم استقلاليتها .

7- إن قصور الآليات الموجودة والمعتمدة حاليا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تسببت في الازدواجية في المعايير لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية .

8- إن واقع الحياة الدولية، وطبيعة تركيب المجتمع الدولي واستمرار الدول في التمسك بفكرة السيادة وصراع المصالح فيما بينها، تعد من أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المراجـــــــــع

المراجع العربية:

1- أبو الخير،احمد عطية(1999)، المحكمة الجنائية الدوليــة ،القــاهرة، دار النهــضة العربية.

2- أبو الخير،احمد عطية- حماية السكان والمدنيين والأعيان المدنيــة أبــان النزاعــات المسلحة- دار النهضة العربية- القاهرة 1998.

3- أبو الوفا،احمد(1996)،- حماية حقوق الإنسان بواسطة المحاكم الدوليــة- المجلــة المصرية للقانون الدولي- العدد 52 لسنة 1996.

4- أبو الوفا،احمد(2002)،الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيــة الدوليــة وعلاقته بالتشريعات الوطنية،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 58،السنة 2002.

5- أبو الوفا،احمد(2003)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة.

6- أبو عطية،السيد(2001) ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافــة الجماعية، الإسكندرية 2001.

7- آن رنسكر،آن(1999)، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلــة الدولية للصليب الأحمر.

8- الأنور،احمد(1999)، قواعد وسلوك القتال- ورقة عمل قدمت إلى (المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف عام1949(القاهرة،1999).

9- الجندي، غسان(1997)،مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول،مجلة الحقوق،السنة التاسعة،العدد الثالث،الطبعة الثانية 1997.الكويت.

10- الجوفي،حسن(2001)، جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية 2001 .

11- الدويك،حمدي فتح الله جاد(بلا)، نظرية البطلان في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

12- الرشيدي،احمد(2002)،النظام الجنائي الدولي:من لجان التحقيق المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية،مجلة السياسة الدولية،العدد 150،مجلد 37.

13- الزمالي، عامر(2004)،تطبيق القانون الدولي الإنساني –محاضرات في القانون الدولي الإنساني(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)،القاهرة،دار المستقبل العربي.

14- الزمالي،عامر(1991)،القانون الدولي الإنساني–تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة–،ورقة عمل مقدمة إلى (المؤتمر الإقليمي العربي،القاهرة،14-1991/11/16).

15- الزمالي،عامر(1993).مدخل الى القانون الدولي الإنساني،تونس،المعهد العربي لحقوق الإنسان.

16- الشافعى، محمد بشير(2000)، القانون الدولي العام في السلم والحرب–،ط7 المنصورة.

17- الشلالدة، محمد فهّاد(2005)القانون الدولي الإنساني،عمان.

18- الطراونه، محمد(2003)، القانون الدولي الإنساني- النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، عمان،مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

19- العسيلي، محمد أحمد (2003)، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة.

20- العناني،إبراهيم محمد(2003)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار نصر للطباعة الحديثة.

21- الغنيمي،محمد طلعت(1980)،الوسيط في قانون السلام،الإسكندرية،منشأة المعارف.

22- الغنيمي،محمد طلعت(1989)،قانون السلام في الإسلام-دراسة مقارنة- ،الإسكندرية،منشأة المعارف.

23- الفتلاوي،سهيل حسين(2007)، التنظيم الدولي،الطبعة الأولى،دار الثقافة للتوزيع والنشر،عمان،2007.

24-

25- بسيوني،محمود شريف(1999)،مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة،القاهرة.

26- الفار،عبد الواحد محمد(1996)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،القاهرة، 1996 .

27- بسيوني،محمود شريف(2000)، تقييم النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي 2000 .

28- بسيوني،محمود شريف(2002)، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة 2002،القاهرة.

29- بشير، الشافعي محمد (2004)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، جامعة المنصورة .

30- بكتيه جان(1952)- تعقيب على اتفاقيات جنيف لعام 1949 المجلد الأول.

31- بكتيه،جان(1984)،مبادئ اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، جامعة عين شمس.

32- تحولديلات،جوزيف(1982)، اتفاق الحد من الأسلحة- دراسة استقصائية معهد بحوث السلام الدولي- إستوكهولم.

33- جوزيه زيبي(2003)، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

34- جويلي، سعيد سالم(2002)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،القاهرة،دار النهضة العربية.

35- حلمي، نبيل احمد (2001) القانون الدولي العام ،القاهرة، جامعة الزقازيق.

36- خضير، عبد الكريم علوان (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

37- خليفة، إبراهيم احمد(2007)،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي

الإنساني،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة.

38- خليل،نبيل مصطفى إبراهيم(2004)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، 2004 .

39- ساندو،ايف(1999) نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، جامعة القاهرة،القاهرة.

40- ساندو،ايف(1999)،نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني،جامعة القاهرة.

41- سعدالله، عمر(1997) تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،بيروت، دار العرب الإسلامي بيروت.

42- عامر،صلاح الدين- قانون التنظيم الدولي- مطبعة جامعة القاهرة- طبعة 2001.

43- عامر،صلاح الدين(1976)،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة،القاهرة،دار الفكر العربي.

44- عبد الحميد،محمد سامي(1997)،قانون المنظمات الدولية،ج1،الامم المتحدة،ط8،الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية.

45- عبد المجيد،احمد عصمت(1970)، المجلة المصرية للقانون الدولي .Cf international court of justice-Justice reports 1986. plo.

46- عبد المنعم، عبد الخالق(1989)، الجرائم الدولية ، دراسة تدريبية للجرائم الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى- القاهرة 1989.

47- عبد المنعم،سمير(بلا)،العلاقات الدولية في العصور القديمة، ط1،القاهرة.

48- عتلم، شريف(2001)،محاضرات في القانون الدولي الإنساني،القاهرة،دار المستقبل العربي.

49- عتلم،حازم(1991) قانون النزاعات المسلحة الدولية، الكويت، مؤسسة دار الكلية.

50- عتلم،شريف(2001)،مدلول القانون الدولي الإنساني،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

51- عتلم،شريف(2004)، محمد ماهر عبد الوهاب- مجموعة تقنيات القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

52- علوان، محمد يوسف(1999) نشر القانون الدولي الإنساني- دراسات في القانون الدولي الإنساني- القاهرة، دار النهضة العربية.

53- علوان،محمد يوسف- الجرائم ضد الإنسانية- المحكمة الجنائية الدولية- طبعة 2001 .

54- علوان،محمد يوسف و الموسى،محمد خليل(2005)،القانون الدولي لحقوق الإنسان،ج1،المصادر ووسائل الرقابة،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

55- عمر سعدالله(2002)،القانون الدولي الإنساني- وثائق وآراء-،دار مجدلاوي،عمان.

56- الفتلاوي،سهيل حسين و ربيع،عماد محمد(2007)،القانون الدولي الإنساني،عمّان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

57- فرج الله،سمعان بطرس(2000)،الجرائم ضد الإنسانية،إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها-دراسات في القانون الدولي الإنساني- مفيد شهاب،دار المستقبل العربي،القاهرة.

58- الكاشف، عبد الرحيم محمد – الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية- جامعة عين شمس عام 2003.

59- اللافي، محمد(1989)، نظرات في أحكام الحرب والسلم،طرابلس، دار إقرأ للطباعة.

60- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(1985)،القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني،جنيف.

61- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2004)،محاضرات في القانون الدولي الإنساني،القاهرة،دار المستقبل العربي.

62- ماريا تيريزا / كريستنيا بيلاندنيا(1994) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطبيق نظام قمع مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 807 مايو/ يونيو 1994.

63- المجلة الدولية للصليب الأحمر(1981)، مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني،العدد 728 مارس إبريل 1981.

64- محمد،إسماعيل عبد الرحمن(2000)، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، طبعة عام 2000.

65- محمود، عبد الغني(1991)، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة

الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية.

66- محمود،عبد الغني (1988)، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية،القاهرة، دار النهضة العربية.

67- المخزومي،عمر محمود(2008)،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،عمّان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.

68- موران،جاك(1993)،الطابع الذاتي والطابع المتقارب للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر،

69- مخيمر،عبد العزيز- قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة) دار النهضة العربية لعام 2000.

70- مصطفى،منى محمود- التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة- المركز العربي للبحث والنشر- 1981- 1982.

71- منى محمود مصطفى- المنظمات الدولية الحكومية العالمية- النظام الدولي الجديد- دار النهضة العربية- 1994.

72- ميس ديى روفر(2000)- الخدمة والحماية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- جنيف 2000 .

73- هرمان فون هيبيل(2001)- تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة 2001.

74- الهنيدى،أمين(2003)- القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى دار المستقبل

العربي،القاهرة.

75- يشوي،لنده معمر(2008)،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمّان.

76- يوسف،محمد صافي(2002)، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضـــوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولـــى 2002 ،القاهرة.

المصادر الأجنبية:

Développement et principe du droit international ،1- Pictet.jean

1983.، Editions A. pedone،humanitaire

2- Michael Both- National implementation of humanitarian low proceeding of an international bollequiumheld at bed homburg- 1988- p 286.

Un a renia pour ne droit international et ses ،3- Paul Grossnidor

8.،p،principes Rit. C. R mars 1999

الوثائق وأحكام المحاكم :

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في شأن مشروعية استخدام الأسلحة النوويـــة أو التهديد باستخدامها عام 1996. الفقرة 79.

2- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27 يونيو 1986 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الفقرات 215-220.

3- الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراجوا أو ضدها محكمة العدل الدولية- الأحكام الكاملة 1986 الفقرة 243- موريس توريلي من المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني في المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد رقم 795 مايو- يونيو 1992.

(1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(3) الرأس الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996.

(4) فتوى محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996.

(5) حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27 يونيه 1986.

(6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

(7) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(8) ميثاق الأمم المتحدة.

(9) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(10) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ملخص

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب: نواف عبد الكريم سطام فهد

المشرف

الدكتور ياسر الخلايلة

تركز هذه الدراسة بالعرض والتحليل على بيان آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، خصوصاً وأن العالم يشهد أحداثاً متسارعة تمخض عنها الكثير من الحروب والصراعات تسببت بالكثير من الآلام والماسي وراح ضحيتها الملايين من البشر، سواء على صعيد الحروب الدولية أو النزاعات الداخلية.

وقد تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية القانون الدولي الإنساني وعلاقته بغيره من فروع القانون الدولي – باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يتداخل مع غيره من فروع القانون الدولي في الغايات – وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان– وذلك من خلال التعريف بهذا القانون ونشأته وتطوره وأوجه التشابه والاختلاف بينه وبين القانون الدولي الإنساني وآليات التطبيق والمراقبة في القانونين والمبادئ المشتركة بينهما .

ولما كانت الدول معنية بالدرجة الأولى بهذه الآليات وطبيعة عملها – باعتبار أن الدول ملزمة بحسب الاتفاقات الدولية وقواعد القانون الدولي باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني– وحيث إن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني تهدف بمجملها إلى حماية الأفراد والأعيان والى الحد من آثار النزاعات وتقييد أطراف النزاع فيما يختارونه من وسائل للقتال، فإن طبيعة عمل هذه الآليات سوف يشكل نوعا من المساس بكيانات تلك الدول، فقد اقتضت دراستنا هذه الوقوف على مضمون التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما تناولناه في الفصل الثاني من دراستنا، من خلال تبيان مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ وطبيعة

التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني؛ سواءً ما تعلق بهذه الالتزامات في وقت السلم، أو ما تعلق منها في وقت الحرب.

وحيث إن الأسباب التي أدت إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة هي ويلات الحروب والنزاعات التي مر بها المجتمع الدولي؛ وجاء الهدف من إنشائها إلى إنقاذ الأجيال من ويلات الحرب؛ وتعزيز الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقدره واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات؛ والى إشاعة الأمن والسلم بين الشعوب والأمم، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس من الاحترام المتبادل؛ وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس دون تمييز بينهم؛ كل ذلك من خلال التعاون والامتناع عن التهديد بالقوة أو باستعمالها والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.فلابد إذاً –وفقاً للتوصيف الذي مر ذكره– أن تلعب الأمم المتحدة دوراً هاما في تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي تتوافق قواعده مع أهداف إنشاء هذه المنظمة الأممية؛ سواءً من خلال أجهزتها التنفيذية؛ أو من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به هذه الأجهزة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وقد جاء الفصل الثالث من دراستنا لبيان دور أجهزة الأمم المتحدة التنفيذية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعالية الدور الرقابي لهذه الأجهزة.

ولما كان للقضاء الدولي دورٌ هامٌ في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الآراء الاستشارية والأحكام التي تصدر عنه – سواء أكان صدورها من محكمة العدل الدولية؛ أم من خلال المحكمة الجنائية الدولية – فقد وجدنا انه لا مناص من التطرق في هذه الدراسة إلى هذا الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً من حيث الإشراف والرقابة على تطبيق هذا القانون، وهو ما قمنا به في الفصل

الرابع من دراستنا، من خلال بيان دور محكمة العدل الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في ذلك.

ولكي تكتمل الصورة؛ فقد تعرضنا في الفصل الخامس وهو الأخير من دراستنا؛ للدور الرقابي، والجهات الرقابية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني(الدول والمنظمات الدولية سواءً بسواء) ومدى فعالية هذا الدور في تطبيق تلك القواعد.

وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل جانب منها في كون الآليات المعمول بها حاليا على الصعيد الدولي لا تزال قاصرة عن تلبية متطلبات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبينا أسباب هذا القصور، مع الأخذ بنظر الاعتبار الإشارة إلى الدور الفعال الذي تلعبه المنظمة الدولية للصليب الأحمر كإحدى هذه الآليات وما يستحق هذا الدور الذي تلعبه تلك المنظمة من اهتمام ورعاية وتطوير. كما تبين لنا أن التشريعات الوطنية لا تزال غير منطبقة والى حد كبير مع مقتضيات أهداف قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يشكل عقبة أمام نجاح تلك الآليات . كما تبين أسباب الضعف والقصور الذي يتخلل عمل المحكمة الجنائية الدولية – باعتبارها إحدى الآليات الفاعلة- وبيان أسباب هذا الضعف المتمثلة بعدم الاستقلال الكافي لهذه المحكمة والذي سببه الدور الذي منح لمجلس الأمن الدولي في نظام هذه المحكمة والذي أصبح عائقاً أكثر منه عاملا مساعداً لتحقيق الغاية التي تشكلت من اجلها المحكمة، وذلك مرده النفوذ اللامحدود لبعض الدول في هذا المجلس. وقد تبين لنا أيضا أن واقع الحياة الدولية وطبيعة تركيبة المجتمع الدولي واستمرار الدول بالتمسك بفكرة السيادة وصراع المصالح بين تلك الدول يعد واحداً من أهم الصعوبات التي تتعارض وعمل تلك الآليات .

The Implementation Mechanisms of the International Humanitarian Law

By

Nawwaf Abdul Karim Sattam Fahad

Supervisor

Dr. Yaser Al – Kalaileh

ABSTRACT

This study examined, presented and analyzed the mechanisms of applying the International Humanitarian law, due to its significance, especially knowing that the world witnesses rapid changed that result in various wars and struggles that led to severe pains and millions of people killed, either due to international wars or internal struggles.

The first chapter dealt with the meaning of the International Humanitarian Law, its relationship with other branches of the international law as the Humanitarian International Law overlaps with the International Law in terms of the objectives. The researcher introduced this law, its growth, development and similarities and differences between the two laws as well as the application and control of both laws and the common principles between them.

Since countries are bound, in the first place, to respect and abide by the International Humanitarian Law, the International Treaties and the International Law and since the mechanisms of applying the International Humanitarian Law aim, as a whole, at protecting individuals and properties, minimizing the effects of conflicts and imposing restrictions on the means the parties choose for fighting, and since the said mechanisms are looked upon as an infringement on state sovereignty, it has become necessary for this study to examine state obligations under the International Humanitarian Law. This issue was dealt with in chapter two through introducing the principles of the I.H.L. and the state obligations under it both in times of peace or war.

However, since the establishment of the United Nations Organization resulted fram war sufferings and disputes which the international community witnessed, and since the purpose for its creation was to save the generations from the pains of war, enhance belief in human rights and dignity, as well as, respect the obligations entailed by treaties, spread peace and security among the peoples, develop amicable relations among the nations based on mutual respect, enforce respect for human rights and basic freedoms of people without any discrimination among them which can be achieved through cooperation and refraining from threatening by force or the use thereof, or helping a country to use suppression against its people, it has become necessary for the reasons mentioned above for the United Nations to play a significant role in applying the International Humanitarian Law, either through its executive bodies, or through the control role played by these bodies to enforce the rules of the International Humanitarian Law. The third chapter of the study examined the role of the executive bodies of the United Nations in applying the International Humanitarian law and the extent to which the control or supervision of these bodies is efficient.

And since the international judiciary plays an important role in consolidating the rules of the International Humanitarian Law through the advisory opinions and rules issued by the International Court of Justice or the International Criminal Court, the researcher found that it was a must that this role be discussed, especially as regards the control and supervision over the application of the International Humanitarian Law. The researcher dealt with all these issues in the fourth chapter through demonstrating the roles of the International Court of Justice and the International Criminal Court pertinent to these issues.

To complete the picture, the researcher examined the supervisory role of the International Judiciary and its effectiveness, as well as, the control bodies responsible for the application of the International Humanitarian Law (Governments and International Organizations).

The study came up with the following results:

- The mechanisms practiced at present at the international level still do not meet the requirements for the application of the International Humanitarian Law.
- The International Organization of the Red Cross plays an active role in this context and its role should be enhanced and developed.
- The national legislations still do not meet the objectives of the International Humanitarian Law, which obstructs the success of the mechanisms of applying the law.
- The work of the International Criminal Court is characterized by weakness and inefficiency due to the fact that the Court is not completely independent as it is influenced by the Security Council which plays an obstructing role in realizing the goals for which the court has been established. This obstructing role of the Security Council is also attributed to the limitless influence of certain members of the council.
- It was apparent that the present international status and the structure of the international community, as well as, the continuous insistence of governments on state sovereignty and the conflict of interests among governments impede the success of the mechanisms in question.